

سلسلة الفقه الباكي وأدلته ٥٣

إحكام الدلالة لأحكام الرِّسَالَةِ

أدلة مسائل رسالة ابن أبي زيد القيرواني في فقه الإمام مالك

إعداد

د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري
غفر الله له ولوالديه

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق



إحكام الصلاة

إحكام الرسائل

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م

مَهْرُومٌ يُطْبَعُ مَحْفُوظَةٌ

لمركز الأثر للبحث والتحقيق
ولا بأس بالطبع والنشر الخيري
وما عداه فيرجى التواصل مع
إدارة المركز

مركز الأثر للبحث والتحقيق

الشراكة - الجزائر



00213665846124



markzalathar



markzalathar@gmail.com

سلسلة الفقه المالكي وأدلته ٠٣

إحكام الأحكام في أحكام الرِّسَالَةِ

أدلة مسائل رسالة ابن أبي زيد القيرواني في فقه الإمام مالك

إعداد

د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري

غفر الله له ولوالديه

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن الفقه في دين الله تعالى من أجل الطاعات، وأفضل القربات؛ لأن الله تعالى إنما خلقنا لعبادته، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الناربات:56]، ولا سبيل إلى تحقيق هذه العبودية إلا بالعلم والتفقه في الدين، حتى يكون المسلم على بصيرة في عبادته لربه عز وجل.

والفقه لا بد في تحصيله من التدرج، فيبدأ طالبه بالأهم فالأهم، كلٌّ بحسب طاقته وأهليته، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:79]، قال البخاري: ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره. وروى ابن وهب، عن مالك، أنه قيل له: ما تقول في طلب العلم؟ قال: حسن جميل، لكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى أن تسمي فالزمه.

وقد درج أهل العلم بهذه الأقطار على دراسة الفقه المالكي وتدرسه في أربع مراحل؛
المرحلة الأولى: متن الأخصري أو العشماوية.

المرحلة الثانية: منظومة ابن عاشر.

المرحلة الثالثة: رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

المرحلة الرابعة: مختصر خليل.

والإخلال بهذا التدرج مظنة لتضييع العمر في غير طائل، وعدم حصول الثمرة المرجوة من دراسة الفقه، وهي تحصيل الملكة الفقهية التي ينتفع بها الطالب في نفسه، وينفع بها أمته، وقد أشار النابغة الغلاوي رحمه الله إلى هذا المعنى فقال:

عَلَامَةُ الْجَهْلِ بِهَذَا الْجِيلِ تَرُكُ الرِّسَالَةِ إِلَى خَلِيلِ

وَتَرُكُ الْأَخْضَرِيِّ إِلَى ابْنِ عَاشِرٍ وَتَرُكُ ذَيْنِ لِلرِّسَالَةِ اخْتِزَارِ

ودراسة الفقه على طريقة مذهب مالك رحمه الله، لا ينبغي أن تُعدّ تعصبا له، أو تقديما لأقواله على نصوص الوحيين، كيف وهو القائل: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"، وقال: "كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب هذا القبر، يعني النبي ﷺ"، وإنما القصد من هذه الدراسة، هو التأصيل، وتحصيل الملكة الفقهية، فهذه الدراسة الفقهية المذهبية، المبنية على الأدلة، هي وسيلة لضبط المسائل وأصولها، وربطها بأدلتها، ومتى ظهر للمتأهل أن المذهب مخالف لما ثبت عنده من السنة، فالواجب اتباع الدليل، وترك قول الإمام.

ولأجل ذلك، فإننا في هذا البرنامج المقترح نسعى إلى:

- تحقيق المتون الفقهية، وخدمة نصوصها، بما يسهل حفظها، وضبط مسائلها.
- ذكر الأدلة التي يستدل بها فقهاؤنا، وتخريجها من مصادرها الأصلية تخريجا يناسب كل متن ومرحلة دراسته.
- الاختصار في الغالب على ذكر أقوى ما يستدلون به، وقد نذكر ما كان منها ضعيفا مع بيان ذلك.

هذا، ولنعلم أن الدليل الشرعي أوسع من كونه آية قرآنية، أو حديثا نبويا شريفا، فكثير من مسائل الفقه يستدل لها بالإجماع، أو القياس، أو المصلحة، أو غيرها من الأصول كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ولذلك سيمر عليك في هذه متون مسائل لا تجد لها دليلا، فاطلبه من غيرها، لأن الغرض هنا ليس هو استقصاء الأدلة، فإن ذلك له مظانه، وإنما المقصود إرشاد طالب الفقه إلى جملة من أدلة الأحكام، ليحفظها بالتدرج، ويحصل الفقه بأدلته، وتكون زادا له ومراقبة يتدرج بها إلى ما بعدها.

والله نسال أن يجعله لوجهه الكريم خالصا

وأن ينفع به كما نفع بأصوله

والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَصَوَّرَ فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ، وَأَبْرَزَهُ إِلَى رَفْقِهِ، وَمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا، وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنَعَتِهِ، وَأَعَدَّ لَهُ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الْخَيْرَةَ مِنْ خَلْقِهِ، فَهَدَى مَنْ وَقَفَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ، وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرِى، فَأَمَنُوا بِاللَّهِ بِالْأَلْسِنَتِمْ نَاطِقِينَ، وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ، وَمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتِبَتْهُ عَامِلِينَ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ، وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ، وَاسْتَعْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، أَمَا بَعْدُ...

أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ، وَحِفْظِ مَا أُوْدَعْنَا مِنْ شَرَائِعِهِ، فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصِرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ، بِمَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكِّدِهَا، وَنَوَافِلِهَا، وَرِعَائِبِهَا، وَشَيْءٍ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة... وهذا مختصر جامع لأدلة المسائل التي ذكرها الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى في رسالته الفقهية، اجتهدت في ضبطها

مِنَ الْأَدَابِ مِنْهَا، وَجُمِلَ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ، عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ، مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ، وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ، لِمَا رَغِبَتْ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ، كَمَا تَعَلَّمَهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ، لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينَ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ، وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ، فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْتَهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاها لِلْخَيْرِ، وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ، وَأَوَّلَى مَا عُيِّنَ بِهِ النَّاصِحُونَ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاعِبُونَ، إِيصَالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيَهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّينِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنْ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

وتحريها، وبيان صحيحها من سقيمها، وتخريجها من أصولها؛ فالمراد بـ: (رواه السبعة) أو (الجماعة): ما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وبـ: (الستة): هؤلاء إلا أحمد، وبـ: (الخمسة): السبعة إلا البخاري ومسلم، وبـ: (الأربعة) أو (أهل السنن): أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وبـ: (الثلاثة): هؤلاء إلا ابن ماجه، وبـ: (المتفق عليه) أو (رواه الشيخان): البخاري ومسلم، وقد أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما عن غيرهما، وما عدا ذلك فأبينه، وجعلته على ترتيب أصله، وربما قدمت مسألة أو أخرتها عن موضعها لمناسبة فيها، وسميته "إِحْكَامَ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرِّسَالَةِ"، وأسأل الله تعالى أن يجعله لوجهه الكريم خالصا، ولطلاب العلم نافعا، هو حسبي ونعم الوكيل، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصِّعْرِ كَالنَّفْسِ فِي الْحَجْرِ، وَقَدْ مَثَلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، وَيَشْرَفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعُدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنْسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ.

وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ، وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَسَأْفِصِلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا، لِيَقْرَبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِيَّاهُ نَسْتَحِيرُ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفْئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْإِيمَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الْأَثْرَ مَنْ - اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾

[البقرة: 177]، وَقَالَ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49]

[1] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحَاجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا"، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ"، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: "مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ"، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: "أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَنْطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ"، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: "يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟" قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ" رواه مسلم.

مِنْ ذَلِكَ الْإِيْمَانُ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ، أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ.

بَابُ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِبَادَتِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56]، وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي

كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:36]

[2] عَنْ أَبِي مَالِكٍ طَارِقِ بْنِ أَشِيْمِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ وَحَدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" رواه أحمد ومسلم.

[3] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟"، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَنْ يَعْْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟"، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ" متفق عليه.

[4] عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ" رواه مسلم.

[5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهَمَّا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ" رواه مسلم.

[6] قَالَ الشَّافِعِيُّ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْكَلَامِ وَالتَّوْحِيدِ، فَقَالَ مَالِكٌ: مُحَالٌ أَنْ يُظَنَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ عَلَّمَ أُمَّتَهُ الِاسْتِنجَاءَ وَمَنْ يُعَلِّمُهُمُ التَّوْحِيدَ، وَالتَّوْحِيدُ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" فَمَا عَصِمَ بِهِ الدَّمُ وَالْمَالُ فَهُوَ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ. رواه أبو الفضل المقرئ في ذم الكلام وأهله.

[وقال الشيخ رحمه الله بعد: **وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتُ الْعُلَى، لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً، وَأَسْمَاؤُهُ مُحَدَّثَةً**]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَرُؤُوبِيَّتِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۖ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [طه:08]، وَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾

فَادْعُوهُ بِهَا [الأعراف:180]، وَقَالَ: ﴿إِلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:01]

[7] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ"

[8] وفي رواية: "مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ" متفق عليه.

[9] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ،

فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ،

عَدْلٌ فِي قَضَائِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ

خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ

رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي)، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ،

وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا"، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: "بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ

سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا" رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.

[10] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: "(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

كَفَانِي وَأَوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنْ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ،

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ

النَّارِ)" رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

وَلَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، وَلَا وَالدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ لَهُ، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، وَقَالَ: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ

لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذَ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلَكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِّنَ الذَّلِيلِ﴾ [الإسراء: 111]، وَقَالَ:

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: 180]

[11] عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 01]. رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم.

[12] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿قُلْ

يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ [الكافرون: 01]، حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَذَا عَبْدٌ

عَرَفَ رَبَّهُ"، وَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 01]، حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ" صححه ابن حبان.

[13] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَنْ

يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَنْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي، أَمَّا تَكْذِيبُهُ

إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: إِنِّي لَا أُعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ

إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا

أَحَدٌ" رواه البخاري.

[14] عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي التَّشْبِيهِ، فَقَالَ:

أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِأَلَا كَيْفِيَّةٍ. رواه البيهقي في الأسماء والصفات.

لَيْسَ لِأَوْلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لِأَخْرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ.

لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ، وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ، وَيَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ، وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَا هِيَ ذَاتِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْحَيَاةِ لِلَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: 65]، وَقَالَ:

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾ [الفرقان: 58]

[15] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ" متفق عليه.

[16] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا أَحَدُنَا مَضَجَعْنَا أَنْ نَقُولَ: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْفُرْقَانَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَفْضِ عَنَّا الدِّينَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ" رواه مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِطْلَاقِ (الذَّاتِ) عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ

[17] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ

إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ؛ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: 89]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ

فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: 63]، وَوَأَحَدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ" متفق عليه.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[18] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: شَكَأ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ النَّاسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ فِينَا حَظِيْبًا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَشْكُوا عَلِيًّا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَخْسَنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ" رواه أحمد وصححه الحاكم.

[19] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا أَحَدَ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ" متفق عليه.

بَابُ التَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الشَّرْعِيَّةِ وَالْكَوْنِيَّةِ وَتَرْكِ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾

[النحل:44]، وَقَالَ: ﴿وَسَخَّرْنَاكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ

يَنْفَكِرُونَ﴾ [الجمانية:13]

[20] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "تَفَكَّرُوا فِي آلَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ" رواه الطبراني والبيهقي في الشعب وقال فيه نظر.

[21] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلَيْسَتْ عِدَّةٌ بِاللَّهِ وَلَيْسَتْ عِدَّةٌ" متفق عليه.

[22] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ"، قَالَهَا ثَلَاثًا. رواه مسلم.

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: 255]، الْعَالِمُ، الْحَبِيرُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي اثْبَاتِ صِفَةِ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ نَبِيُّ الْعَالِمِ الْحَبِيرِ﴾ [التحریم: 03]، وَقَالَ: ﴿لِنَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

فَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ فَدَاحِطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: 12]

[23] عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ الْحُضِرِ: "فَجَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَتَفَرَّ نَفْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْحُضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ" متفق عليه.

[24] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: "مَفَاتِحُ الْغَيْبِ حَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ"

[25] وَفِي رِوَايَةٍ: مَفَاتِحُ الْغَيْبِ حَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: 34]. رواه البخاري.

[26] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِحَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: "إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي" أَوْ قَالَ: "عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

وَعَاقِبَةُ أَمْرِي" أَوْ قَالَ: "فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْحَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي)" قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ. رواه البخاري.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ التَّدْبِيرِ وَالْقِيُومِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يونس:31]، وَقَالَ: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد:33]

[27] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن:29]، قَالَ: "مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذُنُوبًا، وَيُفْرِجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ" رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

[28] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: "(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ...)" الحديث. رواه مالك ومسلم.

[29] وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: "(أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)"

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْقُدْرَةِ وَالْيَدَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم:54]، وَقَالَ: ﴿قَالَ يَا بَلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِدَّتِي﴾ [ص:75]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[30] عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "ضَعَّ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: **(بِاسْمِ اللَّهِ)** ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: **(أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ)**" رواه مسلم.

[31] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

[32] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: "إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَخَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْفَيْضُ" أَوْ "الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ" متفق عليه.

[33] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا" رواه مسلم.

[34] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالشَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بَقْبَضَتُهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ۗ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: 67]. متفق عليه.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ السَّمْعِ لِلَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [ص:75]، وَقَالَ:

﴿أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى﴾ [الكهف:26]، وَقَالَ: ﴿لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

أَبْصَرَ بِهِ وَأَسْمَعُ﴾ [الكهف:26]

[35] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ حَوْلَهُ بِنْتُ

ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَدْ

سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي - إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾

[المجادلة:01]. رواه أحمد والنسائي وأبو ماجه وصححه الحاكم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْبَصَرِ وَالْعَيْنَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر:20]، وَقَالَ: ﴿الرَّيْعَمُ بِأَنَّ اللَّهَ يَرِي﴾ [العلق:14]،

وَقَالَ: ﴿وَلَمَّا صَنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه:39]

[36] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا﴾ [هود:37]، قَالَ:

بَعَيْنِ اللَّهِ وَوَحْيِهِ. رواه الطبري وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات.

[37] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَائِي النَّاسِ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ

تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ

طَائِفَةٌ" متفق عليه.

الْعَلِيِّ، الْكَبِيرِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[38] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ" رواه مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْتِاتِ صِفَةِ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ لِلَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَالْحُكْمَ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: 12]، وَقَالَ: ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ﴾ [الجاثية: 37]، وَقَالَ: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [الشورى: 04]

[39] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، مَا أَفْرَكَ أَنْ يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَهَلْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ؟ مَا أَفْرَكَ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؟ فَهَلْ شَيْءٌ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟" قَالَ: فَأَسَلَمْتُ، فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ اسْتَبْشَرَ. رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

[40] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي شَيْئًا مِنْهُمَا أَلْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْتِاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعْقُوبَ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعَكُ إِلَىٰ﴾ [آل عمران: 55]، وَقَالَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ:

﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: 50]، وَقَالَ: ﴿ءَامِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾ [الملك: 16]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[41] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحْ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 01]، قَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى" رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

[42] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، فِي قِصَّةِ الْمِعْرَاجِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيْلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ صلى الله عليه وسلم مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرْفُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا ثَمْرُهَا كَالْقَلَالِ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشَى تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ حَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ..." الحديث. متفق عليه.

[43] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَكَكْتُ جَارِيَةً لِي صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَظَّمْ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: "اِئْتِنِي بِهَا"، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: "أَبْنَ اللَّهُ؟" قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: "مَنْ أَنَا؟" قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: "أَعْتِقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ" رواه مسلم.

[44] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَعْلَمُهُ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَيَعْلَمُ مَا تُوسِسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ إِلَّا رَطَبٌ وَلَا يَاسٍ إِلَّا فِي

كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: 59].

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْمَعِيَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا لَا تُنَافِي عُلُوَّهُ وَفَوْقِيَّتَهُ

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ

فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيَّنَمَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: 04]

[45] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ

تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ" متفق عليه.

[46] وفي رواية لأحمد: "إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ"

[47] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: "مَا بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ،

وَمَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكَرْسِيِّ مَسِيرَةُ

خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ الْكَرْسِيِّ وَالْمَاءِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ عَلَى الْمَاءِ،

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ" رواه ابن خزيمة في التوحيد والبيهقي في

الأسماء والصفات بسند جيد.

[48] قَالَ مَالِكٌ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّمَاءِ، وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا يَحُلُو مِنْهُ مَكَانٌ. رواه ابن

عبد البر في التمهيد.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرْشِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾

[هود:07]، وَقَالَ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ﴾ [الأعلى:01]، وَقَالَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ

الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل:26]، وَقَالَ: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج:16] وَقَرَأَ حَمَزُهُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلَفُ

بِحُفْضِ الدَّلَالِ؛ نَعْتُ لِلْعَرْشِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَجْمَلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ [الحاقة:17]

[49] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالُوا: جَنَّتَاكَ لِنَتْفَعَهُ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ، قَالَ: "كَانَ اللَّهُ، وَمَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ" رواه البخاري.

[50] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ؛ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي" متفق عليه.

[51] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) متفق عليه.

[52] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "النَّاسُ يَصْعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْفَةِ الطُّورِ" متفق عليه.

[53] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعَ مِائَةِ عَامٍ" رواه أبو داود بسند صحيح.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِوَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يونس:03]
 [54] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَخَذَ بِيَدِي قَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَوْمَ السَّابِعِ..." الحديث.
 رواه النسائي في الكبرى بسند لا بأس به، وأصله عند مسلم.

[55] عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:05]،
 فَكَيْفَ اسْتَوَى؟ قَالَ: فَأَطْرَقَ مَالِكٌ بِرَأْسِهِ حَتَّى عَلَاهُ الرَّحْضَاءُ، ثُمَّ قَالَ: الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ
 مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ، وَمَا أَرَاكَ إِلَّا مُبْتَدِعًا،
 فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُخْرَجَ. رواه البيهقي في الأسماء والصفات وابن عبد البر في التمهيد.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُرْسِيِّ وَأَنَّهُ غَيْرُ الْعَرْشِ

[56] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة:255]، قَالَ:
 الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ. رواه ابن أبي شيبة في العرش والطبراني
 وصححه الحاكم.

[57] عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وَحَدَّهُ
 فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ آيَةٍ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "آيَةُ الْكُرْسِيِّ، مَا
 السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى
 الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ تِلْكَ الْفَلَاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَلْقَةِ" رواه ابن أبي شيبة في العرش والبيهقي في
 الأسماء والصفات بسند فيه ضعف وله شواهد.

وَعَلَى الْمُلْكِ اِحْتَوَى.

وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتُ الْعُلَى، لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً، وَأَسْمَاؤُهُ مُحَدَّثَةً.

كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ ذَاتِهِ، لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي اثْبَاتِ صِفَةِ الْمَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ [طه:114]، وَقَالَ: ﴿تَبَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

[الملك:01]، وَقَالَ: ﴿عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدِّرٍ﴾ [القمر:55]، وَقَالَ: ﴿فَسَبَّحْنِ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ

شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس:83]

[58] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيَنْ مُلُوكِ الْأَرْضِ" متفق عليه.

[59] عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَذُو الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ"، ثُمَّ افْتَتَحَ الْبَقْرَةَ... الحديث. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف:143]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ

مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:86]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:122]، وَقَالَ: ﴿حَتَّى إِذَا

فُرِغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ [مریم:52]، وَقَالَ: ﴿وَنَدَيْنَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ

الْأَيْمَنِ وَفَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مریم:52]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[60] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: "إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ؛ (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَّةٍ)" رواه البخاري.

[61] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصِّفَا، فَيُصْعَقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيْلُ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيْلُ فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيْلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقُّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ، الْحَقُّ" رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

[62] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "فَيَأْتُونَ مُوسَى صلى الله عليه وسلم، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا... " الحديث. متفق عليه.

[63] عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاءَ غُرْلًا بَهْمًا" قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بَهْمًا؟ قَالَ: "لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ؛ أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةُ" قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ، وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاءَ غُرْلًا بَهْمًا؟ قَالَ: "بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ" رواه أحمد وصححه الحاكم.

وَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ، وَلَا صِفَةً لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدُ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مُنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 06]

[64] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ، فَقَالَ: "أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنْعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي" رواه الخمسة وصححه الحاكم.

[65] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا حَطَبَ يَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" رواه مسلم.

[66] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَالِي مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ. رواه عبد الله بن أحمد في السنة والآجري في الشريعة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ التَّجَلِّيِ لِلَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَبَقًا﴾ [الأعراف: 143]

[67] عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: 143]، قَالَ حَمَادٌ: هَكَذَا؛ وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ

عَلَى مَفْصِلِ الْخِنْصِرِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ لِثَابِتٍ: تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ فَضَرَبَ ثَابِتٌ

صَدْرَ حُمَيْدٍ ضَرْبَةً بِيَدِهِ، وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ بِهِ، وَأَنَا لَا أَحَدِّثُ بِهِ؟ رواه أحمد

والترمذي وصححه الحاكم.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[68] وفي رواية لأحمد: فَقَالَ لَهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ: مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: فَضْرَبَ صَدْرَهُ ضَرْبَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا حُمَيْدُ؟ وَمَا أَنْتَ يَا حُمَيْدُ، يُحَدِّثُنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَقُولُ أَنْتَ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ.

[69] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا يَتَّبِعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَمَثَلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، اللَّهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ، ثُمَّ يَتَوَارَى، ثُمَّ يَطَّلِعُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، اللَّهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ"، قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟" قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ يَتَوَارَى، ثُمَّ يَطَّلِعُ، فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي..." الحديث. رواه أحمد والترمذي وأصله في الصحيحين. قال الترمذي: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ" يَعْنِي يَتَجَلَّى لَهُمْ.

[70] قال الترمذي: وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ عِيْنَةَ، وَوَكَيْعٍ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: تُرَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ.

وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ، وَخُلُوهِ وَمُرَّهِ، وَكُلِّ ذَلِكَ قَدْ قَدَرَهُ اللَّهُ رَبُّنَا، وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب:38]، وَقَالَ: ﴿وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا

كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال:42]

[71] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْقَدَرِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ ص [48] إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ص [49] [القمر:48-49]. رواه مسلم.

[72] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَنْ يُؤْمِنَ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ؛ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[73] عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ الْقَدَرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، قَالَ: "لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذْبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ"، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ.

عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ، فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ، لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14]، يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيُخَذُّهُ بِعَدْلِهِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُؤَقِّفُهُ بِفَضْلِهِ، فَكُلُّ مُسَيَّرٍ بِتَيْسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[74] عَنْ طَاوُسِ الِيمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: "كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ"، قَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَبِيرُ" رواه مالك ومسلم من طريقه.

بَابُ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ؛ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ أَحْوَالَ الْخَلْقِ ثُمَّ كَتَبَ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ: 03]، وَقَالَ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ،

إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الأنفال: 42]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنفال: 42]

[75] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ"، قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: "كُلُّ مُسَيَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ" متفق عليه.

[76] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" متفق عليه.

[77] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ" يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاضِعِ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى التَّابِعِ لِعِلْمِهِ

[78] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ" رواه مسلم.

[79] عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ

رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ

تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿﴾ [الأعراف: 172] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ

فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ

ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ"، فَقَالَ

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ،

اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ

الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ

أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ" رواه مالك ومن طريقه أحمد وأبو داود والترمذي

وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم.

تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غَيْءٌ، أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[80] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا" متفق عليه.

[81] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَمْشِي فِي النَّاسِ وَقَدْ رُفِعَ فِي الْأَمْوَاتِ، ثُمَّ قَرَأَ

هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ 3 فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ

حَكِيمٍ 4 [الدخان: 03-04]، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "يُفْرَقُ فِيهَا أَمْرُ الدُّنْيَا مِنَ السَّنَةِ إِلَى

السَّنَةِ" رواه الطبري وصححه الحاكم.

[82] عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: 29]، قَالَ: "مِنْ

شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفْرَجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ" رواه ابن ماجه

وصححه ابن حبان.

رَبُّ الْعِبَادِ، وَرَبُّ أَعْمَاهِمُ، وَالْمُقَدِّرُ لِحُكَايَتِهِمْ وَأَجَاهِهِمْ. (1)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ؛ أَنَّ أَفْعَالَ الْخَلْقِ إِنَّمَا تَقَعُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ وَخَلْقِهِ هَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ (28) ﴿وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (29)

[التكوير: 28-29]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: 112]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا ابْتَدَعُوا

وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: 253]، وَقَالَ: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: 62]، وَقَالَ:

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: 96]

[83] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ،

اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ"، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:

﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدُّبْرَ﴾ [القمر: 45]. رواه البخاري.

[84] عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَصْنَعُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنَعَتُهُ"، وَتَلَا بَعْضُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ:

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: 96]. رواه البخاري في خلق أفعال العباد وصححه الحاكم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَدَرِيَّةِ

[85] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاثِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّهُ سَبِكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَكْذِبُونَ بِالْقَدَرِ" رواه الخمسة إلا النسائي

وصححه الحاكم.

[86] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا

تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ" رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[87] عَنْ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَضَلَّ مَنْ كَذَّبَ بِالْقَدْرِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنَكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن:02]، لَكَفَى بِهَا حُجَّةً. رواه البيهقي في

القضاء والقدر.

[88] مَالِكٌ: عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

فَقَالَ: مَا رَأَيْكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا

عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ

رَأْيِي.

[89] وفي النوادر والزيادات: مِنْ سَمَاعٍ أَشْهَبَ: قَالَ مَالِكٌ: الْقَدَرِيَّةُ قَوْمٌ سُوءٌ فَلَا

تُخَالِطُوهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُمْ، وَإِنْ جَامَعْتُمُوهُمْ فِي نَعْرِ فَأَحْرِجُوهُمْ مِنْهُ.

[90] عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَرِظِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْأَبْهَرِيِّ كِتَابَ

شَرْحِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ؛ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَدَرِيَّةِ: يُسْتَتَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا،

فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ الْقَدَرِيَّةُ عِنْدَ مَالِكِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ هَذَا؟ فَقَالَ: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ

أَنَّهُ قَالَ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقِ الْمَعَاصِي، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُمُ الَّذِينَ

يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ قَبْلَ كَوْنِهِ. رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل

السنة والجماعة.

الْبَاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنِّدَاةَ وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بِشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ وَالْكِتَابِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء:165]،

وَقَالَ: ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة:285]، وَقَالَ: ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا

بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ۗ مِنْ قَبْلِ هُدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران:03-04]، وَقَالَ:

﴿وَقُلْ - اٰمَنْتُ بِمَا اَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الشورى:15]

[91] عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ أَجَلَ

ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ" متفق عليه.

[92] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ" متفق عليه.

[93] عَنِ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أُعْطِيَتْ مَكَانَ التَّوْرَةِ السَّبْعُ، وَأُعْطِيَتْ

مَكَانَ الزَّبُورِ الْمَثْنَى، وَأُعْطِيَتْ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ الْمَثَانِي، وَفُضِّلَتْ بِالْمُفْصَلِ" حديث

حسن رواه أحمد والطبراني بسند بل بأس به.

بَابُ خَتَمِ النُّبُوَّةِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾

[الأحزاب:38]، وَقَالَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا

عَلَيْهِ﴾ [المائدة:48]

اللَّهُ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ، وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ، وَهَدَىٰ بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. (1)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[94] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: "آدَمُ"، قَالَ: "أَوْنَبِيِّ كَانَ آدَمُ"، قَالَ: "نَعَمْ، نَبِيِّ مُكَلَّمٍ، خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ رُوحَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا آدَمُ قُبَلًا"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ وَفِي عِدَّةِ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: "مِائَةٌ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، الرَّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ عَشَرَ، جَمًّا غَفِيرًا" رواه أحمد واللفظ له وصححه الحاكم وابن حبان وفي سنده ضعف.

[95] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: "مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" متفق عليه.

[96] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ" رواه مسلم.

[97] عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: "إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ حُقُوقِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
[النور: 63]، وَقَالَ: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ﴾

أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ [المائدة: 48]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[98] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" متفق عليه.

[99] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ" متفق عليه.

[100] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَا أَبِي؟ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي" رواه البخاري.

[101] عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثِنِي شَبَعَانًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ"

[102] وفي رواية: "أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ" رواه أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[103] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ" رواه أحمد وأبو داود بسند جيد.

[104] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" رواه البخاري.

وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يُمُوتُ، كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:185]،

وَقَالَ: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه:15]

[105] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَخَّرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ" رواه مسلم.

[106] عَنْ هَانِيٍّ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ يَبْكِي حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ" قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَعُ مِنْهُ" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ السَّاعَةِ وَبَعَثِ النَّاسِ وَحَشْرِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه:15]، وَقَالَ:

﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِئْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثِ

وَلَكِنَّا كُنَّا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الروم:5]، وَقَالَ: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف:47]

[107] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ" رواه مسلم.

وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ، وَصَفَحَ لَهُم بِالْتَّوْبَةِ عَنْ كِبَائِرِ السَّيِّئَاتِ، وَعَفَّرَ لَهُم الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْ الْكِبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]، وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 07].

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[108] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "يَنْفُخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبُ بِصَعْفَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي" متفق عليه.

[109] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يُخْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا، كَمَا خُلِقُوا"، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: 104]، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ" متفق عليه.

[110] عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "تُدْنِي الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ الْجَمَامًا"، قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. رواه مسلم.

[111] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ" متفق عليه.

وَيُخْرَجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: 28]، وَقَالَ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا

بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: 255]، وَقَالَ: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ [البقرة: 254]،

وَقَالَ: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [البقرة: 254]

[112] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

فَقَالَ: "لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ، لِمَا

رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ" رواه البخاري.

[113] عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه

فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ" رواه البخاري.

[114] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ

نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ

مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا" متفق عليه واللفظ لمسلم.

[115] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "شَفَاعَتِي

لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي"، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ

الْكِبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ. رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[116] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ"

رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[117] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِذَا فَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، يَفْقِدُ الْمُؤْمِنُونَ رِجَالًا كَانُوا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِمْ، وَيُزَكُّونَ بِزَكَاتِهِمْ، وَيَصُومُونَ صِيَامَهُمْ، وَيَحْجُونَ حَجَّهُمْ، وَيَعَزُّونَ عَزْوَهُمْ، وَيَقُولُونَ: أَيُّ رَبَّنَا، عِبَادٌ مِنْ عِبَادِكَ كَانُوا مَعَنَا فِي الدُّنْيَا يُصَلُّونَ صَلَاتَنَا، وَيُزَكُّونَ زَكَاتَنَا، وَيَصُومُونَ صِيَامَنَا، وَيَحْجُونَ حَجَّنَا، وَيَعَزُّونَ عَزْوَنَا لَا نَرَاهُمْ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا إِلَى النَّارِ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْهُمْ فَأَخْرِجُوهُ، قَالَ: فَيَجِدُوهُمْ قَدْ أَخَذَتْهُمُ النَّارُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَاهِمُ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى قَدَمِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَرَزَتْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى تَدْيِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَلَمْ تَغْشِ الْوُجُوهَ، فَيَسْتَحْرِجُوهُمْ مِنْهَا فَيُطْرَحُونَ فِي مَاءِ الْحَيَاةِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْحَيَاةُ؟ قَالَ: عُسْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الزَّرْعَةُ فِي عُثَاءِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يَشْفَعُ الْأَنْبِيَاءُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا فَيُخْرِجُوهُمْ مِنْهَا" قَالَ: "ثُمَّ يَتَحَنَّنُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَى مَنْ فِيهَا، فَمَا يَزُكُّ فِيهَا عَبْدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا أَخْرَجَهُ مِنْهَا" رواه أحمد وأصله في الصحيحين.

بَابُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الشَّفَاعَةِ

[118] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ أَشْفَعُ لَنَا، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَلِكَ يَوْمٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ" رواه البخاري والنسائي في الكبرى والسياق له.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[119] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا"

[120] وفي رواية: قَالَ: "آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتَحْ، فَيَقُولُ الْحَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ" رواه مسلم.

[121] عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَعْضُبُ لَكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ" متفق عليه.

[122] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ، فَقَالَ: "لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ" متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَوْجُودَتَانِ الْآنَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ

لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:133]، وَقَالَ: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:131]

[123] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ جِبْرِيلُ: اذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانْظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانْظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ" قَالَ: "فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

النَّارَ قَالَ: يَا جَبْرِيلُ اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جَبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا" رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن جبان والحاكم.

[124] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ" رواه البخاري.

[125] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلِ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ؛ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهَوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ" رواه مالك والشيخان.

[126] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبَّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَرَّتُهُمْ، قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِيمًا أَنْتِ رَحِمِي أَرْحَمُ بِكِ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِيمًا أَنْتِ عِدَائِي أُعَذِّبُ بِكِ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُوهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ، تَقُولُ: قَطُ قَطُ قَطُ، فَهِنَالِكَ تَمْتَلِي، وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا" متفق عليه.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي حُلُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَعَدَمِ فَنَائِهِمَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

الأنهارُ خالدينَ فيها أبداً وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا﴾ [النساء:122]، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى

عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ﴾ [فاطر:36]

[127] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ

تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا

تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا"، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنُودُوا أَنْ

تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:43] رواه مسلم.

[128] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ

النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، كُلُّ

حَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ" متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ 95 ﴿دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ [النساء:96]

[129] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ آيَبْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا،

وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آيَبْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ

الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ" متفق عليه.

[130] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ

كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الأَرْبَعَةُ، وَمِنْ

فَوْقَهَا يَكُونُ الْعَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسُ" رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

[131] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا، بَلَدًا مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ"، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:17]. متفق عليه.

[132] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِيْتِهِمْ كَأَشَدُّ كَوَكَبِ إِضَاءَةٍ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُحُّ سَاقِهَا مِنْ وِرَاءِ حَمِيمَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْتَقْمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْصُقُونَ، آيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْسَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ حِمَامِهِمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ" متفق عليه.

[133] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجَمَاعِ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "حَاجَةُ أَحَدِهِمْ عَرَقُ يَفِيزُ مِنْ جِلْدِهِ، فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمُرَ" رواه أحمد وصححه ابن حبان.

[134] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْقَى شَبَابُهُ" رواه مسلم.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[135] عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ حَرِيرٌ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمِسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: "أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلِينُ" متفق عليه.

[136] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَصْأَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَّتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" رواه البخاري.

[137] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْعُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: "بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ" متفق عليه.

[138] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ" رواه البخاري.

[139] عَنْ عُنْبَةَ بْنِ عَزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: "لَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلِيَّاتَيْنِ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطِيطٍ مِنَ الزَّحَامِ" رواه مسلم.

[140] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ، وَبَحْرَ الْحَمْرِ، ثُمَّ تُشَقَّقُ الْأَهْأَارُ بَعْدُ" رواه أحمد والترمذي وصححه.

وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[141] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ، الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ أَوْ طَبِيبُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ" رواه البخاري.

[142] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿وِظَلِّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة:30]، وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ" رواه البخاري.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق:35]، وَقَالَ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ (22) إِلَى

رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿23﴾ [القيامة:22-23]

[143] عَنْ صُهَيْبِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَرِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ"، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:26]. رواه مسلم.

[144] عَنْ جَبْرِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا" متفق عليه.

وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمُ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتُهُ إِلَى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[145] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: "(اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيَيْنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَدَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءَ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بَرِينَةَ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيَيْنِ)" رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمُ عليه السلام هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ³⁵﴾ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَعَرٌّ وَمَنْعُ إِلَى حِينٍ ³⁶﴾ [البقرة: 35-36]

[146] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى؛ قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَعْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَفْتَلَوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ" رواه مالك والشيخان.

[147] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يُجْمَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتَحْنَا لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: هَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذَنْبُ أَبِيكُمْ آدَمَ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ..." الحديث. رواه مسلم.

وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّارَ، فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ، وَالْحَدَّ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَن رُؤْيَيْهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

[148] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يُوتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ

أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُوهَا" رواه مسلم.

[149] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ

جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، قَالَ: "إِنَّمَا فَضِلْتُ عَلَيْهَا

بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا" رواه مالك والشيخان.

[150] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "تَدْرُونَ

مَا هَذَا؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا،

فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا" رواه مسلم.

[151] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "تَخْرُجُ عُقُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا

عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ؛ بِكُلِّ

جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ" رواه أحمد والترمذي

وقال حسن صحيح.

[152] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ

تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ

الرِّقْقَوْمِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ

طَعَامَهُ" رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[153] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْفُوتِهِ" رواه مسلم.

[154] عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ، عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقَمْقَمُ" متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَجِيءِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمْرِ وَالْمَلَائِكَةُ وَفُضِيَ الْأُمُورُ إِلَى

اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ [البقرة: 210]، وَقَالَ: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر: 22]

[155] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ قِيَامًا أَرْبَعِينَ سَنَةً، شَاخِصَةً أَبْصَارُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، يَنْتَظِرُونَ فَصْلَ الْقَضَاءِ، فَيَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ مِنَ الْعَرْشِ إِلَى الْكُرْسِيِّ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَمْ تَرْضَوْا مِنْ رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أَنْ يُوَلِّيَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا كَانَ يَتَوَلَّى وَيَعْبُدُ فِي الدُّنْيَا؟ أَلَيْسَ ذَلِكَ عَدْلًا مِنْ رَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَلْيَنْطَلِقْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَيَتَوَلَّوْنَ فِي الدُّنْيَا...". الحديث. رواه عبد الله بن أحمد في السنة والطبراني في الكبير واللفظ له وصححه الحاكم.

لِعَرَضِ الْأُمَمِ وَحِسَابِهَا، وَعُقُوبَتِهَا، وَتَوَابِهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[156] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: "هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟" قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟" قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُخْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانَنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا... " الحديث. متفق عليه.

[157] ولهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نحوه، وفيه: "حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاكُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِمْ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا"

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرَضِ وَالْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: 18]، وَقَالَ: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ

نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [إبراهيم: 51]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[158] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ"، فَعُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ (7) ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (8) [الانشقاق:08]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أُعَذِّبَ" متفق عليه.

[159] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَّمَنْ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ" متفق عليه.

[160] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَرْهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُمَا عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿ [هود:18] متفق عليه.

[161] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَضَحِكَ، فَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُجْرِنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ يَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا" قَالَ: "فِيحْتَمُّ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي، فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أَنَا ضِلُّ" رواه مسلم.

وَتَوْضَعُ الْمَوَازِينِ لَوْزِنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المؤمنون: 102].

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[162] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ" رواه النسائي بسند صحيح.

[163] عَنِ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ" رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

[164] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ" رواه مسلم.

[165] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟" قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضْرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ" رواه مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِيزَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوِزْنَ يُومِئِدِ الْإِحْقَ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ⁸ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ⁹ [الأعراف: 18]، وَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ، فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: 105]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[166] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ؛ (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ)" متفق عليه.

[167] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ أَثْقَلَ مَا وُضِعَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْعِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

[168] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ سَيُخَالِصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنِّكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ، فَتُوضَعُ السِّجَلَّاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتْ السِّجَلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[169] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَرِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، افْرَعُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: 105]" متفق عليه.

وَيُؤْتُونَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ، فَ ﴿مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ 7 ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ 8 ﴿[الانشقاق]، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَصَلُّونَ سَعِيرًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَحَائِفِ الْأَعْمَالِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿10﴾ كِرَامًا كُنُوبِينَ ﴿11﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿12﴾﴾ [الانفطار]، وَقَالَ:

﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ لِرَبِّهِ طَائِفَةٌ فِي عُنُقِهِ، وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿13﴾﴾ إقْرَأْ كِتَابَكَ كَفِي

بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿14﴾ [الإسراء]

[170] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاتَّكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاتَّكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ" متفق عليه.

[171] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ صَاحِبَ الشِّمَالِ لِيَرْفَعُ الْقَلَمَ سِتِّ سَاعَاتٍ عَنِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ الْمُخْطِئِ أَوْ الْمُسِيءِ، فَإِنْ نَدِمَ وَاسْتَعْفَرَ اللَّهُ مِنْهَا أَلْقَاهَا، وَإِلَّا كُتِبَتْ وَاحِدَةً" حديث حسن رواه الطبراني والبيهقي في الشعب.

[172] عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، فَأَمَّا عَرَضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرٌ، وَأَمَّا الْعَرَضَةُ الثَّلَاثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ" رواه الترمذي.

[173] ورواه أحمد وابن ماجه عن الحسن، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه مرفوعاً، ورواه ابن المبارك في الزهد عن الحسن، عَنْ أَبِي مُوسَى قَوْلَهُ، قَالَ الدارقطني: الموقوف هو الصحيح. وقال الترمذي: ولا يصح من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ولا من أبي موسى.

وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَنَاجُونَ مُتَقَاتُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَقَوْمٌ أَوْبَقْتُهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[174] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَصَاتٍ؛ عَرَصَتَانِ مَعَاذِرُ وَخُصُومَاتٌ، وَالْعَرِضَةُ الثَّلَاثَةُ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي. موقوف صحيح الإسناد رواه الطبري.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّرَاطِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا 71﴾ ثُمَّ نَجَّيْنَا الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَّرْنَا الظَّالِمِينَ فِيهَا جُنَاتًا 72﴾ [مرم]

[175] عَنْ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مرم: 71]، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوْهُمْ كَلْمَحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّكَبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجْلِ، ثُمَّ كَمَشِيهِ" رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم.

[176] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "...ثُمَّ يُوتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: "مَدْحَضَةٌ مَرَلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَحْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا..." متفق عليه.

[177] وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجَسْرَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السِّيفِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[178] ولهما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "فِيصْرَبِ الصِّرَاطِ بَيْنَ ظَهْرَائِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكَ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَاهِمُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدُلُ ثُمَّ يَنْجُو"

[179] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "فِيكَشَفُ عِنْدَ ذَلِكَ عَنِ سَاقٍ، فَيَخْرُونَ مَنْ كَانَ لِظَهْرِهِ طَبَقًا سَاجِدًا، وَيَبْقَى قَوْمٌ ظُهُورُهُمْ كَصِيَاصِي الْبَقْرِ، يُرِيدُونَ السُّجُودَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ، ثُمَّ يُؤْمَرُونَ فَيَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ، فَيُعْطُونَ نُورَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَاهِمُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ مِثْلَ الْجَبَلِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ مِثْلَ النَّخْلَةِ بِيَمِينِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى دُونَ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ ذَلِكَ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ عَلَى إِبْهَامِ قَدَمِهِ يُضِيءُ مَرَّةً، وَيُطْفِئُ مَرَّةً، فَإِذَا أَضَاءَ قَدَمُهُ، وَإِذَا طُفِئَ قَامَ، فَيَمُرُّ وَبِمُرُونَ عَلَى الصِّرَاطِ، وَالصِّرَاطُ كَحَدِّ السَّيْفِ، دَحْضُ مَزَلَّةٍ، فَيُقَالُ: انْجُوا عَلَى قَدْرِ نُورِكُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَانْقِضَاضِ الْكَوْكَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالطَّرْفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَشَدِّ الرَّجْلِ، وَيَرْمُلُ رَمَلًا، فَيَمُرُّونَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَاهِمُ حَتَّى يَمُرَّ الَّذِي نُورُهُ عَلَى إِبْهَامِ قَدَمِهِ يَجْرُ يَدًا وَيُعَلِّقُ يَدًا، وَيَجْرُ رِجْلًا وَيُعَلِّقُ رِجْلًا، وَتَضْرِبُ جَوَانِبُهُ النَّارُ" قَالَ: "فَيَخْلَصُونَ، فَإِذَا خَلَصُوا قَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنْكَ بَعْدَ الَّذِي أَرَانَاكَ، لَقَدْ أَعْطَانَا اللَّهُ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا" رواه عبد الله بن أحمد في

السنة والطبراني في الكبير وصححه الحاكم واللفظ له.

وَالْإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَرْدُهُ أُمَّتَهُ، لَا يَطْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ، وَيُدَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَعَيَّرَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَوْضِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: 01]

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَخْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَمَلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ سُوْرَةٌ"، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ① فَصَلَ لِرَبِّكَ وَأَحْمَرَ ② إِبْرَ شَانِيَاكَ هُوَ الْآبِتْرُ ③، ثُمَّ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟" فَمَلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّهُ هَرٌّ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ بَعْدَكَ" رواه مسلم.

[180] عَنْ جُنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ" متفق عليه.

[181] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَرْدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضِ، وَأَنَا أَدُوْدُ النَّاسِ عَنْهُ كَمَا يَدُوْدُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ"، قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ؛ تَرْدُونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ" رواه مسلم.

[182] عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِبْرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَطْمَأُ أَبَدًا" متفق عليه.

[183] عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ شَرَابِ الْحَوْضِ، فَقَالَ: "أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ" رواه مسلم.

وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْأَعْمَالِ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا، فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ، وَبِهَا الزِّيَادَةُ، وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِالنَّبِيَّةِ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنَبِيَّةٌ إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ. وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاةِ الْبَرْزَخِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169]

[184] عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169]، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ حُضِرٍ، هَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ إِطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسَأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا" رواه مسلم.

[185] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَغْلُقُ فِي

شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يُبْعَثُهُ" رواه مالك والخمسة إلا أبا داود

وصححه ابن حبان.

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَيُسْأَلُونَ، ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: 27].

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[186] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" ورواه الشيخان من طريقه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ وَعَذَابِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: 27]، وَقَالَ: ﴿وَحَاقَ بِكَالٍ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿45﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿46﴾﴾ [غافر]

[187] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾" [إبراهيم: 27]، نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم متفق عليه.

[188] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُوذُ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ"، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلِكُ الْمَوْتِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ، فَتَخْرُجُ تَسِيلٌ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحُنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطِيبٍ نَفْحَةٍ مِنْكَ وَجَدْتَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيَشِيعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيَنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَقْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا، وَطَيْبِهَا، وَيُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيْبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهَكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ، فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، وَمَالِي"، قَالَ: "وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُوِّدُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدًّا الْبَصَرَ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتَهَا النَّفْسُ الْحَيِّثَةُ، أَخْرَجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ، فَتَفَرَّقَ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَرِعُهَا كَمَا يُنْتَرِعُ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ حَيْفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمْرُونَ بِهَا عَلَى مَالٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْحَيِّثُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ بَاقِبِحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَرِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: 40]،

"فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتَطْرَحُ رُوحَهُ طَرَحًا"، ثُمَّ قَرَأَ:

﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾

[الحج: 31]، فَتَعَادُ رُوحَهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيَجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ:

هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا

الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ، هَاهُ، لَا أَدْرِي، فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ،

فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا، وَسَمُومِهَا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ

حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ

بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهَكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ،

فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْحَيِّثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ" رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفْظَةَ، يَكْتُبُونَ أَعْمَاهُمْ، وَلَا يَسْتَشْطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَفْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ (19) ﴿يَسْبَحُونَ اللَّيْلَ

وَالنَّهَارَ لَا يَفْقَرُونَ﴾ (20) [الأنبياء: 27]، وَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ

رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنِي وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [فاطر: 01]

[189] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ" رواه مسلم.

[190] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ بَرَأْنَا مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: 18]، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحٍ. متفق عليه.

[191] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمِعْرَاجِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ" رواه مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ أَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَوُظَائِفِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ

لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 98]، وَقَالَ: ﴿وَنَادُوا يَمْنِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [البقرة: 98]، وَقَالَ: ﴿وَالنَّزِعَاتِ

عَرَفَاتِ﴾ (1) وَالنَّشِيطَاتِ نَشْطَاتِ (2) وَالسَّيِّحَاتِ سَبْحَاتِ (3) فَالسَّيِّدَاتِ سَبْقَاتِ (4) فَالْمُدَبَّرَاتِ أَمْرَاتِ (5) [النازعات]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[192] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" رواه مسلم.

[193] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيْلُ، وَكَانَ جِبْرِيْلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيْلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. متفق عليه.

[194] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ..." الحديث. رواه الترمذي وصححه ابن حبان.

[195] عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي قَالَا: وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ، الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُشُهَا وَيَسْعَى حَوْهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ حَازِنٌ جَهَنَّمَ" رواه البخاري.

[196] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ حَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ حَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ فُلٍ، هَلُمَّ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ" متفق عليه.

[197] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي

[قال الشيخ رحمه الله قبل: **وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ.**

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ" متفق عليه.

[198] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ" متفق عليه.

كِتَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ

بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: 07]، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا

الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: 15]

[199] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "سَلُونِي"، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: "لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ"، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ" ... الحديث. متفق عليه.

[200] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ

بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "شَهَادَةٌ أَنْ لَا

يُرِيدُ بَرِيادَةَ الْأَعْمَالِ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا، فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ، وَبِهَا الزِّيَادَةُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ" رواه أبو داود وهو في الصحيحين مطولاً.

[201] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ" متفق عليه واللفظ لمسلم.

[202] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. رواه عبد الله بن أحمد في السنة والآجري في الشريعة.

[203] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ وَالْإِقْرَارُ وَالْعَمَلُ. رواه عبد الله بن أحمد في السنة وابن بطة في الإبانة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [التوبة]

[204] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ" رواه أبو داود يستد جيد.

[205] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَا قَوْلُ وَعْمَلٍ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَلَا قَوْلُ وَعْمَلٍ وَنِيَّةٍ إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ السُّنَّةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[206] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" رواه مسلم.

[207] عَنْ إِسْحَاقَ الْقُرُوبِيِّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح:04]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخْرِجُ الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِكَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:260]، قَالَ: فَطَمَأْنِنَةُ قَلْبِهِ زِيَادَةٌ فِي إِيمَانِهِ. رواه أبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث.

بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرُوطِ قَبُولِ الْأَعْمَالِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَسْأَلُكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:01]

[208] عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ" رواه النسائي وحسنه العراقي.

[209] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" متفق عليه واللفظ لمسلم.

[210] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما قَالَا: لَا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِقَوْلٍ، وَلَا قَوْلٌ وَعْمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا نِيَّةٌ إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ السُّنَّةِ. رواه الآجري في الشريعة وابن بطة في الإبانة.

وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ.

وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ لِلْمُؤْمِنِينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا أَمْثَلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام:160]، وَقَالَ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ

سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:261]

[211] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً" متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَكْفِيرِ الْكَبَائِرِ بِالتَّوْبَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

[المائدة:39]

[212] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَعْفِرْ لَكُمْ" رواه مسلم.

[213] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ، ثُمَّ تُبْتُمْ، لَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ" رواه ابن ماجه وحسنه البوصيري.

وَعَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ [

وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ]، [وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكِبَائِرِ صَاحِبًا إِلَى مَشِيئَتِهِ،

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]، وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أُحْرَجَهُ

مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 07]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ إِذَا اجْتَنَبَتِ الْكِبَائِرُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: 31]

[214] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الصَّلَوَاتُ الْحُمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ،

وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرُ" رواه مسلم.

بَابُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]

[215] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَزِينِي الرَّايِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ

الْحَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ" متفق عليه.

[216] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي؛ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ

شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"، فُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى، قَالَ: "وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى" متفق عليه.

[217] عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: "أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ؛

أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا

بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ،

وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ" متفق عليه.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَوَارِجِ

[218] عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" متفق عليه.

[219] ولمسلم: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا حَرَجَتْ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ؛ "يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالْأَسِنَّةِ، لَا يُجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ" وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ "مَنْ أَبْغَضَ خَلْقَ اللَّهِ إِلَيْهِ"

[220] عَنْ بَنِي عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا" متفق عليه.

[221] عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَرَى الْحُرُورِيَّةَ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ أَنْزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. رواه ابن وهب.

[222] مِنَ الْمُدَوَّنَةِ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْحُرُورِيَّةِ وَمَا أَشَبَّهُهُمْ: إِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ إِذَا لَمْ يَتُوبُوا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا. وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ حَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَدْلٍ يُرِيدُونَ قِتَالَهُ وَيَدْعُونَ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، دَعُوا إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ أَبَوْا قُوتِلُوا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْجِنَةِ

[223] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لِهَؤُلَاءِ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ؛ الْمُرْجِنَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ" رواه ابن ماجه والترمذي وقال: غريب حسن صحيح.

وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[224] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا يَرِدَانِ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَلَا يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ؛ الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمَرْجُئَةُ" رواه الطبراني بإسناد جيد.

[225] عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، أَنَّ رَجُلًا بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ يَرَى الْإِرْجَاءَ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا تُنَاكِحُوهُ. رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ مَنْ هُوَ الصَّحَابِيُّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا

أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: 74]

[226] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ" متفق عليه.

[227] وفي رواية لمسلم: "فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ..." الحديث. فدل هذا أن من رأى النبي ﷺ من المسلمين، فهو من أصحابه.

بَابُ تَفْضِيلِ الصَّحَابَةِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّةِ وَمَا جَاءَ فِي خَيْرِيَةِ الْقُرُونِ الْأُولَى

[228] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَهُ أَحَدِهِمْ مِيْنَهُ، وَمِيْنَهُ شَهَادَتُهُ" متفق عليه.

[229] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "الْقُرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ" رواه مسلم.

وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ؛ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: 40]

[230] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَارِ، فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ، فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَانَا، قَالَ: "مَا ظَنُّكَ بِأَتْنَيْنِ اللَّهِ ثَالِثُهُمَا" متفق عليه.

[231] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النَّاسَ وَقَالَ: "إِنَّ مِنْ أُمَّنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّحِداً حَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُحْوَةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ" متفق عليه.

[232] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أُحُدًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَجَحَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: "اثْبُتْ أُحُدٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ" متفق عليه.

بَابُ فَضْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[233] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا"، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَعَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. متفق عليه.

[234] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرِضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعَرِضَ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ"، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الَّذِينَ" متفق عليه.

[235] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِتَى لَأَرَى الرَّيِّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ" فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْعِلْمُ" متفق عليه.

بَابُ فَضْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه

[236] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ... الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: "افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ"، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَحْبَبْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَحَمَدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. متفق عليه.

[237] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه بِالْفِ دِينَارٍ فِي ثَوْبِهِ حِينَ جَهَّزَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه حَيْشَ الْعُسْرَةِ، قَالَ: فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: "مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ" يُرَدِّدُهَا مِرَارًا. رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم.

بَابُ فَضْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه

[238] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَحْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: "أُحْلِفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟" قَالَ: "أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي" متفق عليه.

وَأَنْ لَا يُدَكَّرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[239] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ يَوْمَ حَيْبَرَ: "لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: "أَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟" فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ... الحديث. متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ

[240] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخَيَّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رضي الله عنه.

[241] وَفِي رِوَايَةٍ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، لَا نَفْضِلُ بَيْنَهُمْ. رواه البخاري.

[242] مِنَ الْمُدَوَّنَةِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ خَيْرِ النَّاسِ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ قَالَ: أَيْ ذَلِكَ شَكُّ؟ فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرَكَتُ أَحَدًا مِمَّنْ أَقْتَدِي بِهِ يُفْضِلُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَيَرَى الْكَفَّ عَنْهُمَا.

[243] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ: مَنْ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَمْسِكْ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، إِنَّكَ إِمَامٌ أَقْتَدِي بِكَ فِي دِينِي، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ. رواه الخلال في السنة.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِلَافَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

[244] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ"، فُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَفْعَلُ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ"، فُلْتُ: مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: "إِنَّكَ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ" متفق عليه.

[245] عَنْ خُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقتدوا باللذنين من بعدي أبي بكرٍ، وعُمَرُ" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[246] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا"، قَالَ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرَ ﷺ عَشْرًا، وَعُثْمَانَ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيَّ ﷺ سِتًّا. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100]، وَقَالَ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ

الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنِيَّ﴾ [الحديد: 10]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[247] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ" رواه مسلم.

[248] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينِنَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ"

[249] وفي رواية: "فَاغْفِرْ"، وفي أخرى: "فَبَارِكْ"، وفي أخرى: "فَأَصْلِحْ"، وفي أخرى: "فَأَنْصُرْ" وفي أخرى: "فَارْحَمْ" متفق عليه.

[250] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ" رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم، وأصله في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه.

[251] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ: "أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ"، وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. متفق عليه.

[252] عَنْ جَبْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالطُّلُقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْعَتَقَاءُ مِنْ تَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّتِيءُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:33]، وَقَالَ:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:33]

[253] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَهْمُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ:

"قُولُوا: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ

عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)" رواه مالك

والشيخان من طريقه.

[254] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْحَلٌ، مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ

عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾

[الأحزاب:33]. رواه مسلم.

[255] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا حَطِيئًا، بِنَاءٍ يُدْعَى حُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ

وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعِظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا

بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ تَقْلَيْنِ؛ أَوْهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ

الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ" فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَعَبَ فِيهِ،

ثُمَّ قَالَ: "وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرْكُمْ اللَّهُ فِي

أَهْلِ بَيْتِي" رواه مسلم.

وَالْإِمْسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَتَاهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ، وَيُطَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ.

بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ ﷺ وَبَيَانِ ضَلَالِ الرِّوَاغِضِ وَالنَّوَاصِبِ

[256] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ" متفق عليه.

[257] عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْأَنْصَارُ، لَا يُجِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ" متفق عليه.

[258] عَنْ أَشْهَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي الْإِقَامَةُ بِأَرْضٍ يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهَا بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالسَّبُّ لِلسَّلْفِ. رواه ابن عبد البر في الانتقاء.

[259] عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْفِيءِ حَقٌّ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ

وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الحشر: 08] الآية، هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ

هَاجَرُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: 10] الآية، هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ، ثُمَّ

قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، قَالَ مَالِكٌ: فَاسْتَنْتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: ﴿يَقُولُونَ

رَبَّنَا أَخْرِبْنَا لِنَعْلَمَ الْإِيمَانَ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10] الآية، فَالْفِيءُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ،

فَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْفِيءِ. رواه

البيهقي.

وَالطَّاعَةُ لِأَمِّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلاةِ أُمُورِهِمْ، وَعُلَمَائِهِمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفِّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالنِّمَاسِ أَحْسَنِ الْمَخَارِجِ لَهُمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾

[260] عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا ابْنَ أُخْتِي، أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَبُّوهُمْ. رواه مسلم.

[261] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ" متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ وُلاةِ الْأُمُورِ

[262] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:59] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ. رواه البخاري.

[263] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:59]، قَالَ: هُمْ أُمَّرَاءُ السَّرَايَا. رواه ابن أبي شيبة والطبري وابن أبي حاتم.

[264] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:59]، قَالَ: أُولِي الْفَقْهِ وَالْحَيْرِ. رواه ابن أبي شيبة والحاكم.

بَابُ الْأَمْرِ طَاعَةَ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ

[265] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ" متفق عليه.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[266] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَوُتِّقِيَ بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ" متفق عليه.

[267] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. رواه مالك والشيخان.

بَابُ الْأَمْرِ بِالزُّورِ الْجَمَاعَةِ وَمُنَاصِحَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]

[268] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾، قَالَ: حَبْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْجَمَاعَةُ. رواه الطبري والطبراني.

[269] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَفِيهِ دَحْنٌ"، قُلْتُ: وَمَا دَحْنُهُ؟ قَالَ: "قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِرُ"، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: "هُمْ مِنْ

وَاتَّبَاعِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، وَافْتِقَاءِ آثَارِهِمْ، وَالِاسْتِعْفَاءُ لَهُمْ، [وقال الشيخ رحمه الله في آخر الرسالة (باب في الرؤيا والتشاور والعطاس): **وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ**

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

جِدَدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنِينَا"، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ"، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: "فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ" متفق عليه.

[270] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْئًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" متفق عليه.

[271] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ" رواه مالك.

[272] عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "ثَلَاثٌ خِصَالٌ لَا يِعْلُقُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا؛ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ" رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.

بَابُ الْأَمْرِ بِالزُّومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ

وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: 103]

[273] عَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي حُطْبَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ: "وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟" قَالُوا: نَشْهَدُ

المؤمنين، وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة، ففي المَفْرَعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةِ، وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةَ، وَهُمْ الْمُدَوَّةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ، وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ، وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه مسلم.

[274] عَنْ عَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْفَجْرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا موعظةً بليغةً، ذرقت لها الأعين، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ موعظةٌ مُودَعٍ، فَأَوْصِنَا، قَالَ: "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

[275] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ" رواه أحمد وابن ماجه وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[276] وَفِي رِوَايَةِ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ: قَالُوا: وَمَا تِلْكَ الْفِرْقَةُ؟ قَالَ: "مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ

وَأَصْحَابِي"

وَتَرَكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ، وَتَرَكُ كُلَّ مَا أَحَدَتْهُ الْمُحَدِّثُونَ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ تَرْكِ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ وَمُجَانِبَةِ الْمُحَدِّثَاتِ

[277] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 07]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ" متفق عليه.

[278] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوْتُوا الْجِدَالَ"، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: 58]. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم.

[279] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ أْبَعْضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ" متفق عليه.
[280] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ" رواه أبو داود يسند جيد.

[281] قَالَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: إِذَا كُفُّمُ الْبِدْعِ، فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا الْبِدْعُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْبِدْعِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعِلْمِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَلَا يَسْكُتُونَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. رواه قوام السنة في الحججة في بيان الحججة.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ

الْوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ؛ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنَ مَدْيٍ، مَعَ غَسَلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ، وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَاطِ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ أَوْ التَّدْكَارِ، وَأَمَّا الْوَدْيُ؛ فَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ حَائِثٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ، يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ.

إِحْكَامُ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرِّسَالَةِ

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

[282] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

[283] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. متفق عليه.

[284] عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَدْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْصَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ" رواه مالك والخمسة إلا الترمذي.

[285] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: "ذَلِكَ الْمَدْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْدِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ" رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح.

وَأَمَّا الْمَنِيُّ، فَهُوَ: الْمَاءُ الدَّفِيقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّدَّةِ الْكُبْرَى بِالْجَمَاعِ، رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلَعِ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، يَجِبُ مِنْهُ الطُّهُرُ، فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طُهُرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ، كَمَا يَجِبُ مِنْ طُهُرِ الْحَيْضَةِ.

وَأَمَّا دَمُ الْإِسْتِحَاظَةِ فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا وَلِسَلْسِ الْبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[286] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ؛ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْعُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ، وَيَعْسَلُ ذَكَرَهُ. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِحَاظَةِ وَسَلَسِ الْحَدِيثِ

[287] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي" رواه مالك والشيخان.

[288] وفي رواية للبخاري: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَ أَبِي: "ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ" وذكر مسلم أنه حذفها عمداً.

[289] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: "هَذَا عِرْقٌ" فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. متفق عليه، قال أبو عمر: الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل أو الوضوء لكل صلاة على المستحاضة كلها مضطربة، لا تجب بمثلها حجة.

[290] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. رواه البخاري.

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَتَقِلٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ تَحْبُطِ جُنُونٍ.
وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ لِلدَّهَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلدَّهَةِ، وَالْقُبْلَةَ لِلدَّهَةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ

[291] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهَةِ، فَمَنْ نَامَ فَلَيْتَوَضَّأَ" رواه أبو داود وابن ماجه.

[292] وَأَلْحَمَدُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَأُ السَّهَةِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلِقَ الْوِكَاءُ" قال أبو عمر: هذان الحديثان ليسا بالقويين.

[293] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رِءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. رواه أبو داود وأصله في مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَلَامَسَةِ وَالْقُبْلَةِ

[294] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة:06]، قَالَ: الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمَسِ، وَفِيهَا الْوُضُوءُ، وَاللَّمَسُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ. رواه الدارقطني والحاكم وصحاحه.

[295] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّتْهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّتْهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. رواه مالك.

[296] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. متفق عليه.

وَمِنْ مَسِّ الدُّكْرِ، وَاحْتِلَافِ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرَجَهَا فِي إِجَابِ الوُضُوءِ بِذَلِكَ.
وَيَجِبُ الطُّهُرُ مِمَّا ذَكَرْنَا؛ مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلدَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ، مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ
انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ، أَوْ الإِسْتِحَاضَةِ، أَوْ النَّفَاسِ، أَوْ بِمَغِيبِ الحِشْفَةِ فِي الفُرْجِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسِّ الفُرْجِ

[297] عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ
فَلْيَتَوَضَّأْ" أَخْرَجَهُ الحُمْسَةُ وصححه الترمذي.

[298] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ
وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ" رواه أحمد وصححه ابن حبان.

[299] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَسَّ
ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرَجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ" رواه أحمد وصححه البخاري.

بَابُ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ

[300] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "إِذَا خَذَفْتَ فَاعْتَسِلْ
مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَازِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ" حديث حسن رواه أحمد.

[301] وعند أبي داود والنسائي: "وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاعْتَسِلْ" الخذف: الرمي، والفضخ:
الدفق، ولا يخرج المني كذلك إلا للذة.

[302] عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ رضي الله عنها، أَهْمَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ" فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ:
وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ
أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ" رواه مسلم.

وَمَغِيبِ الْحَشَقَةِ فِي الْفَرْحِ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ، وَيُحْصِنُ الزَّوْجَيْنِ، وَيُجِلُّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا، وَيُفْسِدُ الْحَجَّ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ.

[وقال في (باب من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب): **وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةً؛ لِأَنَّهُ**

جُنُبٌ]

وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتْ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا؛ رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[303] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهْمًا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِّ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "امْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَمْسُكُ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي" متفق عليه.

[304] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ" متفق عليه.

[305] وفي لفظ لمسلم: "وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ"

بَابُ غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

[306] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ثُمَامَةَ بِنَ أُنَالِ الْخَنْفِيِّ أَسْلَمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَيَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ" ورواه أحمد وأصله في الصحيحين.

[307] عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

بَابُ عِلَامَاتِ الطُّهْرِ

[308] عَنْ مُرْجَانَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ هُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. رواه مالك.

ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ، أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً رَدَّتْ الصَّلَاةَ، ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالْإِسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةٍ، فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا، وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ

[309] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها أَهَّأ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي" رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم، وقال أبو حاتم: هو منكر.

[310] عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَحِيضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَأَمْرُوِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ. رواه الدارمي وذكره أبو داود معلقا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ

[311] عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ لَيْلًا فِي الْمَحِيضِ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ. رواه الدارمي.

[312] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: كُنَّا فِي حِجْرِ جَدَّتِنَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضَةِ بَعْدَ الطُّهْرِ، ثُمَّ لَعَلَّ يَنْتَكِسُهَا بَعْدُ إِلَى الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ، فَتَأْمُرُنَا أَنْ نَعْتَرِلَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا نَرَى إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا. رواه إسحاق.

[313] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. رواه أبو داود وأصله في البخاري.

ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ؛ تَتَطَهَّرُ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَقَلِّ زَمَنِ الطُّهْرِ

[314] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدِي لُبِّ مَنْكُنَّ" قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: "أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ" رواه مسلم.

[315] وأما الحديث الذي يذكره فقهاؤنا وغيرهم: "تَمَكُّتُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي" فلا أصل له، قاله البيهقي وغيره.

بَابُ أَحْكَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ

[316] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَاسْتَفْتَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَقَالَ: "لِتَنْظُرِي إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلِتَتْرَكِي الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلِ، ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي" رواه مالك والخمسة إلا الترمذي.

[317] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مُرَشِدِ الْحَارِثِيَّةِ أَتَتْ النَّبِيَّ صلوات الله عليه فَقَالَتْ: تَنَكَّرْتُ حِيضَتِي، قَالَ: "كَيْفَ؟" قَالَتْ: تَأْخُذُنِي فَإِذَا تَطَهَّرْتُ مِنْهَا عَاوَدْتَنِي قَالَ: "إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَاْمُكِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ تَطَهَّرِي وَصَلِّي" رواه البيهقي وأبو نعيم بسند ضعيف.

[318] عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: "الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَعْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده فيه مقال.

[319] عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا. رواه أبو داود وسنده حسن. وكانت عند طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النَّفْسَاءِ - وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْوِلَادَةِ - اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ، وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً؛ نُصَلِّي، وَنُصُومُ، وَتُوطَأُ.

بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَالثُّوبِ، وَالْبُقْعَةِ، وَمَا يُجْزَى مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

وَالْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ، أَوْ بِالطُّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ، وَلَا مَاءٍ قَدْ تَعَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ، إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا؛ مِنْ سَبْحَةٍ، أَوْ حَمَاءَةٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَمَاءِ السَّمَاءِ، وَمَاءِ الْعَيْونِ، وَمَاءِ الْآبَارِ، وَمَاءِ الْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ. وَمَا غَيَّرَ لَوْنُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ، فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٍ فِي وُضُوءٍ، أَوْ طُهُرٍ، أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ، وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهَّرٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّفَاسِ

[320] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِلنَّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. رواه ابن ماجه والدارقطني وضعفه.

[321] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ النَّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلْفِ. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.

بَابُ الْمِيَاهِ

[322] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ" رواه مسلم.

[323] عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ" رواه ابن ماجه.

وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ تُعَيَّرْهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[324] وهو عند البيهقي بلفظ: " إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ " وضعفه أبو حاتم.

[325] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَرٍّ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَرٌّ يُلْقَى فِيهَا فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحُومُ وَالْكِلَابُ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: " إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ " أخرجه الثلاثة وحسنه الترمذي.

[326] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا رَزَقْنَا الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ " رواه مالك والخمسة وصححه الترمذي.

بَابُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ

[327] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنَوِّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ صلوات الله عليه: " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ " أخرجه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، قال أبو عمر: اضطرابه يوجب التوقف عن القول به.

[328] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: " لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ " رواه البخاري.

[329] ومسلم: " ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ "

[330] ولأبي داود: " وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ "

[331] وللترمذي: " ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ "

[332] ومسلم عنه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: " لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ " فقيل: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

وَقَلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْعَسَلِ سُنَّةٌ، وَالسَّرْفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ، وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُدٍّ، وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ، وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ، فَيَقِيلُ: إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وَجُوبُ الْفَرَائِضِ، وَيَقِيلُ: وَجُوبُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ قَدْرِ الْمَاءِ الْمُسْتَحَبِّ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ

[333] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. متفق عليه.

[334] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْعُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. متفق عليه.

[335] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرْفُ" فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ" رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

بَابُ طَهَارَةِ الْبُقْعَةِ وَالثَّوْبِ لِلصَّلَاةِ

[336] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ. متفق عليه.

[337] وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: "تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّيَ فِيهِ" متفق عليه.

وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَمَحْجَةِ الطَّرِيقِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالْحَمَّامِ حَيْثُ لَا يُوقَفُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَمَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَكَنَائِسِهِمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

[338] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ" رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

[339] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ؛ فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ. رواه الترمذي وضعفه.

[340] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[341] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَيْسَةَ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةٌ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ" متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ

[342] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: "هَذِهِ الْقِبْلَةُ" رواه البخاري.

[343] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَبَشِيُّ، فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ بْنَ رِبَاعٍ حِينَ خَرَجَ: مَا

وَأَقْلُ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللَّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتَرَ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ، وَالذِّرْعُ: الْقَمِيصُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعَدَّ، وَأَقْلُ مَا يُجْزِي الْمَرْءَ مِنَ اللَّبَاسِ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. رواه مالك والشيخان.

[344] وفي رواية للبخاري: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ.

بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

[345] عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَحْبَبَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ" حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود.

[346] وفي رواية لأبي داود: "إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمْتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا"

[347] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَنْصَلِّي الْمَرْءُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: "إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا" رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط البخاري، وأعله بعضهم بالوقف.

[348] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

فِي الصَّلَاةِ: الدِّرْعُ الحَصِيفُ السَّابِعُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَخِمَارٌ تَتَفَنَّعُ بِهِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَيْهَا الأَرْضَ فِي السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي التَّوْبِ الوَاحِدِ

[349] عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا، مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْهِ. متفق عليه.

[350] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَى تَوْبٍ وَاحِدٍ فَاسْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "مَا هَذَا الاِسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟" قُلْتُ كَانَ تَوْبٌ، يَعْنِي ضَاقٌ، قَالَ: "فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحِفُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزَرَ بِهِ" رواه البخاري.

[351] ومسلم: "إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ"

بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَاْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

[352] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ" متفق عليه.

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَمَسْنُونِهِ، وَمَقْرُوضِهِ، وَذِكْرِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ

وَأَيْسَ الْإِسْتِنْجَاءِ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ، لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَلَا فِي فَرَائِضِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِجَابِ زَوَالِ التَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالِاسْتِجْمَارِ؛ لِأَنَّ الْيُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ، وَيُجْرَى فَعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ عَسَلُ الثَّوْبِ النَّجَسِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

أَبْوَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ

[353] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَنْدِبُهَا، وَلَا يَسْتَنْطِبُ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرِّمَّةِ" رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

بَابُ حُكْمِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ

[354] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا عُمَرُ"، فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: "مَا أَمَرْتُ كَلِمًا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً" رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

[355] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِغَيْرَيْنِ فَقَالَ: "إِهْمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ" ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: "لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا" متفق عليه.

[356] ولمسلم: "لَا يَسْتَنْزِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ"

[357] وعند الطحاوي: "لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ"

[358] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ" رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني واللفظ له.

وَصِفَةُ الْإِسْتِنْجَاءِ: أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسَلِ يَدِهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِمَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَحْكُمُهَا بِالْأَرْضِ وَيَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَيُوَاصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا، وَيُجِيدُ عَرَكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُخْرِجُ آخِرَهُنَّ نَفِيًّا أَجْزَاءَهُ، وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صِفَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ

[359] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّظَّهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: 108] فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رواه البزار بسند ضعيف.

[360] ولأبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ.

[361] وصححه ابن خزيمة من حديث عويم بن ساعدة رضي الله عنه، وليس فيه ذكر الحجارة أيضا.

[362] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ. رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[363] عَنْ عِيْسَى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[364] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ فَلَيْسَ مِنَّا" رواه ابن عدي بسند ضعيف جدا.

[365] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا، فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ" حديث حسن رواه أحمد أبو داود والنسائي.

وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ، وَتَوَضَّأَ لِحَدِيثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِعَيْرٍ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُحُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ دُحُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْتَارُ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

[366] عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَقَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى

الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ

الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ

فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ

عُلَمَاءُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَعُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. متفق عليه والسياق لمسلم.

بَابُ سُنَنِ الْوُضُوءِ

[367] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَبَقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ

قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوءِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" رواه مالك والبخاري.

[368] ولمسلم: "فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا"

[369] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ

لِيَنْشُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ" متفق عليه.

[370] ولمسلم: "فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْشُرْ"

وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ.

[ذكر الشيخ رحمه الله حكم من ترك من وضوئه شيئاً في (باب جامع في الصلاة)، فقال: وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وَضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطُّ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً الْوُضُوءِ إِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[371] عَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: "أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[372] ولأبي داود: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضٌ"

[373] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: "الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ" رواه الخمسة إلا النسائي وفيه ضعف.

بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

[374] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" رواه مالك والسبعة.

[375] عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "إِنَّمَا لَا تَنِمُ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" رواه الأربعة وصححه الحاكم.

بَابُ مُوَالَاةِ الْوُضُوءِ

[376] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ" فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى. رواه مسلم.

[377] وعند أحمد: فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى.

ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ؛ وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَّ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ]

فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَبْدَأُ ف: (يُسَمِّي اللَّهَ)، وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِّنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، وَكَوْنُ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ، وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَعَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ. ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَمَضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ عَرَفَةِ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ، أَوْ ثَلَاثِ عَرَفَاتٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[378] عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. رواه أحمد وأبو داود بسند جيد.

بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ

[379] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم. قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد.

بَابُ صِفَةِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

[380] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

[381] وفي رواية: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. متفق عليه.

وإن استاك بأصبعه فحسن، ثم يستنشق بأفبه الماء، ويستنثره ثلاثاً، يجعل يده على أنفه كأمخاطه، ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق، وله جمع ذلك في غرقة واحدة، والنهائية أحسن.

ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعاً، وإن شاء بيده اليمنى فيجعلها في يديه جميعاً، ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه غاسلاً له بيديه من أعلى جبهته، وحده منابت شعر رأسه إلى طرف

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[382] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. رواه أبو داود بسند ضعيف.

[383] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَشَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رواه النسائي بسند صحيح.

بَابُ السَّوَاكِ

[384] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمُ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ" رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[385] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَتَمَضَّمُضَ ثَلَاثًا فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِيهِ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: كَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رواه أحمد.

[386] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الإصبع تجزي من السواك" رواه البيهقي بسند ضعيف.

بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الْوَجْهِ

[387] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ. رواه البخاري.

دَقِيهِ، وَدَوَّرَ وَجْهَهُ كُلَّهُ مِنْ حَدِّ عَظْمِي لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْعَيْهِ، وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ
أَجْفَانِهِ، وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ، وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا، يَنْقُلُ
الْمَاءَ إِلَيْهِ، وَيُحْرِكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفِّهِ لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءَ، لِيُدْفِعَ الشَّعْرَ لَمَّا يُلَاقِيهِ مِنَ
الْمَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا.
ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ
يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْعَسَلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[388] عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ
بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ،
ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتَيْهِ فَتَرَكَهَا
تَسْتَنْ عَلَى وَجْهِهِ. رواه أحمد وأبو داود واللفظ له.

[389] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْمَافِقِينَ. رواه
أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

[390] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكَ، ثُمَّ
شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا. رواه ابن ماجه والدارقطني مرفوعا بسند ضعيف، ورواه
الدارقطني موقوفا، وقال: هو الصواب.

[391] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. رواه ابن ماجه والترمذي
وصححه، وقال أحمد وأبو حاتم: لا يثبت في تخليل اللحية حديث.

بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

[392] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُؤُوا
بِأَيَّامِنِكُمْ" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

فِي غَسَلِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حُدُّ الْعَسَلِ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ، وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَابٌ؛ لِرُؤَالِ تَكْلِيفِ التَّحْدِيدِ.

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ؛ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَعَلَ إِهْطَامِيهِ عَلَى صُدْغِيهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، وَيَأْخُذُ بِإِهْطَامِيهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغِيهِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُوتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[393] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي بَثَلْتَنِي مُدًّا فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعَهُ. رواه أحمد وصححه ابن خزيمة واللفظ.

[394] عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ" رواه الخمسة وصححه الترمذي.

[395] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَذَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف.

بَابُ صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ

[396] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. رواه مسلم.

[397] عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَيَمْسَحُ الْمِرَّةَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيَمْسَحُ عَلَى دَلَالِيهَا.

وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ، وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ. ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ؛ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلًا

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[398] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِغَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ. رواه الحاكم وصححه.

[399] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ. رواه أبو داود بسند حسن.

بَابُ: لَا يَمْسَحُ عَلَى غَيْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ

[400] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَهْمَا كَانَتْ إِذَا تَوَضَّأَتْ تُدْخِلُ يَدَهَا تَحْتَ الْوِقَايَةِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهَا كُلَّهُ. رواه سحنون والبيهقي.

[401] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَمْسَحَ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ. رواه مالك بلاغا ووصله الترمذي وغيره بسند صحيح.

[402] عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى حُقْفَيْهِ. رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر.

بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ

[403] عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه أحمد وصححه ابن خزيمة.

قَلِيلًا، يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا، وَإِنْ شَاءَ حَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ، وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ، وَيَعْرُكُ عَقَبِيهِ، وَعَرْفُوبِيهِ، وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شَفُوقٍ، فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرَكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ، فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"، وَعَقَبُ الشَّيْءِ: طَرْفُهُ وَآخِرُهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسَلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا بِأَمْرٍ لَا يُجْزَى دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[404] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ" رواه الترمذي وابن ماجه، وقال البخاري: حديث حسن.

[405] عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ يَدُلُّكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. رواه الخمسة إلا النسائي وسنده جيد.

[406] عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ" متفق عليه واللفظ لمسلم.

[407] عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْرِ الزُّبَيْدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ" رواه أحمد وصححه ابن خزيمة والحاكم.

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ

[408] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَّةً مَرَّةً. رواه السبعة إلا مسلما.

[409] عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. رواه البخاري.

[410] عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ،

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ"، وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ الْوُضُوءِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ، يَرْجُو تَقْبُلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ، وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُبٌ وَتَنْظُفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ، وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْحُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحْفَظُ فِيهِ، فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ" رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة.

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

[411] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ" رواه أحمد وأصله في مسلم.

[412] وزاد الترمذي: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)

بَابُ فَضْلِ إِحْسَانِ الْوُضُوءِ وَالِإِحْتِسَابِ فِيهِ

[413] عَنْ عُمَانَ بْنِ عَقَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُوْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ" رواه مسلم.

[414] عَنْ عُمَانَ بْنِ عَقَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ" رواه مسلم.

بَابُ فِي الْغُسْلِ

أَمَّا الطُّهُرُ، فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ وَالنِّفَاسِ سَوَاءً.
فَإِنْ اِتَّقَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ.

إِحْكَامُ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرَّسَالَةِ

أَبْوَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

[415] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ؛ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. متفق عليه.

[416] عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا جَنَابَةً، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِحِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. متفق عليه.

بَابُ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ عَنِ الْوُضُوءِ

[417] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا أَنَا فَأَأْخُذُ مِلءَ كَفِّي ثَلَاثًا، فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَفِيضُهُ بَعْدَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي" رواه أحمد وأصله في الصحيحين.

[418] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَقَالَ: "وَأَيُّ وَضُوءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْغُسْلِ؟" رواه الطبراني وصححه الحاكم، وقد روي موقوفًا ومرفوعًا ووقفه أصح.

وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسَلِ مَا بَفَرْجِهِ أَوْ بِجَسَدِهِ مِنَ الْأَدَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَحْرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِيَمَانِيَّتَيْهِمَا، فَيَحْلِلُ بِيَمَانِيَّتَيْهِمَا أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْرِفُ بِيَمَانِيَّتَيْهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ غَاسِلًا لَهُ يَمِينًا، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَتَضَعُ شَعْرَ رَأْسِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلٌّ عِقَاصِهَا. ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلُّ عِقَاصِهَا فِي الْغُسْلِ

[419] عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَهْمَا بَلَّغَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِفْنَ رُؤُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ. رواه مسلم.

[420] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ قَالَ: "لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ" رواه مسلم.

[421] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: "وَاعْمِرِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ"

بَابُ التَّيَامُنِ فِي الْغُسْلِ

[422] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِيَمَانِيَّتَيْهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. متفق عليه.

[423] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

وَيَتَدَلَّكَ بِيَدَيْهِ بِإِثْرٍ صَبَّ الْمَاءِ حَتَّى يُعَمَّ جَسَدَهُ، وَمَا شَكَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَّكَهٖ بِيَدِهِ، حَتَّى يُرْعَبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَيُتَابِعَ عُمُقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُخَلِّلُ شَعَرَ لِحْيَتِهِ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْعَيْهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسْفَلَ رِجْلَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ، يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ آخِرَ غَسْلِهِمَا. وَيَخَذِرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طَهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ، فَلْيَمُرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ، وَيَتَوَبَّهٖ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الدَّلَالَةِ وَتَتَبُّعِ الْمَوَاضِعِ الْغَائِرَةِ

[424] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم: "إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاعْسِلُوا

الشَّعَرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ" رواه الأربعة إلا النسائي وإسناده ضعيف.

[425] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم قَالَ: "مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ

يَغْسِلْهَا فَعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ" قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي، وَكَانَ يَجُزُّهُ. رواه

أحمد وأبو داود وابن ماجه وإسناده ضعيف أيضا.

بَابُ مَنْ انْتَقَصَ وُضُوئُهُ فِي الْغُسْلِ

[426] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. رواه

الخمسة وصححه الترمذي والحاكم. لفظ ابن ماجه.

[427] مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه

يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي

أَحْيَانًا أَمَسْتُ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَصِفَةَ التَّيْمِ

التَّيْمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَسَّ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ، وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ لِمَرَضٍ مَانِعٍ، أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءَ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ.

وَإِذَا أَيْقَنَ الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَخَّرَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ يَسَّ مِنْهُ تَيْمُّمٌ فِي أَوَّلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيْمَّمُ فِي وَسْطِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ.

وَمَنْ تَيْمَّمُ مِنْ هَوْلَاءٍ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى؛ فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ، وَكَذَلِكَ الْحَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ، وَلَا يُعِيدُ غَيْرَ هَوْلَاءٍ.

إِحْكَامُ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرَّسَالَةِ

أَبْوَابُ التَّيْمِ

بَابُ التَّيْمِ لِفَقْدِ الْمَاءِ أَوْ لِحَوْفِ ضَرَرٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ

[428] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: "يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ" متفق عليه.

[429] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيْمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: "يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟" فَأَحْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِيَّيْ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بَتَيْمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرِّ بِجْسِمِهِ مُقِيمٌ، وَقَدْ قِيلَ: يَتَيْمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بَتَيْمٍ وَاحِدٍ. وَالتَّيْمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا؛ مِنْ تُرَابٍ، أَوْ رَمْلٍ، أَوْ حِجَارَةٍ، أَوْ سَبْحَةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ التَّيْمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ

[430] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيْمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى. رواه الدارقطني بسند ضعيف.

بَابُ تَفْسِيرِ الصَّعِيدِ

[431] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ" متفق عليه.

[432] عَنْ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا صَعِيدًا

[433] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا" يعني التيمم. متفق عليه.

[434] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ فَلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَكَوُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمْ. متفق عليه.

يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا حَفِيْفًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ يَمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ، يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُرِي أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَتَّى عَلَيْهِ أَصَابِعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضًا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ بَهْمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بَهْمِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ، وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ، وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لِأَجْرَاهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صِفَةِ التَّيْمُمِ

[435] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ فَأَجْبَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَعُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا؛ فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ" متفق عليه.

[436] وفي لفظ لمسلم: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ.

[437] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ" رواه الحاكم وصوّب الأئمة وقفه.

[438] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَّ صَعِيدًا طَيِّبًا؛ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبَ أَوْ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطَّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلَيَا.
فَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ تَطَهَّرَا، وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ

[439] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَجَنَبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ تَمَعَكَ الدَّابَّةِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَحْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ" رواه أحمد والنسائي.

[440] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَيَكُونُ فِيْنَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: "عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ" رواه أحمد بسند فيه ضعف.

[441] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشَرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ" رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

بَابُ الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

[442] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: حَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَمَ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتِكَ صَلَاتُكَ" وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: "لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ" رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمٌ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ بِالتَّطَهُّرِ بِالتَّيْمُمِ حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعًا.
وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيْمُمِ.

بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

إِحْكَامُ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرَّسَالَةِ

بَابُ وَطْءٍ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ

[443] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾

[البقرة:222]، يَقُولُ: فَإِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الدَّمِ وَتَطَهَّرْتَ بِالْمَاءِ. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

[444] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيُّجَامِعُ أَهْلُهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ" رواه أحمد بسند فيه

ضعف.

أَبْوَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

[445] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَقَالَ: مَا

يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ، قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ،

قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. رواه أبو داود وأصله في الصحيحين.

[446] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِلَالٌ الْأَسْوَاقَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ

خَرَجَ، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى. رواه النسائي وصححه ابن خزيمة، وقال: "الأسواق" حائط بالمدينة، سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ

[447] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ" رواه الدارقطني والحاكم وصححه.

[448] عَنْ حُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَإِيمَ اللَّهِ، لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا حَمْسًا. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[449] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مِصْرَ فَقَالَ: مُنذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ. رواه ابن ماجه وصححه الحاكم.

[450] عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: "يَوْمًا"، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "وَيَوْمَيْنِ"، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: "نَعَمْ وَمَا شِئْتَ" رواه أبو داود وقال: اختلف في إسناده وليس هو بالقوي.

وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ، فَهَذَا الَّذِي إِذَا أَحَدَتْ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَصِفَةُ الْمَسْحِ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدِهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى، وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا، وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ حُفِّهِ أَوْ رَوْثٍ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسَلٍ، وَقِيلَ: يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لِنَلَا يَصِلَ إِلَى عَقَبِ حُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةٍ مَا مَسَحَ مِنْ حُفِّهِ مِنَ الْقَشْبِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِ طِينٍ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

[451] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِإَنْزَعِ حُفِّيهِ، فَقَالَ: "دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفق عليه.

بَابُ صِفَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

[452] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ حُفِّهِ. رواه أبو داود بسند جيد.

[453] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا. رواه الأربعة إلا النسائي بسند ضعيف.

[454] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْخُفِّ وَبَاطِنِهِ. رواه البيهقي.

بَابُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا: انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ

إِحْكَامُ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرَّسَالَةِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

[455] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؛ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا"، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ بُرُّ الْوَالِدَيْنِ" قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" متفق عليه.

[456] وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ حَبَانَ وَالْحَاكِمِ: "الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا"

[457] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ؛ فَصَلَّى الطُّهْرَ فِي الْأَوَّلَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحُرِّمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الطُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْفَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْفَتِهِ الْأَوَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّقَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم.

فَيَعِمُّ الْأُفُقَ، وَآخِرُ الْوَقْتِ: الْإِسْفَارُ الْبَيْنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ وَاسِعٌ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوْلَاهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

[458] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ: "مَلَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ" متفق عليه.

[459] عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ثُمَّ قَالَتْ:

إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْبِئِي؛ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

[البقرة:238]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى

وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رواه مالك

ومسلم من طريقه.

[460] وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها مثله. رواه مالك.

[461] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الصُّبْحُ. رواه البيهقي.

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَاسْتِحْبَابِ التَّبَكِيرِ بِهَا وَهُوَ التَّغْلِيسُ

[462] عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَغْرَنُكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا

الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ" أَوْ قَالَ: "حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ" رواه مسلم.

[463] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْفَجْرُ فَجْرَانِ؛ فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي

يَكُونُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ

مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحْرِمُ الطَّعَامَ" رواه الحاكم وصححه.

[464] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَمَّا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ

النِّسَاءَ مُتَلَفِعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ. رواه مالك والشيخان.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُذْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي حَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ، وَقِيلَ: أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"، وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ، وَقِيلَ: إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ بِوَجْهِكَ، وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرٌ مُنَكِّسٍ رَأْسَكَ، وَلَا مُطَاطِئٍ لَهُ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصْرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصْرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصْرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

[465] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ..." الحديث. رواه مسلم.

[466] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ. رواه مسلم.

[467] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْقَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ. رواه مالك. قال أبو عمر: الذراع ربع قامة.

[468] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ" متفق عليه.

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ؛ يَعْنِي الْحَاضِرَ، يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُعَصِّرُهَا وَيُصَلِّيُهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ، فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ، لَا تُؤَخَّرُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَمَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَهَذَا الْإِسْمُ أَوْلَى بِهَا: غَيْبُوبَةُ الشَّقَقِ، وَالشَّقَقُ: الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

[469] عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهم الْعَصْرَ بِالْمُحَمَّصِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَصَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ، وَالشَّاهِدُ النُّجْمُ" رواه مسلم.

[470] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليهم قَالَ: "وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّقَقُ" رواه مسلم.

[471] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليهم كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. متفق عليه.

[472] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليهم قَالَ: "لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ" أَوْ "عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ" رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم.

[473] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليهم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. متفق عليه.

فَقَدْ وَجِبَ الْوَقْتُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ، فَذَلِكَ لَهَا وَقْتُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُدْرٍ، وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى.
وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

[474] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا تُعْتَمُّ بِجِلَابِ الْإِبِلِ" رواه مسلم.

[475] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ؛ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبَّيَانُ، فَحَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ" وَلَا يُصَلِّي يَوْمئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. رواه البخاري.

[476] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ، فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجِبَتْ الصَّلَاةُ" رواه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً، قال البيهقي: الصحيح موقوف.

بَابُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ

[477] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِهَاجِرَةَ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ بَغْلَسٍ.

[478] وفي رواية: وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ. متفق عليه ولللفظ للبخاري.

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا لِغَيْرِ شُغْلٍ

[479] عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيُكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[480] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. يَعْنِي زَجْرَنَا. رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[481] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا. رواه أحمد والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[482] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ" يَعْنِي: الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، "إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ؛ مُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ" حديث حسن رواه أحمد وعلقه الترمذي.

بَابُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَالْأَذَانُ وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الرَّابِتَةِ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَدَّنَ فَحَسَنٌ،
وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

بَابُ حُكْمِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

[483] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرَ حَتَّى يُصْبِحَ،
فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ. متفق عليه.

[484] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ
وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الذِّئْبَ
يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ" رواه أحمد بسند حسن.

[485] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، سَمِعْنَا
مُنَادِيًا يُنَادِي: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ"، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "عَلَى الْفِطْرَةِ"، فَقَالَ: "أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "خَرَجَ مِنَ النَّارِ"، قَالَ: فَأَبْتَدَرْنَا، فَإِذَا هُوَ
صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، فَنَادَى بِهَا. رواه أحمد بسند صحيح.

[486] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ. رواه عبد الرزاق.

[487] عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ ذِكْرٌ.
رواه ابن أبي شيبة.

الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)، فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هَهُنَا: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) - لَا تُفَلِّدْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ - (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالْإِقَامَةُ وَتُرَى: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بِالشَّهَادَةِ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

[492] عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه بسند فيه ضعف.

بَابُ صِفَةِ الْإِقَامَةِ

[493] عَنْ سَعْدِ بْنِ عَائِدِ الْقَرْظِ مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيُفْرِدُ الْإِقَامَةَ، فَيَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رواه الطبراني بسند ضعيف.

[494] ورواه ابن ماجه مختصراً: عَنْ سَعْدِ بْنِ عَائِدِ الْقَرْظِ أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيُفْرِدُ الْإِقَامَةَ.

[495] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتِ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. متفق عليه.

بَابُ صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ

وَالْإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) لَا يُجْزِي عَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ.

إِحْكَامُ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرَّسَالَةِ

أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

[496] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَارْجِعْ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: "وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا" متفق عليه.

بَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

[497] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.

[498] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَّةٌ. رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح.

فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، لَا تَسْتَفْتِحْ بِهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

فَإِذَا قُلْتَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُلْ: (آمِينَ) إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، أَوْ حَلَفَ إِمَامٌ، وَتُخْفِيهَا، وَلَا يُقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسْرَرَ فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[499] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ. رواه البخاري.

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

[500] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ حَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِهِ: ﴿إِنْحَمِدْ بِهِ رَبِّ اعْلَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. رواه مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ

[501] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: (آمِينَ)، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"

[502] وَفِي رِوَايَةٍ: "إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا" رواه مالك والشيخان.

[503] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: (آمِينَ) وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ. رواه أحمد.

[504] وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ: (آمِينَ) وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. قال الدارقطني: وهو الصواب.

ثُمَّ تَفْرَأُ سُورَةً مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنْ بِقَدْرِ التَّعْلِيسِ، وَجَهْرُ بِقِرَاءَتِهَا.

فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي إِحْطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ، فَتَمَكَّنْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتَسْوِي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًّا، وَلَا تَرْفَعْ رَأْسَكَ وَلَا تُطَاطِئْهُ، وَتُحَافِي بِضَبْعَيْكَ عَنِ جَنْبَيْكَ، وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ

[505] عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ. متفق عليه.

[506] جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ﴾ [ق: 01] وَنَحْوَهَا. رواه مسلم.

[507] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ تزييل السَّجْدَةُ ﴿هَذَا آتِي عَلَى الْأَنْسَنِ﴾ [الإنسان: 01]. متفق عليه.

بَابُ صِفَةِ الرُّكُوعِ

[508] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنِ جَنْبَيْهِ. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

[509] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَكَعَ عَدَلَ ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ رَكَدَ. رواه الطبراني وحسنه الحافظ.

[510] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. رواه مسلم.

وَلَا تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ، وَقُلْ إِنَّ شَيْئًا: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ)، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيثٌ قَوْلٌ، وَلَا حَدٌّ فِي اللَّبْثِ.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ تَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ، وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَتَسْتَوِي قَائِمًا مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

[511] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: 74] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[512] وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) رواه الجماعة إلا البخاري.

[513] وعند الدارقطني: كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) ثلاثًا.

[514] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَفَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ" رواه مسلم.

بَابُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

[515] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فَقُولُوا: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" رواه مالك والشيخان.

ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، لَا تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْجُدُ، وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ، فَتُمْكِنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنْ الْأَرْضِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ، بِأَسْطَا يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ، تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَضُمُّ عَضْدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ، وَلَكِنْ تُجْنِحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا، وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَتُطَوُّنُ إِهْمَامَيْهِمَا إِلَى الْأَرْضِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ

[516] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ" رواه أحمد والثلاثة بسند جيد.

[517] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه.

[518] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

[519] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم لَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ. رواه مسلم.

[520] وَعِنْدَ أَحْمَدَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم إِذَا سَجَدَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ.

[521] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم إِذَا سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ اسْتَقْبَلَ بِكَفَيْهِ وَأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ. رواه البيهقي وفي سنده من لم أعرفه.

[522] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ" متفق عليه.

وَتَقُولُ إِنَّ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ: **(سُبْحَانَكَ رَبِّيَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَعَمِلْتُ سُوءًا، فَاغْفِرْ لِي)** أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنَّ شِئْتَ، وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنَّ شِئْتَ، وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ، وَأَقْلَهُ أَنْ تَطْمَعِينَ مَفَاصِلَكَ مُتَمَكِّنًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[523] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ يُجْنَحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ.

[524] وفي لفظ: فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ. متفق عليه واللفظ لمسلم.

[525] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ. رواه الترمذي وصححه الحاكم.

[526] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ. رواه البخاري.

بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ فِي السُّجُودِ

[527] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: **﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى:01]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ" رواه أبو داود، وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[528] وَعَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: **(سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى)** رواه الجماعة إلا البخاري.

[529] وعند الدارقطني: كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: **(سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ)** ثَلَاثًا.

[530] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ" رواه مسلم.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ، فَتُنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَبُطُونَ أَصَابِعَهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ، وَتَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا.

ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ، وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

[531] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتُنِي الْيُسْرَى.

رواه البخاري.

[532] وهو عند النسائي بلفظ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتَنْبَاهُ

بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى.

بَابُ صِفَةِ الْقِيَامِ لِلرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

[533] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيُصَلِّي فِي

غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرُّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ

قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ. رواه النسائي وأصله في البخاري.

[534] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ

إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ وَالثَّلَاثَةَ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ. رواه ابن أبي

شيبه.

عَبَّرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ قَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ، وَالْقُنُوتُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْلَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ)

ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ

[535] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَقْنَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. متفق عليه.

[536] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ. رواه ابن ماجه.

[537] وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَنْتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ. رواه مسلم.

[538] وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَنْتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. رواه أحمد والبيهقي بسند فيه ضعف.

[539] عَنْ حَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَّمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم هَذَا الْقُنُوتُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ) مرسل، رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي، وقال: وقد صح عن عمر رضي الله عنه موصولا.

فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَبَطُونَ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَتَنَيْتَ الْيُسْرَى، وَأَفْضَيْتَ بِإِلَيْتِكَ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا تَفْعُدْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى، وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَائِهَا، فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهْمِهَا إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعٌ، ثُمَّ تَتَشَهَّدُ.

والتَّشَهُدُ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ.

وَمَا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ: (وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ)

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ التَّشَهُدِ وَصِفَةِ الْجُلُوسِ لَهُ

[540] عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ، فَصَبَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه مالك.

[541] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ، يَقُولُ: قُولُوا: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) رواه مالك.

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

[542] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقِلْ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...) إِلَى قَوْلِهِ: (الصَّالِحِينَ)، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ، (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ"

[543] وفي لفظ: "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو" متفق عليه.

[544] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقِلْ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ، وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ)" رواه الحاكم بسند ضعيف. قال ابن العربي: (وارحم محمدا) ليس لها أصل إلا في حديث ضعيف.

[545] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَمْتَنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: "قُولُوا: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ)، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ" رواه مالك ومسلم.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِإِئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزَمًا)

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ)

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخْرَجْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا)

(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[546] عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ: إِذَا فَرَعْتَ أَحَدَكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيلة.

[547] عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) رواه مسلم.

[548] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) متفق عليه.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَسُوءِ الْمَصِيرِ)

(السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)

ثُمَّ تَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ، تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَهَ وَجْهَكَ، وَتَتِيَامُنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا، هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتِيَامُنُ بِهَا قَلِيلًا، وَيُرِّدُ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ، وَيُرِّدُ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يُرِّدْ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[549] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)" رواه مسلم.

بَابُ السَّلَامِ

[550] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[551] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أُمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ. رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم.

[552] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِّدُ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

[553] وعند عبد الرزاق: وَلَا يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيُرِّدُ عَلَيْهِ.

وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشْهُدِهِ عَلَى فِخْدَيْهِ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الِئْمَنَى، وَيَبْسُطُ السَّبَابَةَ يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيكِهَا؛ فَقِيلَ: يَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحْرِكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنْ يَذْكَرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ السَّهُوِ فِيهَا، وَالشُّعْلِ عَنْهَا، وَيَبْسُطُ يَدَهُ الِئْسْرَى عَلَى فِخْدِهِ الِئْسْرَى، وَلَا يُحْرِكُهَا، وَلَا يُشِيرُ بِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ؛ **يُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.**

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَابَةِ فِي التَّشْهُدِ

[554] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الِئْمَنَى عَلَى فِخْدِهِ الِئْمَنَى، وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الِئْسْرَى عَلَى فِخْدِهِ الِئْسْرَى. رواه مالك ومسلم.

[555] ولأحمد: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ" يَعْنِي السَّبَابَةَ. [556] وعند الحميدي: وَهِيَ مَذْبَةُ الشَّيْطَانِ، لَا يَسْهُو أَحَدٌ وَهُوَ يَقُولُ هَكَذَا.

بَابُ الذِّكْرِ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ

[557] عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) رواه مسلم.

[558] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ:

وَيَحْتَمُ الْمِائَةَ ب: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

تَمَامَ الْمِائَةِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) عُفِرَتْ حَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ" رواه مسلم.

[559] عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) متفق عليه.

[560] عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ التَّعَمُّةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُهْلِلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه مسلم.

[561] عَنِ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ" حديث حسن رواه النسائي في الكبرى وابن السني في عمل اليوم والليلة.

[562] عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوَذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والمعوذات: سورة الإخلاص والفلق والناس.

وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الدِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَيَزَكُّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ، يَفْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ يُسْرِهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمُصَلَّى بَعْدَ الصُّبْحِ

[563] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا. رواه مسلم.

[564] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ" قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "تَامَّةٌ، تَامَّةٌ، تَامَّةٌ" رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ

[565] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَحْبَبَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ، رَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ. رواه مالك والشيخان.

[566] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُخَفِّفُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، حَتَّى إِتَى لِأَقُولُ: أَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟ رواه مالك والشيخان.

وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطُّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا، وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَهَا سِرًّا.

وَيَتَشَهَّدُ فِي الْجُلُوسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ: (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْقِرَاءَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

[567] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّئُهَا. رواه مسلم.

[568] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. متفق عليه.

بَابُ صِفَةِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ

[569] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكَهِ الْبُسرَى: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ.." إِلَى قَوْلِهِ: "وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَهَضَّ حِينَ يَقْرَعُ مِنْ تَشَهُدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُدِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ. رواه أحمد وأصله في الصحيحين.

[570] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرِّضْفِ. أخرجه الثلاثة وفيه انقطاع.

ثُمَّ يَثُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحَدَهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَثُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ، وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ.

وَيَتَنَقَّلُ بَعْدَهَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سِوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّورِ مِثْلُ: ﴿وَالضُّحَى﴾ و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ وَنَحْوَهُمَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّافِلَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

[571] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ عَلَى النَّارِ" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي.

[572] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليهما: "رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا" رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[573] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

بَابُ الْقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

[574] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه مِنْ فُلَانٍ، قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[575] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ

الْبُرُوجِ﴾ [البروج:01]، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق:01] وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ. رواه الخمسة إلا ابن

ماجه وصححه ابن حبان.

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ، فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّورِ الْقِصَارِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطُّ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَقَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ تَنَقَّلَ بِسِتِّ رَكْعَاتٍ فَحَسَنٌ، وَالتَّنَقُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَعَّبٌ فِيهِ، وَأَمَّا عَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي عَيْرِهَا.
وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ، وَاسْمُ الْعِشَاءِ أَحْصُ بِهَا وَأَوَّلَى، فَيَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

[576] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ. رواه مالك والشيخان.

بَابُ النَّافِلَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

[577] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ **﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكُفْرُوبُ﴾** [الكافرون: 01] **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: 01]. رواه الترمذي ابن ماجه بسند جيد.

[578] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكْعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً" رواه الترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف جدا.

[579] عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ. رواه أحمد والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم.

كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِعَيْبِ ضَرُورَةٍ.

وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسْرُّ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

[580] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ، فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "فَتَانٌ، فَتَانٌ، فَتَانٌ" ثَلَاثَ مَرَارٍ، وَأَمْرُهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفْصَلِ.

[581] وفي رواية: "أَفْتَانٌ أَنْتَ -ثَلَاثًا- أَقْرَأُ **﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾** [الشمس:01] وَ**﴿سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى:01] وَنَحْوَهَا. متفق عليه واللفظ للبخاري.

[582] عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ: **﴿وَالنِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾** [النين:01] فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ صلى الله عليه وسلم. رواه مالك والشيخان.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ

[583] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيُحْرِكُ شَفْتَيْهِ. حديث حسن، رواه أحمد والبخاري في جزء القراءة.

[584] عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ؛ أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. رواه البخاري.

وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ، وَهِيَ فِي هَيَأَةِ الصَّلَاةِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضُمُ وَلَا تُفَرِّجُ فَخِدْيَيْهَا وَلَا عَضْدَيْهَا، وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرُهَا كُفْلُهُ.
ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ جَهْرًا، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْإِجْهَارُ، وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الْإِسْرَارُ، وَإِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنْقُلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.
وَأَقْلُ الشَّفْعِ رَكَعَتَانِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ هَيَأَةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ

[585] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: "إِذَا سَجَدْتُمَا فَضْمًا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ" مرسل، رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي وقال: وروي ذلك في حديثين موصولين غير قويين.

بَابُ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ

[586] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ أَمَا كَانَ يُسْرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسْرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

بَابُ أَقْلِ الشَّفْعِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ وَفَصْلِهِ عَنِ الْوَتْرِ

[587] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا. رواه أحمد وصححه ابن حبان.

[588] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَالرَّكَعَةِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. ورواه البخاري.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿سَبِّحْ بِإِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:01]، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:01]، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْوَتْرَ رُكْعَةً، يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:01] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. وَإِنْ زَادَ مِنَ الْأَشْفَاعِ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الْوَتْرَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[589] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهَا: ﴿سَبِّحْ بِإِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:01]، وَ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:01]، وَيَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:01]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق:01]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس:01]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمَ.

[590] عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ: ﴿سَبِّحْ بِإِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:01]، وَ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:01]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:01]، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمَ.

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى آخِرُهَا وَتْرٌ

[591] عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا" قَالَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمَ.

[592] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى" رَوَاهُ مَالِكُ وَالسَّبْعَةُ.

[593] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ"

[594] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا" مَتَّفَقَ عَلَيْهِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. وَقِيلَ: عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ، فَمَنْ أَخَّرَ تَنَقُّلَهُ وَوَتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ.
إِلَّا مَنْ الْعَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْتَبِهَ، فَلْيُقَدِّمُ وَتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ

[595] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ الْبَدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رواه مالك والبخاري.

[596] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكَعَاتُ الْفَجْرِ. متفق عليه.

بَابُ آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ فِي الْقِيَامِ

[597] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يُنزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟" رواه مالك والشيخان.

[598] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ. رواه مسلم والنسائي واللفظ له.

بَابُ الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَهُ

[599] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ" رواه مسلم.

[600] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. رواه الترمذي وأصله في الصحيحين.

ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَقَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثَى مَثَى، وَلَا يُعِيدُ الْوَتْرَ.
 وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حَزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ، ثُمَّ يُوتِرُ
 وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، وَلَا يَقْضِي الْوَتْرَ مِنْ ذِكْرِهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ.
 وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وَضُوءٍ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتُ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ،
 وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمَ يَرْكَعِ الْفَجْرَ أَجْزَأَهُ لِدَلِكِ رَكَعَتَا الْفَجْرِ، وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى
 الْمَسْجِدَ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ؛ فَقِيلَ: يَرْكَعُ، وَقِيلَ: لَا يَرْكَعُ. وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَا
 الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَتْرِ

[601] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ رَكَعَتَيْنِ. حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

[602] وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوَهُ.

[603] عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ" رَوَاهُ
 الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ.

بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ

[604] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ
 فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ" رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[605] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ؛ أَنْ لَا وَتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ إِلَى
 عَائِشَةَ رضي الله عنها فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ فَيُوتِرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

بَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ

[606] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ
 فَلْيَرْكَعِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ" رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّيْخَانُ.

بَابُ فِي الإِمَامَةِ وَحُكْمِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

[ذكر الشيخ رحمه الله جملا من مسائل الإمامة وأحكام المساجد في أبواب متفرقة، ندرجها هنا لمناسبتها؛
قال في (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب): **وَالصَّلَاةُ فِي الجُمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.**

وقال (باب في الطعام والشراب): **وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الكُرَاثَ أَوْ الثُّومَ أَوْ البَصَلَ نِيئًا أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ.**
وقال (باب في السلام والاستئذان): **وَيُكْرَهُ العَمَلُ فِي المَسَاجِدِ مِنْ حَيَاطَةٍ وَخَوْهَا، وَلَا يَغْسِلُ**

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[607] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلا رُكْعَتِي الفَجْرِ" رواه عبد الرزاق واللفظ له وأحمد وأبو داود والترمذي.

[608] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رواه مالك والشيخان.

أَبْوَابُ الإِمَامَةِ وَأَحْكَامِ المَسَاجِدِ

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجُمَاعَةِ وَالتَّشْدِيدِ فِي تَرْكِهَا

[609] مَالِكٌ: عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "صَلَاةُ الجُمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً" متفق عليه.

[610] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ" رواه مالك والشيخان.

بَابُ الأَمْرِ بِتَنْظِيفِ المَسَاجِدِ وَتَنْزِيهِهَا عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهَا

[611] عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

يَدِيهِ فِيهِ، وَلَا يَفْصُ فِيهِ شَارِبُهُ، وَلَا يُقْلَمُ فِيهِ أَطْفَارُهُ - وَإِنْ أَحَدُهُ فِي نَوْبِهِ - وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ فَمَلَةً، وَلَا بُرْعُونًَا.

وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوْبِقِ وَنَحْوِهِز.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[612] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ" متفق عليه واللفظ لمسلم.

[613] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ حَظَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَبِيشَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمْتَهُمَا طَبْحًا. رواه مسلم.

[614] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا" متفق عليه.

[615] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: (لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ)، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: (لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ)" رواه الترمذي وحسنه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي الْمَسْجِدِ

[616] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ كُلِّ جَادٍ بَعَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

[617] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الرُّبَيْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ الْحُبْزَ وَاللَّحْمَ. رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

وَأَرْحَصُ فِي مَبِيتِ الْعُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ

وَيُؤْمُ النَّاسُ أَفْضَلَهُمْ، وَأَفْقَهُهُمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِئْقَاءِ وَالتَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

[618] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. متفق عليه.

[619] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ، نَقِيلُ فِيهِ، وَنَحْنُ شَبَابٌ. رواه أحمد وأصله في الصحيحين.

[620] عَنْ قَيْسِ بْنِ طِحْفَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: "انْطَلِقُوا"، فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَالَ: "إِنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ عِنْدَنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَتَيْتُمْ الْمَسْجِدَ فَنِمْتُمْ فِيهِ" قَالَ: فَنِمْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَأَصَابَنِي نَائِمًا عَلَى بَطْنِي، فَرَكَّضَنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: "مَا لَكَ وَهَذِهِ النَّوْمَةُ، هَذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللَّهُ" رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

بَابُ أَحَقِّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ

[621] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ" رواه مسلم.

وَلَا تُؤْمِ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ، لَا رِجَالًا وَلَا نِسَاءً.
وَيَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[622] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبِهِ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرَكُمَا" متفق عليه.

[623] وفي رواية لمسلم: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

[624] قال مالك: أفقهم أحق من أقرئهم، قال: قد يقرأ من لا يكون فيه خير.

بَابُ شُرُوطِ الْإِمَامِ

[625] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "أَلَا لَا تُؤْمِنَنَّ امْرَأَةٌ رِجَالًا، وَلَا يُؤْمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يُؤْمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ" رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

[626] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه صَلَاةً جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟" قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "أَلَا إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟" قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ، وَقَرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ سِرًّا فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ. رواه مالك والخمسة والبخاري في جزء القراءة وصححه ابن حبان.

وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَلْيُقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفَعَلُهُ كَفَعَلِ الْبَاقِي. وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُدَ أَوْ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا تُدْرِكُ بِهِ الْجَمَاعَةُ وَصِفَةُ قَضَائِهَا مَا فَاتَ مِنْهَا

[627] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَاجِدُونَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[628] ورواه مالك والشيخان مختصرا: "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"

[629] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ" رواه مالك والشيخان.

[630] وفي رواية للنسائي وأبي داود: "وَمَا فَاتَكُمْ فَافْضُوا"

[631] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ. رواه الدارقطني.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ

[632] عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ لَمْ"

وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يُثَوِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيُثَوِّمُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرُ خَلْفُهُ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، وَمَنْ صَلَّى بِرُؤُوسِهِ قَامَتْ خَلْفُهُ، وَالصَّيِّئُ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّيِّئُ يَعْقِلُ لَا يَذْهَبُ وَيَدْعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

يُصَلِّي فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَهِيَ لَكُمْ نَافِلَةٌ" رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[633] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعْدُ هُمَا. رواه مالك، وقال: لأنه إذا أعادها كانت شفعاً.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

[634] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رواه مسلم مطولاً.

[635] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ جَدَّتَهُ مَلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِبَطْنِهَا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ" قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. رواه مالك والشيخان.

[636] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رواه مسلم.

[637] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُصَلِّي مَعَهُ. رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ إِنْ صَلَّى وَحَدَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ، وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَائِبٌ أَنْ يُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يُؤْمُ فِيهَا أَحَدًا.

وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ، وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ، وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ، وَيَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ، وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَائِبٌ

[638] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ مِنْ بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَذَهَبَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ. رواه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: رواه ثقات.

[639] عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّي فِيهِ صَلَّوْا فَرَادَى. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ

[640] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ" متفق عليه.

[641] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ" رواه مسلم.

[642] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فَقُولُوا: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ" متفق عليه.

وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَإِلِمَامٌ يَحْمِلُهُ عَنْهُ، إِلَّا رُكْعَةً، أَوْ سَجْدَةً، أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، أَوْ السَّلَامَ، أَوْ اعْتِقَادَ نَبِيَّةِ الْفَرِيضَةِ.

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَلْيَنْصَرِفْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[643] وعند أبي داود: "فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرَكَعُوا

حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ"

بَابُ سَهْوِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

[644] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا

الْإِمَامُ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ السَّهْوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ،

وَالْإِمَامُ كَافِيهِ" رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف.

[645] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤَمَّنٌ، اللَّهُمَّ ارْشُدِ

الْأئِمَّةَ وَاعْرِضْ لِلْمُؤَدِّنِينَ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

بَابُ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

[646] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

متفق عليه.

[647] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. رواه مسلم.

[648] عَنْ هُلْبِ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُنَا، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبِيهِ

جَمِيعًا؛ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه

ابن حبان.

بَابُ جَامِعٍ فِي الصَّلَاةِ

وَأَقْلُ مَا يُجْزَى الْمَرْءَ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ: الدِّرْعُ الحَصِيفُ السَّابِعُ، الَّذِي يَسْتُرُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا، وَهُوَ القَمِيصُ وَالْحِمَارُ الحَصِيفُ، وَيُجْزَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ. وَلَا يُعْطَى أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ، أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ. وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بِزِيَادَةٍ فَلَيْسَ جُدُّ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، يَتَشَهَّدُ هُمَا، وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا.

إِحْكَامُ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرِّسَالَةِ

بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

[649] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَمَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[650] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ؛ عَلَى الجَبْهَةِ" وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ "وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ" متفق عليه.

أَبْوَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

بَابُ البَعْدِيِّ لِلزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ

[651] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالَ: صَلَّيْتُ حَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. متفق عليه.

[652] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ فَلَيْسَ سَجْدٌ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا تَمَّ تَشَهُدُهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَقِيلَ لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ.

وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَيْسَ سَجْدٌ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ بَعْدَ ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ التَّشَهُدَيْنِ، وَشِبْهِ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَلَا يُجْزَى سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رُكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ، وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، أَوْ فِي رُكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ، وَاحْتِلَافِ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، فَقِيلَ: يُجْزَى فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَقِيلَ: يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرُكْعَةٍ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاظًا، وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْقَبْلِيِّ لِلنَّقْصِ مِنَ الصَّلَاةِ

[653] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. رواه مالك والشيخان.

بَابُ مَا لَا يَجْزِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ وَمَا لَا سُجُودَ فِيهِ

[654] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ"، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟" فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ. رواه مالك والشيخان.

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ عَنْ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) مَرَّةً، أَوْ الْفُتُوتِ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.
وَمَنْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا، فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بَقُرْبِ ذَلِكَ، فَيَكْبِرُ
تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتِدَاءً صَلَاتَهُ،
وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ.

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ، وَأَتَى بِرَابِعَةٍ،
وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ،
وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَنَكَحَهُ الشُّكُّ فِي السَّهْوِ فَلْيَلْهَ عَنْهُ، وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ
يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ، يَشْكُ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلَا
يُوقِنُ، فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطُّ، وَإِذَا أُيْقِنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَثُرَ
ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيرًا، أَصْلَحَ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[655] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ. رواه
أحمد وأبو داود بسند فيه ضعف، قال البيهقي: يحمل على أنه عنه سها عنه فلم يسجد له.

بَابُ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَكَلَّمَ فِيهَا سَاهِيًا

[656] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ
فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ" رواه مالك والشيخان.

[657] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ" رواه أبو داود والنسائي بسند فيه ضعف.

[658] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ
الصَّوَابَ فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" متفق عليه.

[659] وفي لفظ لمسلم: سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.

وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ،
وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ بِمَا صَلَّى بَعْدَهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ

[660] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند فيه ضعف.

[661] عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رواه النسائي وأصله في الصحيحين.

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْ وَإِعَادَةَ الْحَاضِرَةِ مَعَهَا

[662] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رواه مسلم.

[663] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخُنْدَقِ عَنِ الصَّلَوَاتِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هَوِيًّا، أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا. رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[664] عَنْ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سَبَاعٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: "هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ. رواه أحمد، وقال ابن عبد البر: حديث منكر.

وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَكَيْفَمَا تيسَّرَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ، وَإِنْ فَاتَتْ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ.

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ ذِكْرُهَا

[665] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ

غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه:14].

[666] وفي رواية: "فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ" متفق عليه.

بَابُ تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ الْيَسِيرَةِ مَعَ الْحَاضِرَةِ

[667] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ" قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. متفق عليه.

[668] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ

حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ فَادَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. رواه أحمد والترمذي والنسائي بسند فيه ضعف.

بَابُ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى

[669] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ

الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ

وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَالتَّفْحُ فِي الصَّلَاةِ كَالكَلَامِ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ.

وَمَنْ أَحْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِتَوْبٍ نَجِسٍ، أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ" رواه البيهقي مرفوعا، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر قوله. قال البيهقي: الصحيح موقوف.

بَابُ مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ

[670] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَتْنَيْنِ﴾ [البقرة:238]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَهَيِّنَا عَنِ الْكَلَامِ. متفق عليه.

[671] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الضَّحِكُ يُنْقِضُ الصَّلَاةَ وَلَا يُنْقِضُ الوُضُوءَ" رواه الدارقطني بسند ضعيف جدا، وقال: الصحيح أنه عن جابر من قوله.

[672] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَفْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَشْرُ، وَلَكِنْ يَفْطَعُهَا الْقَرْقَرَةُ" رواه البيهقي وقال: المحفوظ موقوف، ورفعوه وهم.

[673] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: النَّفْحُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ يَفْطَعُ الصَّلَاةَ. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ الْحَطَأِ فِي الْقِبْلَةِ

[674] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة:115]. رواه الترمذي وابن ماجه بسند فيه ضعف.

وَرُحِّصَ فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ، وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ، يُؤَدُّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيْهَا، ثُمَّ يُؤَدُّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ. وَالْجُمُعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ أَوْ بِمَكَانٍ نَجَسٍ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ

[675] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: "لَمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: "إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِيْمَا خَبْنًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبْنًا فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ فِيهِمَا" رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

أَبْوَابُ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ

بَابُ الْجُمُعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْمَطَرِ

[676] عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، فَيُصَلِّي مَعَهُمْ ابْنُ عُمَرَ، لَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. رواه مالك وعبد الرزاق.

بَابُ الْجُمُعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ

[677] عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. رواه البخاري.

بَابُ الْجُمُعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

[678] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. متفق عليه.

وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ،
وَكَذَلِكَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الجَمْعِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ

[679] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه إِلَى جَمْعٍ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ؛ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. رواه البخاري.

[680] عَنْ الأَسْوَدِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ رضي الله عنه صَلَاتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِجَمْعٍ، كُلُّ صَلَاةٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعِشَاءُ بَيْنَهُمَا. رواه الطحاوي.

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

[681] عَنْ مُعَاذِ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. رواه مسلم.

[682] عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ مُؤَدِّنَ قَالَ لَهُ: الصَّلَاةُ، قَالَ: سِرَّ سِرًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ.

[683] وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. رواه أبو داود والنسائي.

[684] وَابْنُ حَبَانَ: فَأَخَّرَ المَغْرِبَ، فَقِيلَ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ، وَأَخَّرَهَا بَعْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ.

وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ.

وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ لَا يَفْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِعْمَائِهِ، وَيَفْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَفِيهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطَهَّرُ؛ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طَهْرِهَا بَعِيرٌ تَوَانٍ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[685] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَحْرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَحْرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

بَابُ الْجَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ

[686] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتُحِيصَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لهُمَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لهُمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح.

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ وَحُكْمِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ

[687] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ"

[688] وفي رواية: "مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ" متفق عليه.

خَمْسَ رَكَعَاتٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْآخِرَةَ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّفْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكَعَةٍ أَوْ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكَعَةٍ قَضَتِ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَقَطْ، وَاحْتَلَفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَقِيلَ: مِثْلُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهَا، فَلَا تَقْضِيهِمَا. وَمَنْ أَيَقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكََّ فِي الْحَدِيثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ.

وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوءِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِالْمَغْرِبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ؛ وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَّ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[689] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْمَى عَلَيْهِ فَيَتْرَكَ الصَّلَاةَ فَقَالَ:

"لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قِصَاءٌ، إِلَّا أَنْ يُعْمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَيَفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا

فِيصَلِّيَهَا" رواه الدارقطني بسند ضعيف جدا.

[690] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أُعْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ. قَالَ

مالك: ذلك فيما نرى أن الوقت قد ذهب، فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي.

[691] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّى

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

[692] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ. رَوَاهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ، صَلَّى جَالِسًا إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرْبُوعِ، وَإِلَّا فَبَقْدَرِ طَاقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُؤَمِّئْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِمَاءً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَّ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

[693] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ:

"صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" رواه البخاري.

[694] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رواه النسائي وصححه ابن

خزيمة وابن حبان والحاكم.

[695] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَادَ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى

بِهَا، فَأَخَذَ عُدُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: "صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ،

وَإِلَّا فَأَوْمِ إِمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِكَ" رواه البزار والبيهقي بسند جيد،

وقال أبو حاتم: هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله.

[696] عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ

يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ

عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ" رواه الدارقطني بسند ضعيف.

وَأِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِيُصْرِرَ بِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، تَيَمَّمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا تَيَمَّمْ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا، أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حِصٌّ أَوْ حِيزٌ، فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ.

وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ حَضْحَاصٍ لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي، فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِمًا، يَوْمِيٌّ بِالسُّجُودِ أَحْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَقَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيُوتِرُ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ، وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ -وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا- إِلَّا بِالْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِمَاءً لِمَرْضِيهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ، وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ

[697] عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمِيٌّ إِمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. رواه أحمد والترمذي وقال: غريب.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ

[698] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيٌّ إِمَاءً؛ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. متفق عليه.

[699] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. رواه البخاري.

[700] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَنْطَوِّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ. رواه أبو داود بسند حسن.

[701] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُنْزِلُ مَرَضَاهُ فِي السَّفَرِ حَتَّى يُصَلُّوا الْفَرِيضَةَ فِي الْأَرْضِ. رواه البيهقي.

وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الْإِمَامِ حَرَجَ فَعَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْسِ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَلَا يَبْنِي عَلَى رُكْعَةٍ لَمْ تَتَمَّ بِسُجْدَتَيْهَا، وَلْيُلْغَهَا، وَلَا يَنْصَرِفْ لِدَمٍ خَفِيفٍ، وَلْيُقْتَلْهُ بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ. وَلَا يَبْنِي فِي قَيْءٍ وَلَا حَدَثٍ.

وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ أَنْصَرَفَ وَعَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ، وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِي فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَسَّ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ، فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الرُّعَافِ فِي الصَّلَاةِ

[702] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ. رواه الدارقطني وفيه راو متروك.

[703] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا رَعَفَ أَنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

[704] وَأَبِي عبيد فِي الطهور: عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدَةَ الرُّعَافِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْصَرَفَ فَعَسَلَ نُحْمَةً دَمِهِ، وَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.

[705] عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَحَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، فَحَكَهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ

[706] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" متفق عليه.

[707] عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ" رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان.

وَيُعَسَّلُ قَلِيلُ الدَّمِ مِنَ التَّوْبِ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ، وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ، وَدَمُ الْبَرَاعِثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الدَّمِ

[708] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا كَانَ فِي التَّوْبِ قَدْرُ الدِّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ غُسِلَ التَّوْبُ وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ" رواه الدارقطني وسنده واه.

[709] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرَبِقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا. رواه البخاري.

[710] وعند أبي داود: تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرَبِقِهَا.

[711] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ. رواه البيهقي.

بَابُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَهِيَ الْعَزَائِمُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

بَابُ حُكْمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ

[712] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. متفق عليه.

[713] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلِي، أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ" رواه مسلم.

[714] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. رواه مالك، قال أبو عمر: لا وجه لقول من أوجب سجود التلاوة فرضا.

بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ

[715] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفْصَلِ شَيْءٌ؛ الْأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ، وَالنَّخْلِ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَالْحَجَّ، وَسَجْدَةَ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانَ سُورَةَ النَّمْلِ، وَالسَّجْدَةَ، وَفِي ص، وَسَجْدَةَ الْحَوَامِيمِ. رواه ابن ماجه، وقال أبو داود: إسناده واه.

لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

1. فِي ﴿الْمَصِّ﴾ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْجُدُونَ لَهُ، يَسْجُدُونَ﴾ (206) ﴿الأعراف: 206﴾، وَهُوَ آخِرُهَا؛ فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الْأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[716] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يُعَدَّانِ كَمَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ سَجْدَةٍ، فَقَالَا: الْأَعْرَافُ، وَالنَّحْلُ، وَالرَّعْدُ، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحُجُّ أَوْلَاهَا، وَالْفُرْقَانُ، وَ﴿طِس﴾، وَ﴿الزَّيْلُ﴾ (1) تَنْزِيلُ، وَ﴿ص﴾، وَ﴿جَم﴾ السَّجْدَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ تَرْكِ السُّجُودِ فِي الْمُفْصَلِ

[717] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: 01]، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. متفق عليه.

[718] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ. رواه أبو داود، وقال أبو عمر: وهذا حديث منكر.

[719] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ سُجُودٌ.

[720] عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ. رواهما ابن أبي شيبة.

[721] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ، رواه عبد الرزاق.

بَابُ السَّجْدَةِ إِذَا كَانَتْ فِي آخِرِ السُّورَةِ

[722] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ بِ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ [النجم: 01]،

فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى. رواه مالك.

2. وَفِي الرَّغْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَطَلَّلَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ (15) ﴿الرعد: 15﴾.
3. وَفِي النَّحْلِ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (50) ﴿النحل: 50﴾.
4. وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلدَّفْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (109) ﴿الإسراء: 109﴾.
5. وَفِي مَرْيَمَ: ﴿إِذْ أَنْبَأْنِي عَلَيْهِمُ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (58) ﴿مريم: 58﴾.
6. وَفِي الْحَجِّ أَوْلَهَا: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنِ بِاللَّهِ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (18) ﴿الحج: 18﴾.
7. وَفِي الْفُرْقَانِ: ﴿أَسْجُدْ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (60) ﴿الفرقان: 60﴾.
8. وَفِي الْهُدَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (26) ﴿النمل: 26﴾.
9. وَفِي ﴿الْقَوْلِ﴾ (1) ﴿تَنْزِيلٌ﴾: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (15) ﴿السجدة: 15﴾.
10. وَفِي ﴿صَّ﴾: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (24) ﴿ص: 24﴾، وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿لَزُلْفَى وَحَسَنَ مَثَابٍ﴾ ﴿ص: 25﴾.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ سَجْدَةِ سُورَةِ الْحَجِّ ثَانِيَةً

[723] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي سُورَةِ الْحَجِّ الْأُولَى عَزِيمَةٌ وَالْآخِرَةُ تَعْلِيمٌ، وَكَانَ لَا يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

بَابُ سَجْدَةِ سُورَةِ ﴿صَّ﴾

[724] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿صَّ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[725] وَلِلنَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فِي ﴿صَّ﴾ وَقَالَ: "سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسَجَدَهَا شُكْرًا"

11. وفي ﴿جَمْرًا ١﴾ تَنْزِيلٌ: ﴿وَاسْجُدْ وَاقِرًا لِّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿٣٧﴾ [فصلت: 37].

وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التَّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ، وَيُكَبِّرُ لَهَا، وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا، وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ، وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرِ الشَّمْسُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ سَجْدَةِ سُورَةِ فَصَّلَتْ

[726] عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿جَمْرًا﴾ بِالْآيَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

[727] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي أَوَّلِ الْآيَتَيْنِ مِنَ ﴿جَمْرًا﴾.

[728] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ. رَوَاهُمَا ابْنُ الْمُنْذِرِ.

بَابُ التَّكْبِيرِ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ

[729] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ بَدُونَ ذِكْرِ التَّكْبِيرِ.

بَابُ السُّجُودِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا

[730] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[731] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

بَابُ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا يُقَالُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

[732] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَازًا: "سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ" رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

[733] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ" رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

[734] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا افْتَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَّ اللَّهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرَضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ. رواه أحمد.

[735] وهو عند مالك والشيخان مختصرًا بلفظ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

[736] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعِمْرَانَ بْنِ الْحَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: 101]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ بِمَا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ" رواه مسلم.

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرْدٍ - وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً - فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ؛ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا.

وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ وَتَصِيرَ حَلْفُهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِجِدَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ لَا يُيْمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقَلِّ مِنَ الْمِيلِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ شُرُوطِ الْقَصْرِ

[737] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ" رواه الدارقطني بسند ضعيف جدا، وقال البيهقي: الصحيح أنه من قول ابن عباس.

[738] عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكَعَتَيْنِ وَيُقْطِرَانِ فِي أَرْبَعِ بُرْدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. رواه ابن المنذر والبيهقي وعلقه البخاري.

بَابُ ابْتِدَاءِ الْقَصْرِ وَأَنْتِهَائِهِ

[739] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَدْيِ الْحُدَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. متفق عليه.

[740] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

[741] عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَصَرْنَا وَنَحْنُ نَرَى الْبُيُوتَ، ثُمَّ رَجَعْنَا فَقَصَرْنَا وَنَحْنُ نَرَى الْبُيُوتَ، فُقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: نَقْصُرُ حَتَّى نَدْخُلَهَا. رواه البيهقي وعلقه البخاري.

وَأَنَّ نَوَى الْمُسَافِرِ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ، أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً، أُمَّمَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَطْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ.

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً، صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً.

وَلَوْ دَخَلَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لهُمَا صَلَّاهُمَا حَضْرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقْلَّ إِلَى رَكَعَةٍ، صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضْرِيَّةً.

وَأِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكَعَةٌ فَأَكْثَرُ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ حَضْرِيَّةً.

وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكَعَةٌ فَأَكْثَرُ، صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مُدَّةِ الْقَصْرِ

[742] عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: "لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثٌ بَعْدَ الصُّدْرِ بِمَكَّةَ" كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. متفق عليه.

[743] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمَعْ مُكَنًّا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً. رواه مالك.

[744] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. رواه البخاري.

[745] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. متفق عليه.

بَابُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ وَصِفَةِ السَّعْيِ إِلَيْهَا

[746] عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿بِتَأْيِئِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:09]، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ يَقْرُؤُهَا: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاْمضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) وَوَصَلَهُ عَبْدُ

الرِّزَاقِ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو، عَنِ أَبِيهِ.

[747] عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ" رَوَاهُ أَبُو

دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِيْمَةَ وَابْنُ حَبَانَ.

[748] عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ:

"لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنْ

الْغَافِلِينَ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[749] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ،

وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتَمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ

مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ" رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّيْخَانُ.

[750] قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلَا الْإِشْتِدَادَ،

وَأَيْمًا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ.

وَدَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَخَذَ الْمُؤَدِّثُونَ فِي الْأَذَانِ، وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَدِّثُونَ، وَيَحْرَمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ، وَكُلُّ مَا يَشْعَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا، وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَحَدُهُ بَنُو أُمَيَّةَ.

وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ وَقْتِ وَجُوبِ السَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ

[751] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. رواه البخاري.

بَابُ شُرُوطِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

[752] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَعُ الْفَيْءَ. متفق عليه واللفظ لمسلم.

[753] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيْقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبه.

[754] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ"

[755] وفي رواية: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى" رواه النسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم.

وَالْحُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسْطِهَا. وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاعِهَا، وَيُصَلِّي الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ: ﴿هَلْ آتَيْتَكَ حَدِيثُ الْعَنْشِيَةِ﴾ [الغاشية:01] وَنَحْوِهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

[756] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ. متفق عليه.

[757] وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

[758] عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكُلْفِيِّ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَشَهِدْنَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة.

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

[759] وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ. رواه النسائي وأصله في الصحيحين.

[760] عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه؛ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ آتَيْتَكَ حَدِيثُ الْعَنْشِيَةِ﴾ [الغاشية:01]. رواه مالك ومسلم.

[761] عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِ: ﴿سَبِّحْ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:01]، وَ﴿هَلْ آتَيْتَكَ حَدِيثُ الْعَنْشِيَةِ﴾ [الغاشية:01]، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رواه مسلم.

وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ، وَعَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقْلَبَ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مِثْنَى، وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا، وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ. وَيُنْصِتُ لِلْإِمَامِ فِي حُطْبَتِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

[762] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهْمًا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي. متفق عليه. قال مالك: العوالي على ثلاثة أميال من المدينة.

[763] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ فِي قَصْرِهِ أحيانًا يُجْمَعُ، وَأحيانًا لَا يُجْمَعُ، وَهُوَ بِالزَّوَايَةِ عَلَى فَرَسَحَيْنِ. رواه مسدد، وعلقه البخاري.

[764] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ" رواه الدارقطني بسند فيه ضعف، وقال البيهقي: الصحيح موقوف.

[765] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ فِي سَفَرِهِمْ وَلَا يَوْمَ نَفَرِهِمْ. رواه ابن أبي شيبة.

[766] عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ" رواه أبو داود بسند جيد.

بَابُ وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْإِمَامِ فِي حُطْبَتِهِ

[767] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحِصَى فَقَدْ لَعَا" رواه مسلم.

[768] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعَوْتَ" رواه مالك والشيخان.

وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ.

وَالْعُسْلُ هُنَا وَاجِبٌ.

وَالْتَهْجِيرُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

[769] عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ. مرسل سنده صحيح، رواه ابن ماجه.

[770] ورواه البيهقي مسندا؛ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. وأعله ابن خزيمة.

[771] وللترمذي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه بسند ضعيف.

بَابُ تَأْكِيدِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ

[772] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ"

[773] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ" رواهما مالك والشيخان.

[774] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ" رواه الخمسة إلا ابن ماجه وحسنه الترمذي.

بَابُ التَّهْجِيرِ لِلْجُمُعَةِ

[775] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى

بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَهُ، ثُمَّ

كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةَ، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ

وَيَسْتَمِعُونَ الدُّكْرَ" متفق عليه.

وَلْيَتَّطِيبْ لَهَا، وَيَلْبَسْ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاعِهَا، وَلَا يَتَنَفَّلَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا، وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ الْإِمَامُ، وَلْيَرَقِ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[776] قال مالك: الذي يقع في قلبي أنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات. وهي من الزوال إلى خروج الإمام. وكان ابن حبيب ينكر هذا قول.

بَابُ التَّهَيُّؤِ لِلْجُمُعَةِ

[777] عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ آدَهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى" رواه البخاري.

[778] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَاطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ جُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْنِ مَهْنَتِهِ" رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْفِلَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

[779] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. رواه مالك والشيخان.

[780] مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّثُونَ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ وَقَامَ عُمَرُ يُحْطَبُ أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

بَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَصَلَاةِ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ، أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ، وَيَدْعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْبُتُ قَائِمًا، وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقْفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ، هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرَاغِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رُكْعَةً.

إِحْكَامُ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرَّسَالَةِ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

[781] عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرُكِعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرُكِعُ بِهِمُ الرُّكْعَةَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرُكِعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ. رواه مالك والشيخان. قال مالك: وهذا أحب ما سمعت في صلاة الخوف.

[782] عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ صَلَّاهَا ثَلَاثًا. رواه ابن أبي شيبة والبخاري بسند فيه ضعف.

وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ،
وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلَّوْا وَحِدَانًا بِقَدْرِ طَائِفَتِهِمْ، مُشَاءً أَوْ رُكْبَانًا، مَا شِئْنَ أَوْ سَاعِينَ،
مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

يُخْرَجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضُحُوَّةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتْ الصَّلَاةُ.

إِحْكَامُ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرِّسَالَةِ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الخَوْفِ

[783] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا
رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ:
قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري.

[784] وفي رواية لمسلم من وجه آخر: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ
رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا، تُومِي إِيمَاءً.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

بَابُ تَأْكِيدِ صَلَاةِ الْعِيدِ

[785] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرُ مِنْ
خَدْرِهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ،
يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ. متفق عليه.

[وذكر الشيخ رحمه الله صفة الخروج المستحبة لصلاة العيد في (باب في زكاة الفطر)، فقال:

وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى]

وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ؛ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَ﴿سَبَّحْ بِسْمِ رَبِّكَ

الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:01]، وَ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس:01]، وَنَحْوَهُمَا، وَكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ (2)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى وَصِفَةُ ذَلِكَ

[786] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ

وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. رواه البخاري.

[787] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ،

وَقَالَ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. رواه أبو داود وابن ماجه

وصححه الحاكم.

[788] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَعْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ

تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا. رواه البخاري.

[789] عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ

التَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ

[790] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ

بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رواه مسلم.

[791] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ: ﴿سَبَّحْ بِسْمِ رَبِّكَ

الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:01] وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية:01]. رواه أحمد بسند صحيح.

القراءة؛ يُعَدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ؛ لَا يُعَدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.
ثُمَّ يَرْتَقِي الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ، وَوَسَطِهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[792] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.
[793] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. متفق عليه.

بَابُ خُطْبَةِ الْعِيدِ

[794] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى؛ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقَى فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. متفق عليه.

[795] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنبَرِهِ. رواه أبو داود بسند جيد

[796] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْحَاتِمَ وَالْحُرْصَ وَالشَّيْءَ. متفق عليه.

[797] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ. رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[798] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِمَجْلِسَةٍ. رواه البزار وسنده ضعيف أيضا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.
وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَجَّهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ
فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ.

وَلْيَذْكُرِ اللَّهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، الْإِمَامُ وَالنَّاسُ
كَذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي حُطْبَتِهِ، وَيُنْصِتُونَ لَهُ
فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ
الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ، وَهُوَ آخِرُ أَيَّامٍ مَنِ، يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ. (3)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ يَوْمَ الْعِيدِ

[799] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رواه البخاري.

[800] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ
الَّذِي خَرَجَ فِيهِ. رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

بَابُ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ بِمُصَلَّى الْعِيدِ

[801] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى. رواه البخاري.

[802] ولأبي داود: كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ الْعِيدِ

[803] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ
حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى. رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي بسند ضعيف.

[804] وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ

الْمُصَلَّى، وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ. موقوف، رواه البيهقي وصححه.

والتَّكْبِيرُ دُبْرَ الصَّلَاةِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ)، وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ، يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا وَالْأَوَّلُ، وَالْكُلُّ وَاسِعٌ.

وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِئَى، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. وَالْعُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِالْأَزْمِ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطَّيِّبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[805] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يُكَبِّرُونَ فِي الصُّبْحِ وَلَا يُكَبِّرُونَ فِي الظُّهْرِ. رواه الدارقطني.

بَابُ صِفَةِ التَّكْبِيرِ

[806] عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ) ثَلَاثًا.

[807] وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثله. رواهما الدارقطني.

[808] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) رواه ابن أبي شيبه.

بَابُ تَفْسِيرِ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ

[809] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ هُنَّ جَمِيعُهُنَّ أَرْبَعَةٌ أَيَّامٌ؛ فَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. رواه ابن أبي حاتم بسند صحيح. ذكره ابن كثير.

بَابُ التَّهْبِئَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

[810] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى. رواه ابن ماجه بسند ضعيف جدا.

بَابُ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[811] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى.

[812] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ رضي الله عنه جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ تُبَاعٍ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ هَذِهِ، تَحْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ" متفق عليه.

بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ

[813] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِ: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. متفق عليه.

[814] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ" رواه مالك والشيخان.

إِذَا حَسَفَتِ الشَّمْسُ حَرَجَ الإِمَامُ إِلَى المَسْجِدِ، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بَعِيرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ)، ثُمَّ يَفْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ)، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَفْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

وَلَمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ، وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ حُسُوفِ القَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَيُصَلِّي النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَادًا، وَالقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا كَسَائِرِ رُكُوعِ التَّوَابِلِ، وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلَاةِ حُسُوفِ الشَّمْسِ حُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[815] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ حَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الحُسُوفِ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا وَاحِدًا. رواه أحمد بسند فيه ضعف.

[816] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ، فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا. رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

[817] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يُكْشِفَ مَا بِكُمْ"

[818] وفي رواية: "فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا" متفق عليه.

بَابُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

وَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ، يُخْرَجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يُخْرَجُ لِلْعِيدَيْنِ ضُحْوَةً، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ؛ يُقْرَأُ بِ: ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:01] و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس:01]، وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلْسَةً، فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَاً فَخَطَبَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَإِذَا فَرَعَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِذَاءَهُ، (2)

إِحْكَامُ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرِّسَالَةِ

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

[819] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْإِسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَبَدِّلاً مُتَخَشِعًا، فَأَتَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[820] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ وَجْهَهُ بِلَا أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَسَنَدُهُ فِيهِ ضَعْفٌ.

بَابُ حُطْبَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَالِدُّعَاءِ وَتَحْوِيلِ الرِّذَاءِ فِيهَا

[821] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَخَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِذَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى تَكْبِيرَةٍ. رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

[822] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِذَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَلَا يُقَلِّبُ ذَلِكَ، وَلِيَفْعَلَ النَّاسُ مِثْلَهُ، وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ فُعُودٌ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ، وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْحُسُوفِ عَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْحَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَلَا أَدَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[823] وفي رواية لمسلم: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِذَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[824] ولأبي داود: قَالَ: وَحَوْلَ رِذَاءِهِ فَجَعَلَ عِطَافُهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافُهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

[825] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيئِهِ. متفق عليه.

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضِرِ وَفِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ وَتَحْنِيطِهِ وَحَمَلِهِ وَدَفْنِهِ

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِثْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضِرِ وَإِعْمَاضُهُ إِذَا قَضَى، وَيُلَقَّنُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَفْرِبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

[826] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رُدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ" رواه البخاري.

[827] ورواه مسلم بلفظ: "خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ"

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضِرِ

[828] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: نُؤَيِّي، وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا اخْتَضِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ" ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ، وَأَدْخِلْهُ جَنَّاتِكَ) وَقَدْ فَعَلْتَ" رواه البيهقي والحاكم وصححه، وقال: لا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث.

[829] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَعْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ"، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ" ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأبي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ) رواه مسلم.

وَأَرْحَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ ﴿يَسٍ﴾، وَمَ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالذُّمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحُسْنُ التَّعَرِّيِّ وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ، وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[830] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)" رواه مسلم.

[831] وَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مِثْلَهُ.

[832] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

اللَّهُ) دَخَلَ الْجَنَّةَ" رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[833] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جَدِيدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: "إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا" رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمُحْتَضِرِ

[834] عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: "اقْرَءُوا ﴿يَسٍ﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ" رواه أبو

داود وابن ماجه بسند فيه ضعف.

[835] قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ وَالْإِجْمَارُ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ.

بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

[836] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه أَخَذَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا

رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "يَا

ابْنَ عَوْفٍ، إِذَا رَحِمَتْهُ" ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صلوات الله عليه: "إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا

نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ" متفق عليه.

وَلَيْسَ فِي غَسَلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُنْقَى وَيُغَسَّلُ وَتُرَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا،
وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ، وَلَا تُقْلَمُ أَظْفَارُهُ، وَلَا يُخْلَقُ شَعْرُهُ، وَيُعَصَّرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا، وَإِنْ وُضِيَ وَضُوءَ
الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُقَلَّبُ لِحْنِهِ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ، وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[837] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ
فَيَقُولُ: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا)، إِلَّا
أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا"، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم.

[838] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ؛ الطَّعْنُ فِي
النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ" رواه مسلم.

[839] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ،
وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ" متفق عليه.

بَابُ صِفَةِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ

[840] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ:
"اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلَنَّ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ
شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَاذْنِبِي" قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا آذِنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ:
"أَشْعِرْهَا إِيَّاهُ" تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ. رواه مالك والشيخان.

[841] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَكْشِفْ فِخْدَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فِخْدِ حَيٍّ
وَلَا مَيِّتٍ" رواه ابن ماجه وأبو داود، وقال: فيه نكارة.

وَلَا بَأْسَ بِغَسَلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ.

وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ: لَا نِسَاءَ مَعَهَا، وَلَا مُحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ، فَلْيُيَمِّمْ رَجُلًا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا: يَمِّمُ النِّسَاءَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلًا يُغْسِلُهُ وَلَا امْرَأَةً مِنْ مُحَارِمِهِ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتِ ذُو مُحْرَمٍ غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[842] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصًا، وَبِيَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرْقَةٌ يُتْبَعُ بِهَا تَحْتَ الْقَمِيصِ. رواه البيهقي بسند فيه ضعف.

[843] عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَبْدَأْ بِعَصْرِهِ" رواه البيهقي وقال: مرسل ضعيف.

[844] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: "ابْدَأْ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا" متفق عليه.

بَابُ تَغْسِيلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ

[845] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ نِسَائِهِ. رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[846] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: "مَا ضَرَكِ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكَ، فَغَسَلْتُكَ، وَكَفَّيْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَنْتُكَ" رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالرَّجُلُ يَمُوتُ بَيْنَ النِّسَاءِ

[847] عَنْ سِنَانِ بْنِ عَرْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ النِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحْرَمٌ، قَالَ: "يُتَيَمَّمَا، وَلَا يُغْسَلَا" رواه الطبراني بسند ضعيف جدا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ فِي وَتْرٍ؛ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ، أَوْ خَمْسَةَ، أَوْ سَبْعَةَ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ وُرْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوَتْرِ، وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا ﷺ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْنَطَ، وَيُجْعَلَ الْخُنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[848] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ، قَالَ: تُرْمَسُ فِي ثِيَابِهَا. رواه البيهقي.

بَابُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ وَتَحْيِيئِهِ

[849] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. رواه مالك والشيخان.

[850] ولأحمد: أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا.

[851] عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْفَنُ أَهْلَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، مِنْهَا عِمَامَةٌ، وَقَمِيصٌ، وَثَلَاثُ لَفَافٍ. رواه عبد الرزاق.

[852] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا أَجْرَمْتَ الْمَيِّتَ فَاجْمُرْهُ ثَلَاثًا" رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.

[853] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَنَهُ نَاقَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا" متفق عليه.

[854] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُوَضَعُ الْكَافُورُ عَلَى مَوَاضِعِ سُجُودِ الْمَيِّتِ. رواه ابن أبي شيبة.

وَلَا يُعَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرِكِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ.
وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدِّ أَوْ قَوْدٍ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ
الْإِمَامُ.

وَلَا يُتَّبَعُ الْمَيِّتُ بِمِجْمَرٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ: كَيْفَ يُفْعَلُ بِالشَّهِيدِ فِي الْمُعْتَرِكِ

[855] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي
تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمْ أَكْثَرَ أَحَدًا لِلْقُرْآنِ" فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ،
وَقَالَ: "أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ
يُغَسَّلُوا. رواه البخاري.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَعَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدِّ

[856] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُنِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ
عَلَيْهِ. رواه مسلم.

[857] عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ وَلَمْ يَنْهَ
عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. رواه أبو داود وفي إسناده مجهول.

بَابُ: لَا يُتَّبَعُ الْمَيِّتُ بِنَارٍ

[858] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: "لَا
تَتَّبِعُونِي بِمِجْمَرٍ" قَالُوا لَهُ: أَوْسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رواه ابن ماجه
بسند لا بأس به.

وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ.

وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّدْنُ وَيَقُولُ حِينَئِذٍ: (اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَالْحِفْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا

[859] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

[860] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الرَّكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ

شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ" رواه الخمسة وقال الترمذي: حسن صحيح.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ

[861] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَدْخَلَ مَيِّتًا فِي قَبْرِهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ،

نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَلَا نَعْلَمُ بِهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ، وَوَسِّعْ لَهُ فِي مَدْخَلِهِ) موقوف، رواه

البيهقي بسند جيد.

[862] ورواه سحنون باللفظ الذي ساقه الشيخ عن ابن مسعود مرفوعا بسند ضعيف جدا.

[863] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى

مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)

[864] وفي رواية: "إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا: ..." رواه الخمسة إلا النسائي

وصححه ابن حبان.

وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِصُهَا.

وَلَا يُعْتَبَلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرِ، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فُلْيُورِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[865] عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ:

"اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّشْيِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ" رواه أبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْقُبُورِ وَتَجْصِصِهَا

[866] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى

عَلَيْهِ. رواه مسلم.

[867] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هُمِّيَ عَنِ تَقْصِصِ الْقُبُورِ. رواه مسلم. والقَصَّ هو الجِصَّ.

[868] عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? "أَنْ لَا تَدَعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ" رواه مسلم.

[869] عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى

وَجْهِهِ، فَإِذَا اعْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،

اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا. متفق عليه.

بَابُ دَفْنِ الْكَافِرِ

[870] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ عَمَّكَ الشَّيْخُ الضَّالُّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: "أَذْهَبَ

فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي" فَذَهَبَتْ فَوَارِئْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَأَعْتَسَلْتُ،

وَدَعَا لِي. رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن الجارود.

وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ، وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُرْفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةٌ صُلْبَةٌ لَا تَنْهَيْلُ وَلَا تَنْقَطَعُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِهَا، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ.

إِحْكَامُ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرَّسَالَةِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ

[871] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: احْدُوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم.

[872] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا" رواه الخمسة بسند حسن.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

[873] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ. رواه مالك والشيخان.

[874] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ. رواه الدارقطني بسند ضعيف.

[875] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَإِذَا أَنْصَرَفَ سَلَّمَ. رواه الطبراني فالأوسط والدارقطني في العلل، وقال: الصواب وقفه.

[876] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ بِنْتًا لَهُ تُؤْفِيَتْ فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدَرًا مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَعْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا. رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم.

وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسْطِهِ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكَبَيْهَا.
وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً خَفِيَّةً لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.
وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ، وَذَلِكَ فِي التَّمَثِيلِ مِثْلُ
جَبَلٍ أُحْدِ ثَوَابًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الْجِنَازَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا

[877] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ أُتِيَ بِجِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ فَقَامَ
أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ حَدَاءَ السَّرِيرِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، أَهَكَذَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ نَحْوًا مِمَّا رَأَيْتُكَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
النِسَائِيَّ وَحَسَنَةَ التِّرْمِذِيَّ. قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَيْسَ عَنِ مَالِكٍ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٍ
لَازِمٍ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سَنَةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ لَمْ يَجْرَحْ أَحَدٌ فِي فِعْلِهِ.

بَابُ التَّسْلِيمِ مِنَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

[878] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ
تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
[879] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الْجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.
[880] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ، حَتَّى يُسْمِعَ
مَنْ يَلِيهِ.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا

[881] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ
قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ" قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ
الْعَظِيمَيْنِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[882] وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: قَالَ "أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ"

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى المَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ، وَذَلِكَ كُفْلُهُ وَاسِعٌ، وَمِنْ مُسْتَحْسِنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُكَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي المَوْتَى، لَهُ العِظَمَةُ وَالكِبْرِيَاءُ، وَالمُلْكُ وَالقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)
 (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)
 (اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ نُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جَنَّاتِكَ شَفَعَاءَ لَهُ، فَشَفِّعْنَا فِيهِ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

[883] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[884] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ، أَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) رواه مالك.

[885] وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِنَّا شَفَعَاءَ فَاعْفِرْ لَهَا) حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود.

(اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِجَبَلِ جَوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَدِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ)

(اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ)
 (اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقَبِّرْ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَيٌّ عَنْ عَذَابِهِ)
 (اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلْهُ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ)
 (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، تَقُولُ هَذَا بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[886] عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْعَعِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جَوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[887] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ) قَالَ: حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. رواه مسلم.

وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا وَعَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبِنَا وَمَثْوَانَا، وَلَوْلَادِينَا وَلَمَنْ سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ، وَطَيَّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيَّبْتَهُ لَنَا، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا) ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً، قُلْتِ: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمْتُكَ...) ثُمَّ تَتِمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِيثِ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: (وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا)؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَفْصُورَاتٌ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ، لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا، وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَرْوَاحٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَلِي الْإِمَامَ الرَّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا، وَيُقَرَّبُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[888] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ.

بَابُ اجْتِمَاعِ الْجَنَائِزِ

[889] عَنْ نَافِعٍ رضي الله عنه، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى سَبْعِ جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَجَعَلَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَصَفَّهُمْ صَفًّا وَاحِدًا، قَالَ: وَوَضَعَ جَنَازَةَ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ

وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ.
وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَوُورِي فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

امْرَأَةٌ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ بْنُ عُمَرَ، وَالْإِمَامُ يَوْمئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ،
وَفِي النَّاسِ يَوْمئِذٍ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنهم فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا
السُّنَّةُ. فِي جَمَاعَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالِدَارِقُطِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

[890] عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقَدِمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ،
وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ
وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: "السُّنَّةُ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

[891] عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ؛ جُعِلَ الرَّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ
وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ، فَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ؛ يُجْعَلُ الْحُرُّ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالْعَبْدُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ. رَوَاهُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

بَابُ دَفْنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ

[892] عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: شُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ:
"احْفَرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ
قُرْآنًا" فَمَاتَ أَبِي، فَقَدِمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الْمَقْبُورِ

[893] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ" أَوْ قَالَ:
"قَبْرَهَا" فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.

وَيُصَلِّي عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ، وَاخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ.

بَابُ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغَسَلِهِ

تُنْفِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ تَقُولُ:

(اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِدِينِهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفِرْطًا وَأَجْرًا، وَثِقَلًا بِهِ مَوَازِينَهُمْ، وَأَعْظَمَ بِهِ أَجْرَهُمْ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[894] وفي رواية: ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ" متفق عليه.

[895] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. متفق عليه.

[896] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا انْتَهَى إِلَى جِنَازَةٍ وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهَا دَعَا وَانصَرَفَ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ. موقوف صحيح، رواه عبد الرزاق.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ الْجَسَدِ

[897] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى عِظَامِ بِالشَّامِ.

[898] عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رُؤُوسِ بِالشَّامِ. رواهما ابن أبي شيبة وابن المنذر، وقال: لا يثبت ذلك عنهما.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

[899] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةِ عَشَرَ شَهْرًا، وَقَالَ: "ادْفِنُوهُ بِالْبَقِيعِ، فَإِنَّ لَهُ مَرْضِعًا يُتِمُّ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ" رواه أحمد وأصله في البخاري.

وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمَنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاعْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ) ثُمَّ تُسَلِّمُ.
وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحًا، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقَطُ فِي الدُّورِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا يَغْسِلُ الرِّجَالُ الصَّبِيَّةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى، وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[900] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْملْ حَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) رواه مالك.

[901] وللبیهقي أَنَّهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَقَرِطًا وَدُخْرًا)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى السَّقَطِ

[902] عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "السَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ" رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

[903] وفي رواية: "الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ" رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه ابن حبان والحاكم.

[904] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ" رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ فِي الصِّيَامِ

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ.

يُصَامُ لِرُؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيِيهِ؛ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنْ عَمَّ الْهَيْلَالُ فَيَعُدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ.

إِحْكَامُ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرَّسَالَةِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

[905] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ" متفق عليه.

بَابُ إِثْبَاتِ دُخُولِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ

[906] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ" رواه مالك والشيخان.

[907] عَنْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُومُوا لِرُؤْيِيهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيِيهِ، فَإِنْ غَيَّبَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ" متفق عليه وهذا لفظ البخاري.

[908] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "صُومُوا لِرُؤْيِيهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيِيهِ، وَأَنْسَكُوا لَهَا، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا" رواه أحمد والنسائي.

[909] وللدارقيني: "إِذَا شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَأَنْسَكُوا" وسنده جيد.

وَبَيَّتِ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ.

وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَإِنْ شَكَ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ وُجُوبِ تَبَيُّتِ نِيَّةِ الصِّيَامِ

[910] عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا

صِيَامَ لَهُ" رواه أحمد والثلاثة، ورواه ابن ماجه بلفظ "لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ"

وصححه ابن خزيمة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه.

بَابُ السُّنَّةِ فِي الْفِطْرِ وَالسَّحُورِ

[911] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا،

وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا" صححه ابن حبان.

[912] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا،

وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ" متفق عليه.

[913] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ

تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رواه أحمد وأبو داود

والترمذي وصححه الحاكم.

[914] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً" متفق عليه.

[915] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ" رواه أبو داود

وصححه ابن حبان.

وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ لِيُحْتَأَ بِهٖ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ،
وَلَمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ.

وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلِيُْمِسِكَ عَنِ
الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيَهُ.

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا، أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ نَهَارًا، فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ

[916] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا

الْقَاسِمِ رضي الله عنه. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ.

[917] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ" متفق عليه.

بَابُ مَنْ ثَبَتَ لَهُ رَمَضَانُ نَهَارًا

[918] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: "إِنَّ

مَنْ أَكَلَ فَلَيْتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ" متفق عليه.

[919] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "صُمْتُمْ

يَوْمَكُمْ هَذَا؟" قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَأْتُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ وَأَقْضُوهُ" يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ مُفْطِرًا وَالْحَائِضِ تَطْهَرُ أَثْنَاءَ النَّهَارِ

[920] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا، أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ، وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْيِيرِ.
وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

[921] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهِدِي لَنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ" رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

[922] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ بِصَوْمِهِ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ" متفق عليه.

بَابُ السَّوَاكِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

[923] عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة.

[924] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه البخاري.

[925] عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. رواه البخاري.

بَابُ قِيءِ الصَّائِمِ

[926] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِ" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وَإِذَا خَافَتِ الحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعَمْ، وَقَدْ قِيلَ: تُطْعَمْ، وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ يَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُ لَهُ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعَمْ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعَمْ.

وَالإِطْعَامُ فِي هَذَا كُفْلُهُ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَفْضِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صِيَامِ الحَبْلِيِّ وَالمُرْضِعِ وَالشَّيْخِ الكَبِيرِ

[927] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ القُشَيْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ

نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَعَنِ الحَبْلِيِّ وَالمُرْضِعِ" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة.

[928] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ امْرَأَةً صَامَتْ حَامِلًا فَاسْتَعْطَشَتْ فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ، فَسُئِلَ عَنْهَا ابْنُ عَمْرٍو فَأَمَرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا، ثُمَّ لَا يُجْزئُهَا

ذَلِكَ، فَإِذَا صَحَّتْ فَضْتَهُ. رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، وهو عند مالك بلاغا. قال

مالك: وأهل العلم يرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها.

[929] عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقْرَأُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

مِسْكِينٍ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لَا

يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. رواه البخاري.

بَابُ مِقْدَارِ فِدْيَةِ الصِّيَامِ

[930] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا

مَدًّا. رواه الدارقطني وصححه.

[931] وَلَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ ضَعَفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا فَصَنَعَ جَفَنَةً مِنْ تَرِيدٍ وَدَعَا

ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ.

وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ.

وَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبِيَّانِ حَتَّى يَخْتَلِمَ الْعُلَامُ وَتَحِيضَ الْجَارِيَّةُ، وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا﴾ [النور: 59]

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَمَ يَتَطَهَّرُ، أَوْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، أَجْرَاهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ فَرَطَ فِي الْقَضَاءِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ

[932] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

[933] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ، قَالَ: يَصُومُ هَذَا مَعَ النَّاسِ، وَيَصُومُ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. موقوف صحيح، رواه الدارقطني والبيهقي.

[934] ورواه الدارقطني مرفوعا وضعفه، قال البيهقي: ليس بشيء.

بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ

[935] عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَصُومُ صَبِيَّانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. متفق عليه.

بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

[936] عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَهْمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ" رواه مالك والشيخان.

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعًا، وَيَصُومُهُ مِنْ نَذْرٍ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطًّا، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضُرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ. وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنْلُهُ ضُرُورَةٌ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

باب ما ينهى عنه من الصيام

[937] عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ هُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. رواه مالك وعنه الشيخان.

[938] عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ لِلَّهِ" رواه مسلم.

[939] عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رواه البخاري.

[940] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

باب الصيام في السفر

[941] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" متفق عليه.

[942] وَمُسْلِمٌ: "عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ"

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَطَرَّ أَنْ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْفِضَاءُ،
وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوَّلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْفِضَاءِ، وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ
إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ
رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[943] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْرَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي
السَّفَرِ؟ فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ" متفق عليه.

[944] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ
حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. متفق عليه.

باب كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا

[945] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ
رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَقَالَ: لَا أَحَدٌ، فَأَتَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمْرٍ فَقَالَ: "خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي،
فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "كُلْهُ" رواه مالك.

[946] ورواه مسلم مختصراً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ
شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

وَمَنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَعَلِيهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ، وَيُعْظَمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ. وَلَا يَفْرُبُ الصَّائِمُ النَّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةً وَلَا قُبْلَةً لِلذَّتِّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنَ الْوَطْءِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[947] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَمَا أَهْلَكَ؟" قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: "هَلْ تَجِدُ مَا تُعِيقُ رَقَبَتَهُ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: "تَصَدَّقْ بِهَذَا" قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْنَ أَحْوَجِ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "اذهب فأطعمه أهلَكَ" متفق عليه.

[948] ولأبي داود: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ: "كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ". وخمسة عشر صاع تعدل ستين مدا، وذلك لكل مسكين مد.

بَابُ حِفْظِ الصَّائِمِ جَوَارِحَهُ

[949] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ" متفق عليه.

[950] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" رواه البخاري.

وَمِنَ التَّدْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشِرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمَدَى لِدَلِكِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمَنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُتِمَتْ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ، وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحَدَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشِرَةِ لِلصَّائِمِ

[951] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَيَتْرُكُ شَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي" رواه مالك والبخاري.

[952] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُمُ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟ متفق عليه واللفظ لمسلم.

[953] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشِرَةِ لِلصَّائِمِ.

بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ وَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

[954] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" متفق عليه.

[955] وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" متفق عليه.

وَكَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَفُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بَعِشْرِينَ رُكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِسَلَامٍ، ثُمَّ صَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رُكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[956] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: "قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعِنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَبِي حَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ" وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. رواه مالك والشيخان.

[957] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أُمَّتًا، فَجَمَعْتُهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَفُومُونَ، يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَفُومُونَ أَوْلَهُ. رواه مالك وعنه البخاري.

بَابُ مِقْدَارِ صَلَاةِ الْقِيَامِ

[958] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا حَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى" رواه مالك والشيخان.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَعْدَهَا الْوُتْرُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[959] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهْمًا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. رواه مالك وعنه الشيخان.

[960] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رواه مالك وعنه البخاري.

[961] مَالِكٌ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُقِيمُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً.

[962] قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمْ أُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُقِيمُونَ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ رُكْعَةً يُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ.

[963] قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَحْبَبَنِي عَيْرٌ وَاحِدٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَ الْفُرَّاءَ أَنْ يُقِيمُوا بِذَلِكَ وَيَقْرَأُوا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ. رواه سحنون.

[964] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا الْقَارِيَّ يُسَلِّمُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوُتْرِ وَهُوَ يُؤْمُ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. رواه محمد بن نصر.

بَابُ فِي الْإِعْتِكَافِ

وَالْإِعْتِكَافُ مِنْ تَوَافِلِ الْحَيْرِ، وَالْعُكُوفُ: الْمُلَازِمَةُ.

وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 187]، فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا

فِي الْجَامِعِ، إِلَّا أَنْ يَنْدَرُ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ.

وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْإِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

إِحْكَامُ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرِّسَالَةِ

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

بَابُ شُرُوطِ الْإِعْتِكَافِ

[965] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ" رواه الدارقطني والحاكم

بسند فيه ضعف.

[966] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهَّأَ قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ

جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ

إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رواه أبو داود بسند جيد رواه أبو داود

بسند جيد، غير أنهم اختلفوا في رفعه ووقفه.

بَابُ أَقَلِّ مَا يُسْتَحَبُّ اعْتِكَافُهُ

[967] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ

الَّتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ

الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ" فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ. متفق عليه.

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئِ اعْتِكَافَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا.

وَإِنْ مَرِضَ حَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ، وَحُرْمَةُ الإِعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ، فَإِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[968] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا

[969] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ" رواه البخاري.

[970] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ" متفق عليه.

[971] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا"

[972] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "اعْتَكِفْ وَصُمْ"

بَابُ مَنْ قَطَعَ اعْتِكَافَهُ

[973] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ. رواه عبد الرزاق

وابن أبي شيبة.

فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَيْهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَا يُخْرَجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ،
وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِيَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ، وَلَا يَعُودُ
مَرِيضًا، وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ، وَلَا يُخْرَجُ لِتِجَارَةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ

[974] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرْجِلُهُ،
وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. رواه مالك والشيخان.

[975] وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ،
فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[976] وفي أخرى: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا
وَأَنَا مَارَّةً.

[977] عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أُرُورُهُ
لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ
بِنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
"عَلَى رَسُولِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ"، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِنَّ
الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي فُلُوبِكُمَا
سُوءًا" متفق عليه.

وَلَا شَرْطَ فِي الْإِعْتِكَافِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ، وَمَنْ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ، وَإِنْ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَيْتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُو مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْإِعْتِكَافِ

[978] عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَكَفَ وَشَرَطَ أَنْ يَطَّلَعَ إِلَى قَرَيْبِهِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ، وَيَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، أَوْ لِحَاجَةٍ، قَالَ: لَا شَرْطَ فِي الْإِعْتِكَافِ فِي السَّنَةِ الَّتِي مَضَتْ. رواه سحنون.

بَابُ مَتَى يَدْخُلُ وَمَتَى يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ إِعْتِكَافِهِ

[979] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ. متفق عليه. وهذا الحديث تأوله الأئمة على أنه صلى الله عليه وسلم ابتداء الاعتكاف قبل المغرب فلما صلى الصبح انفرد في موضع اعتكافه.

[980] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ... الحديث. متفق عليه.

[981] وفي رواية لأبي داود: حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ إِعْتِكَافِهِ.

[982] عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى يَكُونَ غَدُوهُ مِنْهُ. رواه ابن أبي شيبة.

[983] قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

**بَابُ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ، وَمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ، وَذِكْرِ الْجَزْيَةِ، وَمَا يُؤْخَذُ
مِنْ تِجَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرَبِيِّينَ**

وَزَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةً.

فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ حِصَادِهِ، وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الزَّكَاةِ وَالْجَزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرَبِيِّينَ
بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ

[984] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: "إِنَّكَ سَنَاتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ" متفق عليه.

[985] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ" متفق عليه.

بَابُ وَقْتِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

[986] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ [الأنعام:141]، قَالَ: الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَفْفَازَةٍ وَرُبُعٌ فَفَيْزٍ.
وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الْكَاةِ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلَيْزَكٌ ذَلِكَ،
وَكَذَلِكَ يُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقَطِينَةِ، وَكَذَلِكَ يُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الرَّيْبِ، وَالْأَرْزُ
وَالدُّخْنُ، وَالدَّرَّةُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضْمُّ إِلَى الْآخَرِ فِي الْكَاةِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ
أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسْطِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[987] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" رواه أبو داود وحسنه الحافظ.

بَابُ نِصَابِ الزُّرُوعِ وَالتَّمَارِ

[988] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ" رواه مسلم، وأصله متفق عليه.

بَابُ مِقْدَارِ الْوَسْقِ

[989] عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوَسْقُ سِتُّونَ
صَاعًا" رواه أحمد وابن ماجه.

[990] ولأبي داود: "الْوَسْقُ سِتُّونَ مَحْتَمًا"، قال أبو داود: أبو البخترى لم يسمع من أبي سعيد.

بَابُ مِقْدَارِ الصَّدَقَةِ فِي الزُّرُوعِ وَالتَّمَارِ

[991] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا
الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ" رواه البخاري.

وَزَيْتُونِي إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أُخْرِجَ مِنْ زَيْتِي، وَيُخْرَجُ مِنَ الْجُلْجُلَانِ وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِي، فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تَمْنِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْحَضْرَةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ زَكَاةِ الزَّيْتُونِ

[992] عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتِ السَّنَةُ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ أَنْ تُؤْخَذَ مِمَّنْ عَصَرَ زَيْتُونَهُ حِينَ يَعَصِرُهُ؛ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِرِشَاءِ النَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. رواه البيهقي.

[993] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهم اخْتَلَفُوا فِي عَشْرِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ عُمَرُ: فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ حَبُّهُ عَصَرَهُ وَأَخَذَ عَشْرَ زَيْتِي. رواه البيهقي وقال: حديث عمر رضي الله عنه منقطع وراويه ليس بقوي، وأصح ما روي فيه قول ابن شهاب الزهري.

بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْحَضْرَاوَاتِ

[994] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليهم قَالَ: "فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُجُوبِ" فَأَمَّا الْقِتَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ وَالْحَضْرُ فَعَفُو عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليهم. رواه الدارقطني والحاكم وصححه، وفيه نظر، قال أبو عمر: هذا حديث لا يحتج بمثله.

[995] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليهم قَالَ: "لَيْسَ فِي الْحَضْرَاوَاتِ زَكَاةٌ" رواه الترمذي والدارقطني بسند ضعيف. قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ؛ رُبْعُ العُشْرِ، فَمَا زَادَ فِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الفِضَّةِ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ أَوْاقٍ، وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ، أَعْنِي أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ عَشْرِهَا: خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فِحِسَابِ ذَلِكَ، وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ، فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عَشْرِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ نِصَابِ الذَّهَبِ وَمَقْدَارِ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ

[996] عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا. رواه ابن ماجه وسنده فيه ضعف.

[997] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فِحِسَابِ ذَلِكَ" رواه أبو داود بسند حسن.

بَابُ نِصَابِ الفِضَّةِ وَمَقْدَارِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا

[998] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ" متفق عليه.

[999] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ: "وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا" رواه البخاري.

[1000] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "هَاتُوا رُبْعَ العُشُورِ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتَمَّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ" رواه أبو داود بسند حسن.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا بَعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ، فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ، وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ. وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلٌ أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ الْأُمَّهَاتِ. وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُفْتَنَاتٍ، أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ حَيَوَانَاتٍ مُفْتَنَاتٍ، أَوْ عَقَارٍ، أَوْ رُبْعٍ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ، فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةِ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاةً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

[1001] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ. رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

[1002] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: "فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزْرِ صَدَقَتُهُ" رواه أحمد وصححه الحاكم. البزُّ: بالزاي المعجمة: الثياب ونحوها مما يبيعه البزازون، وضبطها بعضهم بالراء.

[1003] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَا كَانَ مِنْ مَالٍ فِي رَقِيقٍ أَوْ فِي دَوَابِّ أَوْ فِي بَزٍّ لِلتِّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ. عبد الرزاق وابن زنجويه.

بَابُ زَكَاةِ الدُّيُونِ

[1004] عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ. رواه مالك.

وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَفْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَكَذَلِكَ العَرَضُ حَتَّى يَبِيعَهُ.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ العَرَضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلَيْسَتْ تُقْبَلُ حَوْلًا بِمَا يَفْبِضُ مِنْهُ.

وَعَلَى الأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي العَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَزَكَاةُ الفِطْرِ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ، وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةٌ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتِنْفِ حَوْلًا مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1005] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ المُصَدِّقُ يَجِيءُ فَأَيْنَمَا رَأَى زَرْعًا قَائِمًا، أَوْ إِبِلًا قَائِمَةً، أَوْ غَنَمًا قَائِمَةً، أَخَذَ مِنْهَا الصَّدَقَةَ. رواه سحنون.

[1006] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَفْبِضَهُ. رواه ابن أبي شيبه.

بَابُ زَكَاةِ مَالِ الصَّغِيرِ وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ

[1007] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "أَلَا مَنْ وِلْيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ" رواه الترمذي وضعفه.

[1008] مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَلِينِي وَأَحَا لِي يَتِيمِينَ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

بَابُ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ العَبْدِ وَلَا المُكَاتِبِ

[1009] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ فِي مَالِ المُكَاتِبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ" رواه الدارقطني مرفوعا بسند ضعيف.

[1010] ورواه البيهقي وغيره عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا صَدَقَةَ فِي مَالِ العَبْدِ وَلَا المُكَاتِبِ حَتَّى يُعْتَقَا. قال البيهقي: الصحيح موقوف.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عِبْدِهِ، وَخَادِمِهِ، وَفَرَسِهِ، وَدَارِهِ، وَلَا مَا يُتَّخَذُ لِلْفَيْنَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ.

وَلَا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلْبَّاسِ مِنَ الْحُلِيِّ.

وَمَنْ وَرَثَ عَرَضًا أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَّاهُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْمُقْتَنِيَّاتِ

[1011] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ" رواه مالك والشيخان.

[1012] وفي لفظ لمسلم: "لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ"

بَابُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ

[1013] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ مِنَ الْحُلِيِّ زَكَاةٌ" رواه ابن الجوزي في التحقيق بسند فيه ضعف، قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.

[1014] مَالِكُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ أَحْيَاهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا هُنَّ الْحُلِيُّ، فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةُ.

[1015] مَالِكُ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الدَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةُ.

بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ

[1016] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى

يُحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ" رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا وقال: الموقوف أصح.

وَفَيْمًا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةِ الزَّكَاةِ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ خُمْسَ أَوْاقٍ
فِضَّةً، فَفِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ يَوْمَ حُرُوجِهِ، وَكَذَلِكَ فَيْمًا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنْ
انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرُهُ لَمْ يُخْرَجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ.
وَتُؤَخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ، وَلَا تُؤَخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصَبِيَّائِهِمْ
وَعَبِيدِهِمْ، وَتُؤَخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ، وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ زَكَاةِ الْمَعَادِنِ

[1017] عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ فِي الْمَعَادِنِ
الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعًا. رواه ابن خزيمة والحاكم
وصححه، وقال: ابن خزيمة: في القلب من اتصال هذا الإسناد.

[1018] قال مالك: المعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه إذا خرج من يومه ذلك، ولا ينتظر به الحول.

بَابُ مَنْ تُؤَخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ

[1019] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلٍ كَسَرَى: أَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمُ
حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا
صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمُ. رواه البخاري.

[1020] عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رواه البخاري والترمذي

والسياق له.

[1021] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دَوْمَةَ فَأَخَذَ

فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ. رواه أبو داود.

وَالْجَزِيَّةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ. وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَفُقٍ إِلَى أَفُقٍ عَشْرُ ثَمَنٍ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَارًا، وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ خَاصَّةً أَخَذَ مِنْهُمْ نِصْفَ الْعَشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1022] عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ؛ أَنْ لَا يَضْرِبُوا الْجَزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا عَلَى الصَّبِيِّانِ، وَأَنْ يَضْرِبُوا الْجَزِيَّةَ عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوْسَى مِنَ الرِّجَالِ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

بَابُ مِقْدَارِ الْجَزِيَّةِ

[1023] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَزْرَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيْفَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[1024] عَنْ مُعَاذِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِيِّ؛ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن خزيمة ابن حبان والحاكم.

[1025] عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ، وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا؟ قَالَ: ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ. رواه عبد الرزاق وعلقه البخاري.

بَابُ عَشْرِ أَهْلِ الدِّمَةِ

[1026] عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ.

[1027] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالرَّيْتِ نِصْفَ الْعَشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطِينَةِ الْعُشْرَ. رواها مالك.

وَيُؤْخَذُ مِنْ بُحَّارِ الْحَرَبِيِّينَ الْعَشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.
وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمْسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ.

بَابٌ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

وَزَكَاةُ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ فَرِيضَةٌ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الإِبِلِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ - هِيَ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ جَدَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ

إِحْكَامُ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرِّسَالَةِ

بَابُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ بُحَّارِ الْحَرَبِيِّينَ

[1028] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ مَنبَجَ - قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَرَاءَ الْبَحْرِ - كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنَا نَدْخُلَ أَرْضَكَ بُحَّارًا وَتُعَشِّرَنَا، قَالَ: فَشَاوَرَ عُمَرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليهم فِي ذَلِكَ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِهِ، فَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ عَشَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ. رَوَاهُ أَبُو يُونُسَ فِي الْخِرَاجِ.

بَابُ الرِّكَازِ

[1029] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليهم قَالَ: "جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبُرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ" رَوَاهُ مَالِكٌ وَالسَّبْعَةُ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَّةَ فِيهِ.

[1030] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليهم قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ:

"إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي سَبِيلٍ مَيْتَاءَ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ

جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، أَوْ غَيْرِ سَبِيلٍ مَيْتَاءَ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ" رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

[1031] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

[1032] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليهم: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ

صَدَقَةٌ" رَوَاهُ مَالِكٌ وَالسَّبْعَةُ.

جَلَّ عَنَّمْ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعَزٍ إِلَى تِسْعٍ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ، ثُمَّ فِيخْمَسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهِ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهِ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ: بِنْتُ سِتِّينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ، إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ: بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي سِتِّ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1033] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَ؛

- فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ،
- إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى،
- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى،
- فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ،
- فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدَعَةٌ،
- فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْغِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ،
- فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ،
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ،
- وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. رواه البخاري.

وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً - وَهِيَ: الَّتِي يُحْمَلُ عَلَى ظَهْرِهَا، وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ، وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ، إِلَى سِتِّينَ. ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَدَعَةً - وَهِيَ: بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ - إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعَ عِجْلًا جَدَعٌ قَدْ أَوْفَى سِتِّينَ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أَنْثَى، وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَهِيَ ثَنِيَّةٌ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جَدَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ زَكَاةِ الْبَقْرِ

[1034] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمَ.

بَابُ زَكَاةِ الضَّأْنِ

[1035] عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَفِيهِ: وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا؛
- إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً،
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ،

وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ، وَيُجْمَعُ الضَّنُّ وَالْمَعْزُ فِي الزَّكَاةِ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ، وَالْبُحْتُ وَالْعَرَابُ.

وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ، فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُحْدَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ، وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْعَنَمِ، وَلَا تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ، وَلَا الْفُصْلَانُ فِي الْإِبِلِ، وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا فَحْلُ الْعَنَمِ، وَلَا شَاةُ الْعَلْفِ، وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

- فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مَائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ،

- فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ،

- فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةٌ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. رواه البخاري.

بَابُ زَكَاةِ الْخَلِيطَيْنِ

[1036] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "وَلَا يُجْمَعُ

بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ

بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ" رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

بَابُ صِفَةِ مَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ مِنَ النَّعَمِ

[1037] تقدم حديث ابن عباس رضي الله عنه: "إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ" متفق عليه.

[1038] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: "وَلَا يُخْرَجُ

فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ" رواه البخاري.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ وَلَا تَمَنُّ، فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَحْذِ التَّمَنِّ فِي الْأَنْعَامِ وَعَیْرِهَا
أَجْرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1039] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَاضِرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ
طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِمَا
نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ، وَلَا الدَّرَنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرْطَ
اللُّثِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ" رواه أبو
داود والبيهقي بسند جيد.

[1040] عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ
يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّحْلِ، فَقَالُوا: أَنْتَ عَلَيْنَا بِالسَّحْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّحْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا
تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبِّيَّ، وَلَا الْمَآخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ
وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ. رواه مالك. قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّحْلَةُ: الصَّغِيرَةُ
حِينَ تُنْتَجُ. وَالرُّبِّيُّ: الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهَا ثَرِيًّا وَلَدَهَا. وَالْمَآخِضُ: هِيَ الْحَامِلُ. وَالْأَكُولَةُ:
هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ عَيْنِ مَا وَجِبَتْ فِيهِ

[1041] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ:
"خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ" رواه
أبو داود وابن ماجه والحاكم، قال الترمذي وغيره: عطاء لم يدرك معاذًا.

وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبِّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1042] عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه لِأَهْلِ الْيَمَنِ: "اِثْنُونِي بِخَمْسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخِذٌ مِنْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ، فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ" رواه الدارقطني والبيهقي، لكن قال الدارقطني: هذا مرسل؛ طاموس لم يدرك معاذ.

بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

[1043] عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ" رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

[1044] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخِمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدِّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم، وهو عند مالك من رواية عطاء بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

[1045] وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا ثَلَاثَةً: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ فَتُصَدِّقُ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ"

[1046] عَنْ قَيْصَةَ بْنِ مُحَارِقِ الْهَلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: "أَقِمِ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا" رواه مسلم.

بَابُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَزَكَاةِ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

إِحْكَامُ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرَّسَالَةِ

[1047] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. قَالَ أَنَسٌ: وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَجِيءَ إِلَيْهِ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ دَيْنُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا. رواه أحمد بسند صحيح وأصله في مسلم.

[1048] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقْتُ مِنْ زَكَاةِ مَالِكٍ. رواه أبو عبيد.

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

[1049] مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. متفق عليه.

بَابُ وُجُوبِ اعْتِبَارِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَيْلِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

[1050] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" رواه أبو داود والنسائي، ورواه البزار من حديث ابن عباس وصححه ابن حبان، قال الدارقطني: الصحيح: عن ابن عمر.

وَتُوْدَى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ؛ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَيْبٍ، أَوْ دُحْنٍ، أَوْ ذَرَّةٍ، أَوْ أُرْزٍ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعَلْسُ قُوْتِ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ، وَهُوَ: حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ.

وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدَهُ، وَالصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ، وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، وَعَنْ مَكَاتِبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْفِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1051] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ الَّتِي يَفْتَاتُ بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، أَوْ الصَّاعِ الَّذِي يَفْتَاتُونَ بِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ. رواه ابن خزيمة والحاكم وصححا. قال ابن خزيمة: الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة كان صاعه.

بَابُ مَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

[1052] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ. رواه مالك والشيخان.

[1053] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُؤَدِّيَ زَكَاةَ رَمَضَانَ؛ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْمَمْلُوكِ، مَنْ أَدَّى سَلْتًا قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا قَبْلَ مِنْهُ. رواه ابن خزيمة والدارقطني، قال البيهقي: مرسل، ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا.

بَابُ مَنْ تَجِبُ أَنْ تُخْرَجَ عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ

[1054] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ. رواه الدارقطني وقال: ليس بقوي والصواب موقوف.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ.
وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْعُدْوِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى، وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ
أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1055] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: "لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ
فِي الرَّقِيقِ" رواه مسلم وأبو داود واللفظ له.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ إِخْرَاجِهَا

[1056] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.
متفق عليه.

[1057] وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَمْلُؤُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ
الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

[1058] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ
عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

[1059] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ
اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ،
وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ رواه أبو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم.

بَابُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِنِكَهَ فَرِيضَةٌ، [وذكر الشيخ رحمه الله حكم العمرة بعد، فقال: وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

بَابُ حُكْمِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[1060] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا مَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ" رواه مسلم.

[1061] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ" رواه أحمد وان ماجه وصححه ابن خزيمة.

[1062] وهو عند البخاري بلفظ: قَالَ: "لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ"

[1063] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ" رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[1064] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: "لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ" رواه أحمد والترمذي بسند فيه ضعف، قال أبو عمر: ورُوي أن العمرة تطوع ورُوي في إيجابها أيضا ما لا تقوم به حجة من جهة الإسناد.

عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ، وَالسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ الْمُبْلَغُ إِلَى مَكَّةَ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ، إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ.

وَأَيْمًا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَمَيْقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَيْقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَمَيْقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ شُرُوطِ الْحَجِّ وَتَفْسِيرِ الْإِسْطَاعَةِ

[1065] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ" رواه مسلم.

[1066] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حِجَّةً أُخْرَى" رواه ابن خزيمة والطبراني في الأوسط واللفظ له وصححه الحاكم، وصوّب البيهقي وقفه. قال ابن الصلاح: أراد بالأعرابي الكافر؛ إذ كان الكفر هو الغالب حينئذٍ على الأعراب، وقد جاء هذا الإطلاق في غير حديث.

[1067] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97]، فَقِيلَ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ" رواه الدارقطني وصححه الحاكم.

[1068] ورواه أبو داود في المراسيل والبيهقي من حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، قال البيهقي: وهو الصواب، وقد زوي من طرق أخرى كلها ضعيفة.

[1069] عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97]، قَالَ: قَدَّرَ الْقُوَّةَ. رواه ابن أبي شيبة.

عِزِّقِ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ.

وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، يَقُولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

[1070] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهِنَّ هُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُوهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. متفق عليه.

[1071] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا تَجُوزُوا الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ" رواه الطبراني بسند فيه ضعف.

بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ وَالِدُخُولِ فِي النَّسْكِ

[1072] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَهَلَ فِي دُبْرِ صَلَاةٍ. رواه أحمد والترمذي والنسائي.

[1073] وللطبراني: "أَهَلَ دُبْرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنَ الْبَيْدَاءِ" وأصله في مسلم.

[1074] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ آدَهْنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْخَلِيفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ. رواه مالك والبخاري واللفظ له.

[1075] وللبیهقي: ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْخَلِيفَةِ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْكَبُ.

وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَجَرَّدَ مِنْ خَيْطِ الْيَابِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1076] و عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَائِمَةً عِنْدَ

مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا، فَقَالَ: (لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ

الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) رواه مالك والشيخان واللفظ لمسلم.

[1077] عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي

أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ" يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. رواه

مالك والخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[1078] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ

بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ"

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ

وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. متفق عليه واللفظ لمسلم.

بَابُ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ

[1079] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ. رواه الترمذي

وصححه ابن خزيمة.

[1080] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ،

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ. رواه مسلم.

[1081] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ

يَدْخُلَ مَكَّةَ. رواه الدارقطني وصححه الحاكم.

وَلَا يَزَالُ يُلَيِّ دُبْرَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرْفٍ، وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرَّفَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِلْحَاحِ
بِذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَنْزُولَ
الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرْوِحَ إِلَى مُصَلَّأِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ التَّنِيَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدَى وَإِنْ لَمْ
يُفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلَا خَرَجَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَوَاطِنِ التَّلْبِيَةِ

[1082] عَنْ حَيْثَمَةَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ سِتِّ دُبْرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ
رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا صَعِدَ شَرْفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. رواه ابن أبي شيبة.

[1083] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي
طَوَى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه البخاري.

[1084] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى
إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَيِّ حَتَّى يَعْدُوَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا
غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

[1085] مَالِكٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ
إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

بَابُ الدُّخُولِ إِلَى مَكَّةَ وَالخُرُوجِ مِنْهَا

[1086] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ مِنَ الشَّيْبَةِ الْعُلْيَا الَّتِي
بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الشَّيْبَةِ السُّفْلَى. متفق عليه.

يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ، ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ؛ ثَلَاثَةَ حَبَابًا، ثُمَّ أَرْبَعَةَ مَشْيًا، وَيَسْتَلِمُ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1087] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ أَوْ الْحِجْرَ. رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَقَالَ: لَمْ أُقَيِّدْ فِي التَّصْنِيفِ الْحَجَرَ أَوْ الْحِجْرَ.

بَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِالطَّوَّافِ وَافْتِتَاحِهِ بِاسْتِلَامِ الْحَجْرِ وَصِفَةِ الْمَشْيِ فِيهِ

[1088] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ. متفق عليه.

[1089] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَدَأَ بِالْحَجْرِ، فَرَمَلَ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

[1090] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ شُرُوطِ الطَّوَّافِ

[1091] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: "لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانًا" متفق عليه.

[1092] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ يَتَكَلَّمُ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِحَيْرٍ" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1093] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَمَ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي" متفق عليه واللفظ للبخاري.

[1094] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: "إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ" قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: "فَعَلْ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ" متفق عليه.

[1095] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمِنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. متفق عليه.

[1096] ولأبي داود: إِبْنِي لِأَطْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرِكْ اسْتِلاَمَهُمَا إِلَّا أَكْهَمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الطَّوَّافِ وَعِنْدَ اسْتِلاَمِ الْحِجْرِ

[1097] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا

ءَايُنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: 201] رواه أحمد وأبو داود

والنسائي في الكبرى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الِيمَانِي بِيَدِهِ، وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1098] عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَيْسَ لَهُ هِجْرِي إِلَّا

هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الذُّنُوبِ حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

[البقرة:201]. موقوف حسن، رواه الطبراني في الدعاء والبيهقي. الهجيري والهجير: الدأب والعادة.

[1099] عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) موقوف

سنده صحيح، رواه عبد الرزاق والبيهقي.

بَابُ صِفَةِ اسْتِئْلَامِ الْحَجْرِ وَتَقْيِيلِهِ

[1100] عَنِ الرُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ اسْتِئْلَامِ الْحَجْرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ. رواه البخاري.

[1101] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رواه مسلم. وقول الشيخ: "من غير تقْيِيلٍ" أي من غير تصويت.

[1102] عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ

مَعَهُ وَيُقْبِلُ الْمِخْجَنَ. رواه مسلم.

[1103] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ

إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. رواه البخاري.

بَابُ اسْتِئْلَامِ الرُّكْنِ الِيمَانِيِّ

[1104] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ

الِيمَانِي وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رواه أحمد وأبو داود

والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم.

فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ.
ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيَجُوبُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَإِذَا أَتَى
الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ
وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا، وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1105] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يُقْبِلُ الرُّكْنَ اليماني وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ.
رواه أبو يعلى والدارقطني وفيه نكارة، قال أبو عمر: المعروف أنه قبل يده، وإنما يعرف تقبيل
الحجر الأسود ووضع الوجه عليه.

بَابُ رُكْعَتِي الطَّوَافِ وَاسْتِلَامِ الْحَجْرِ بَعْدَهُمَا

[1106] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، قَالَ: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ
فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ
إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:125]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:01]، و﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَتِهَا﴾ [الكافرون:01]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ
فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. رواه مسلم.

[1107] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ
نَظَرَ فَلَمَّ يَرِ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، وَوَكِبَ حَتَّى أَنْحَا بِذِي طُوًى فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ. رواه مالك.

بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

[1108] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، أَرَأَيْتِ قَوْلَ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعِيرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:158]، فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَ

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا) إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ؛ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:158]. رواه مالك والشيخان.

[1109] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:158]، "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ" فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ. رواه مسلم.

[1110] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الصَّفَا فَمَشَى حَتَّى أَتَى الْوَادِي فَسَعَى فَجَعَلَ يَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ) مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابِيهَقِي.

بَابُ الْعَمَلِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

[1111] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. رواه مسلم.

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ، وَلَا يَدْعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُتْلِهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيُرْوَحَ إِلَى مُصَلَّاهَا، وَلِيَتَطَهَّرَ قَبْلَ رَوَاحِهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ، فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1112] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. رواه مالك وعنه الشيخان.

[1113] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى، قَالَ: فَأَهَلُّنَا مِنَ الْأَبْطَحِ. رواه مسلم.

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ

[1114] مَالِكٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّقْفِي، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهِيَ غَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. متفق عليه.

[1115] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

[1116] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: 199] متفق عليه.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1117] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ" رواه ابن ماجه وأصله في مسلم.

[1118] عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اَعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ. رواه مالك.

بَابُ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

[1119] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحُجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحُجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمِعَ، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[1120] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ.

بَابُ الْعَمَلِ فِي يَوْمِ بَعْرَةَ

[1121] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ فُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ فُرَيْشُتُصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصُوءِ فَرَحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ... قَالَ: ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ

ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُرْدَلِقَةِ، فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُرْدَلِقَةِ الْمَعْرَبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمَئِذٍ هَا، ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى، وَيُحْرِكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحْسِرٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُؤَقَفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ. رواه مسلم.

[1122] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)" حديث حسن رواه أحمد والترمذي واللفظ له.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ

[1123] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم وفيه ضعف.

[1124] عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. متفق عليه.

بَابُ الدَّفْعِ إِلَى الْمُرْدَلِقَةِ

[1125] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَّقَ لِلْقِصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى "أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ" كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْحَبَالِ أَرْحَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، ثُمَّ يَخْلُقُ، ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعًا وَيَدْعُو.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَمَ يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَكَ قَلْبِيًّا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى. رواه مسلم.

[1126] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه إِلَى جَمْعٍ، فَصَلَّى

الصَّلَاتَيْنِ؛ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. رواه البخاري.

[1127] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ" رواه مسلم.

[1128] ولابن ماجه: "كُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ"

[1129] عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اْعْلَمُوا أَنَّ الْمُرْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ. رواه

مالك.

بَابُ بَقِيَّةِ أَعْمَالِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ

[1130] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ جَمْعٍ: "هَلُمَّ الْقُطْبَ لِي" فَلَقَطْتُ لَهُ

حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْحَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: "نَعَمْ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ

وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ" رواه أحمد والنسائي وابن

ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

ثُمَّ يُقِيمُ بَيْنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجُمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنِّي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَرْمِي الْجُمْرَتَيْنِ، كُلَّ جُمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1131] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الخُذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الطُّهْرَ. رواه مسلم.

[1132] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الطُّهْرَ بَيْنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الطُّهْرَ بَيْنِي، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ. رواه مسلم.

[1133] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بَيْنِي لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: "أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ" فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: "ارْمِ وَلَا حَرَجَ" فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ فُدِّمَ وَلَا أُجِرَ إِلَّا قَالَ: "افْعَلْ وَلَا حَرَجَ" متفق عليه.

بَابُ أَيَّامٍ مِّنِّي

[1134] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المَطْلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِّي مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ. متفق عليه.

حَصَاةٍ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِنْرِ الرَّمِيِّ فِي الْجُمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
وَلْيَنْصَرِفْ، فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ
شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامٍ مَنَى فَرَمَى وَانْصَرَفَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1135] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: وَسَأَلَهُ رَجُلًا
عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: "الْحُجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَقَدْ أَدْرَكَ
الْحَجَّ، أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ"
رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[1136] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ عَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِحَيْ، فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْعَدِ.

[1137] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ
زَوَالِ الشَّمْسِ. رواه الجماعة إلا البخاري.

[1138] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رواه
الترمذي وابن ماجه.

[1139] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ
كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ،
ثُمَّ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجُمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ
عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ. متفق عليه.

فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوُدَاعِ وَرَكَعَ وَأَنْصَرَفَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ

[1140] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ" رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم.

[1141] مَالِكُ: عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[1142] قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَطِيبُ بَعْدَ رَمِي جُمْرَةِ الْعُقْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ: لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا لِمَا جَاءَ فِيهِ.

بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ

[1143] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. متفق عليه.

[1144] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرْتُ حَبِضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلْتَنْفِرْ" متفق عليه.

وَالْعُمْرَةُ يُفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوْلَى إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.
وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزَى، وَيُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَسِنَّةُ الْمَرْأَةِ
التَّقْصِيرُ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْحِلَاقُ، وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ الْأُتْمَلَةِ مِنْ جَمِيعِهِ؛ طَوِيلَهُ
وَقَصِيرَهُ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْعُمْرَةِ

[1145] عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ
يُقَصِّرُوا، وَيَجْلُوهَا... الحديث. رواه البخاري.

[1146] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّحَ بِالطَّيْبِ؟ فَقَالَ: "أَمَّا
الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا
تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ" متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

[1147] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ:
"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: "وَالْمُقَصِّرِينَ" متفق عليه.

[1148] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي، فَاتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى
مَنْزِلَهُ مِنِّي وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ
النَّاسَ. رواه مسلم.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْتُلَ الْمُحْرِمُ: الْفَأْرَةَ، وَالْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ وَشَبَهَهَا، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَمَا يَعْدُو مِنْ الذِّئَابِ وَالسَّبَاعِ وَنَحْوَهَا، وَيَفْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَمَّى أَذَاهُ مِنَ الْغُرْبَانِ وَالْأَخْدِيَةِ فَقَطُّ. وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ: النِّسَاءَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1149] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ" رواه أبو داود بسند حسن.

[1150] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَجْمَعُ الْمُحْرِمَةُ شَعْرَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ قَدْرَ أُمَّلَةٍ. رواه ابن أبي شيبة والدارقطني.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ

[1151] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَفْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ؛ الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" متفق عليه.

[1152] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِئَى. رواه مسلم.

بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ النِّسَاءِ

[1153] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ" رواه مسلم.

[1154] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:197]، قَالَ: الرَّفَثُ: عَشْيَانُ النِّسَاءِ وَالْقَبْلُ وَالْعَمْرُ، وَأَنْ يَعْرِضَ لَهَا بِالْفُحْشِ مِنَ الْكَلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. رواه الطبري.

[1155] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: يَنْحَرَانِ جُزُورًا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ. رواه الدارقطني.

وَالطَّيِّبِ، وَحَيْطَ الثِّيَابِ.

وَالصَّيْدِ، وَقَتْلَ الدَّوَابِّ.

وَالِقَاءَ التَّفَثِ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ فِي الإِحْرَامِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيِّبِ وَالثِّيَابِ

[1156] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيَالَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْحَقْفَيْنِ وَيُقِطِّعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْوَرُسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازَيْنِ" متفق عليه.

[1157] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْهَمِيَانِ وَالْحَاتِمِ لِلْمُحْرِمِ. رواه البيهقي. والهميان: مُعْرَبٌ، وهو نحو تكة السراويل يجعل فيها النفقة.

بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ

[1158] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ؛ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا" متفق عليه.

[1159] عَنِ جَابِرِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ" رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الحاكم.

بَابُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ مِنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَحَلْقِ شَعْرِهِ

[1160] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَوَقَصَتْهُ نَافِثَةٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا" متفق عليه.

وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنٍ لِكُلِّ
مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ.

وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحُفَيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا، وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ، وَإِحْرَامُ
الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفِّئِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحُفَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ،
إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلأَذَى وَفِدْيَةِ ذَلِكَ

[1161] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَاثِمُكَ؟" فُقِلْتُ: نَعَمْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْلِقِ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ
مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكُ بِشَاةٍ" رواه مالك والشيخان.

[1162] وفي رواية عند مالك: "أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنٍ مُدَّيْنٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ"

[1163] وفي رواية لهما: "أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ"

بَابُ إِحْرَامِ النِّسَاءِ

[1164] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ،
وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالرَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ
الثِّيَابِ مُعْصَفَرًا، أَوْ خَزًّا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ حُفًّا. رواه أبو داود
وصححه الحاكم.

[1165] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ" رواه
الدارقطني بسند ضعيف، قال البيهقي: المحفوظ موقوف.

[1166] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُعْطِي وَجُوهَنَا مِنَ الرَّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشِّطُ
قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ. رواه ابن خزيمة والحاكم وقال: على شرطهما.

والإفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ.
فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، يَذْبُحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِئَى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ، وَإِنْ لَمْ
يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فِي الْحَجِّ، يَعْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ تَفْضِيلِ إِفْرَادِ بِالْحَجِّ

[1167] مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
أَفْرَدَ الْحَجَّ. ورواه من طريقه الجماعة إلا البخاري.

[1168] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ
وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

بَابُ هَدْيِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ وَصَوْمِهِمَا

[1169] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى
فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ
وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ" متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَدْيِ

[1170] مَالِكٌ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَا
أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، شاة.

[1171] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِدَّ وَأَشْعَرَ وَوُفِّفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

[1172] وبه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدُنِ: الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ.

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُحْجُّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى أَقْبَاهِ، أَوْ إِلَى مِثْلِ أَقْبَاهِ فِي الْبُعْدِ، وَهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا، وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمَرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ.

وَصِفَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نَيْبِهِ، وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَوَكَّعَ فَهُوَ قَارِنٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1173] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرًا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ" رواه مسلم.

[1174] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، وَيَنْحَرُ بِمِئِي عِنْدَ الْمَنْحَرِ. رواه البيهقي.

بَابُ التَّمَتُّعِ

[1175] مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سُؤَالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكُهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ. قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج، ثم حج من عامه.

بَابُ الْقِرَانِ وَإِرْدَافِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ

[1176] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يُلَيِّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: (لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا) رواه مسلم.

[1177] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا" رواه أحمد الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقد أُعْلِيَ بِالْوَقْفِ.

[1178] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا" متفق عليه.

وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ.
 وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.
 وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ،
 وَحُلُّهُ مِنِّي إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ، وَإِلَّا فَمَكَّةُ، وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ، أَوْ كَفَّارَةَ
 طَعَامِ مَسَاكِينَ؛ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيَمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا؛ أَنْ يَصُومَ
 عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَلِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مُنْتَعَةٍ وَقِرَانِ أَهْلِ مَكَّةَ

[1179] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ
 يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيهِ
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196] قَالَ: أَهْلُ الْحَرَمِ. رواه الطبري.

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

[1180] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا
 وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُعْرَةَ ثَبِيَّةِ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَخُنُ مَحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ
 لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ:
 هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ
 الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي
 حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ صَرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ
 اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95]، وَهَذَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. رواه مالك.

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَنْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ: (آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1181] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: "هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ أَنْصَرَفَ مِنْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا يَقَالُ لَهُ

[1182] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ) رواه مالك والشيخان.

[1183] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ" رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه، وفيه ضعف.

[1184] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ غُلَامٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ هَذِهِ النَّاحِيَةَ؛ الْحَجَّ، قَالَ: فَمَشَى مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: (يَا غُلَامُ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَوَجَّهَكَ فِي الْخَيْرِ، وَكَفَّاكَ الْهَمَّ)، فَلَمَّا رَجَعَ الْغُلَامُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: (يَا غُلَامُ، قَبْلِ حَجِّكَ، وَكَفَّرْ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ نَفْسَكَ) رواه الطبراني بسند فيه ضعف.

بَابُ فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَالْحِتَانِ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِيَةِ

وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهَا.

وَأَقْلُ مَا يُجْزَى فِيهَا مِنَ الْأَسْنَانِ: الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ، وَهُوَ: ابْنُ سَنَةٍ، وَقِيلَ: ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَالثَّيِّ مِنَ الْمَعَزِ، وَهُوَ: مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا يُجْزَى فِي

إِحْكَامِ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرَّسَالَةِ

كِتَابُ الضَّحَايَا

بَابُ حُكْمِ الأُضْحِيَّةِ

[1185] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ ﴾ [الكوثر: 02]، قَالَ: الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَالنَّحْرُ: التُّسْكُ، وَالذَّبْحُ يَوْمَ الأُضْحَى. رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ.

[1186] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

[1187] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: "ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضَّحَى" رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

[1188] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: "إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ الرَّجُلِ يُضَحِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

[1189] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بَابُ أَقْلٍ مَا يُجْزَى مِنَ أَسْنَانِ الأُضْحَايِ

[1190] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْتَةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّانِّ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الضَّحَايَا مِنَ الْمَعْرِ وَالْبَقْرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا النَّيُّ، وَالثَّيِّ مِنَ الْبَقْرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالثَّيِّ
مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ.

وَفُحُولُ الضَّحَايَا فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَائِهَا، وَإِنَائِهَا أَفْضَلُ
مِنَ ذُكُورِ الْمَعْرِ وَمِنْ إِنَائِهَا، وَفُحُولُ الْمَعْرِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَائِهَا، وَإِنَاثُ الْمَعْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ
وَالْبَقْرِ فِي الضَّحَايَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1191] عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ضَحَى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "شَاتِكَ شَاةُ حَمٍ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَدَعَةً مِنَ
الْمَعْرِ، قَالَ: "أَذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلَحَ لِعَيْرِكَ" متفق عليه.

بَابُ أَفْضَلِ الضَّحَايَا

[1192] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ الضَّحِيَّةِ الْكَبِشُ الْأَقْرَنُ،
وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ" رواه أبو داود وصححه الحاكم

[1193] ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة. وفي كلا الإسنادين ضعف.

[1194] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبِشٍ أَقْرَنٍ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي
سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ، هَلْمِي الْمُدِيَّةَ"، ثُمَّ
قَالَ: "اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ"، فَفَعَلْتُ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبِشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ:
"بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ"، ثُمَّ ضَحَى بِهِ. رواه مسلم.

[1195] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يُضْحِيَ اشْتَرَى كَبِشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ. رواه أحمد وابن ماجه.

وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعَزُ.

وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءُ، وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا الْعَرَجَاءُ الْبَيْتُ ضَلَعُهَا، وَلَا الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا، وَيُنْتَقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ، وَلَا الْمَشْفُوقَةُ الْأُذُنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِيرًا، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ أَفْضَلِ الْهَدَايَا

[1196] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ خَضِرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ" رواه مالك والشيخان.

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِي الْأَصْحَابِي

[1197] عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه، قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا هَيَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَصْحَابِيِّ، أَوْ مَا يُكْرَهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: "أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْتُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي"، قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعَهُ وَلَا تُحْرِمُهُ عَلَى أَحَدٍ. رواه مالك والخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[1198] عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَيْنِ، وَلَا نُصْحِي بَعُورَاءَ وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً وَلَا حَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ.

[1199] وَفِي رِوَايَةٍ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وَلَيْلِ الرَّجُلِ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ.

بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامَ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَيْمَةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ، وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ، وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا، وَأَفْضَلُ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِ الرَّجُلِ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ

[1200] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا فَضَى حُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مَنبَرِهِ، وَأَبَى بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **"(بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ)"** هَذَا عِنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّحْ مِنْ أُمَّتِي" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

بَابُ وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ

[1201] عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ" متفق عليه.

[1202] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم.

[1203] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ أَنْ يُضَحِّيَ لَيْلًا. رواه الطبراني وسنده واه.

[1204] مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْأُضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأُضْحَى.

[1205] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾** [البقرة: 203]، قَالَ:

ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ؛ يَوْمِ الْأُضْحَى وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، اذْبَحْ فِي أَيَّاهُنَّ شِئْتَ، وَأَفْضَلُهَا أَوْلَاهَا. رواه ابن أبي حاتم.

أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْهَهَا، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضَحَى الْيَوْمِ الثَّانِي، وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْ الْأَضْحِيَّةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ.

وَتُوجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلِيُقْلَ الدَّابِحُ: **(بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ)**، وَإِنْ زَادَ فِي الْأَضْحِيَّةِ: **(رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا)** فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَأَيَّامًا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ تُؤْكَلْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِزْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ

[1206] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. متفق عليه.

[1207] وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: وَيَقُولُ: **(بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ)**

[1208] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)** ثُمَّ ضَحَى بِهِ. رواه مسلم.

[1209] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ إِذَا ذَبَحَ. رواه البيهقي.

بَابُ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي الذَّكَاءِ

[1210] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى أَنَسُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا كُلُّ مَا نَقْتُلُ وَلَا

نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:121]. رواه

الأربعة وصححه الحاكم.

وَلَا يُبَاعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ لَحْمٌ، وَلَا جِلْدٌ، وَلَا وَدَكٌ، وَلَا عَصَبٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1211] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسِّمِ، وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ" رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف، وصوب الحفاظ وقفه.

[1212] عَنْ عَبْدِ بَنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ" متفق عليه.

[1213] وفي رواية: "فِيمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسِّمِ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ"

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ شَيْءٍ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ

[1214] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِيهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا، قَالَ: "نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا" متفق عليه.

[1215] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ" رواه الحاكم وصححه.

[1216] عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا تَبِيعُوا حُومَ الْهُدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ" رواه أحمد بسند فيه ضعف.

وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنَ أَضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ.
وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَدَى، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَنَدْرِ الْمَسَاكِينِ، وَمَا عَطَبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ
مَحَلِّهِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْأَكْلِ وَالتَّصَدَّقِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ

[1217] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ أَكْلِ حُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ
قَالَ بَعْدُ: "كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا" رواه مالك ومسلم من طريقه.

بَابُ الْأَكْلِ مِنَ حُومِ الْهَدْيِ

[1218] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: انصَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ
ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ
بِبِضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ حَمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. رواه مسلم.

بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ مِنَ التُّسُكِ

[1219] عَنْ ذُوَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: "إِنْ
عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا
صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ" رواه مسلم.

[1220] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا تَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ. رواه ابن أبي شيبة.

وَالذِّكَاةُ: فَطَعُ الخُلُقُومَ وَالْأَوْدَاجَ، وَلَا يُجْرِي أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ.
وَأِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ فَطَعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ.
وَأِنْ تَمَادَى حَتَّى فَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ، وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الفَقَا لَمْ تُؤْكَلْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الذِّكَاةِ

بَابُ إِحْسَانِ الذَّبْحِ وَوُجُوبِ فَطَعِ الخُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ

[1221] عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ" رواه مسلم.

[1222] عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَرِيظَةِ الشَّيْطَانِ. قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَدْعُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَلَا يَقْطَعُونَ الْوَدَجَ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ. رواه ابن حبان، ورواه أحمد أبو داود وصححه والحاكم من حديث أبي هريرة وابن عباس، وفيه سنده ضعف.

بَابُ: لَا يَرْفَعُ الْمُذَكِّي يَدَهُ قَبْلَ تَمَامِ الذِّكَاةِ

[1223] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: "إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهَزْ" رواه أحمد وابن ماجه، وفي سنده ضعف.

بَابُ مَنْ قَطَعَ الرَّأْسَ عِنْدَ الذَّبْحِ

[1224] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ عُنُقَ بَعِيرٍ بِالسَّيْفِ فَأَبَانَهُ، فَقَالَ: ذِكَاةٌ وَحِيَّةٌ. يعني سريعة.

[1225] وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الدَّجَاجَةُ إِذَا انْقَطَعَ رَأْسُهَا ذِكَاةٌ سَرِيعَةٌ، إِنِّي أَكَلْتُهَا. رواها عبد الرزاق.

[1226] وللبخاري تعليقا: قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسُ رضي الله عنه: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

وَالْبَقْرُ تُذْبَحُ، فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ، وَالْإِبِلُ تُنَحَّرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي أَكْلِهَا،
وَالغَنَمُ تُذْبَحُ، فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ.
وَدَكَاهُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاهُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ حَلْفُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ.

بَابُ الذَّبْحِ فِي الْغَنَمِ وَالنَّحْرِ فِي الْإِبِلِ وَجَوَازِهِمَا فِي الْبَقْرِ

[1227] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَحَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ
كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. رواه البخاري.

[1228] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَعُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ.

[1229] وفي رواية: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ. متفق عليه.

بَابُ نَحْرِ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذَبْحِ مَا يُنَحَّرُ

[1230] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَتْ
مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: "مَا أَهَمَّ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ
وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ" متفق عليه.

بَابُ ذَكَاءِ الْجَنِينِ

[1231] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ" رواه
الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان.

[1232] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "ذَكَاءُ الْجَنِينِ إِذَا أَشَعَرَ ذَكَاءُ أُمِّهِ، وَلَكِنَّهُ
يُذْبَحُ حَتَّى يَنْصَابَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ" رواه الحاكم بسند ضعيف، والصحيح موقوف.

وَالْمُنْحَنِفَةُ بِجَبَلٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمَوْفُودَةُ بَعْصًا وَشِبْهَيْهَا، وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ، وَأَكِيلَةُ السَّبْعِ، إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَعًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذِكَاةٍ.
وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1233] مَالِكُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاهُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذِكَايَتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ حَلْفُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا حَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبْحٌ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

[1234] ورواه الحاكم بنحوه مرفوعا وسنده ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَهِيمَةِ تَشْرِيفُ عَلَى الْمَوْتِ فَتُدْبَحُ

[1235] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَّحُوهَا بِمِرْوَةٍ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي أَكْلِهَا. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[1236] وللبیهقي: فَأُذِرِكْتُ وَبِهَا حَيَاةٌ فَذُكِّيتُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِأَكْلِهَا.

[1237] عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكَ، وَنَهَاةٌ عَنْ ذَلِكَ. رواه مالك.

بَابُ إِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ

[1238] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَاتَ بَعْلٌ، أَوْ قَالَ: نَاقَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه لِصَاحِبِهَا: "أَمَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عَنْهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "أَذْهَبَ فَكُلْهَا" رواه أحمد وأبو داود بسند حسن.

وَيَشْبَعُ، وَيَتَزَوَّدُ، فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.
وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ
السَّبَاعِ إِذَا دُكِّيتُ، وَبِيعَهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1239] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا رَوَيْتَ أَهْلَكَ مِنَ اللَّبَنِ غُبُوقًا،
فَاجْتَنِبْ مَا هَيَّيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمَيْتَةِ" رواه الحاكم وصححه.

بَابُ الشَّبَعِ وَالتَّزْوُدِ مِنَ الْمَيْتَةِ

[1240] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ كَانُوا بِالْحِجْرَةِ مُحْتَاجِينَ، فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ
لِغَيْرِهِمْ، فَرَحَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أَكْلِهَا، قَالَ: فَعَصَمْتُهُمْ بِقِيَّةِ شَتَائِهِمْ، أَوْ سَنَتِهِمْ. رواه
أحمد بسند حسن.

بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالسَّبَاعِ

[1241] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "هَلَّا أَحَدْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ" فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: "إِنَّمَا حَرَمَ
أَكْلِهَا" رواه مالك والبخاري ومسلم واللفظ له.

[1242] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِبَيْتٍ بِفِنَائِهِ فِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ
فَاسْتَسْقَى، فَقِيلَ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: "ذَكَاءُ الْأَدِيمِ دِبَاعُهُ" رواه أحمد وأبو داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم.

[1243] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ" رواه مالك
ومسلم وأبو داود.

[1244] وللخمسة إلا أبا داود: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ"

وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنَزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغَسَلَ.
وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِبَشِهَا وَلَا بِفَرْجِهَا، وَأَطْلَافُهَا، وَأَنْبِيَاهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1245] عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ.
رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم.

[1246] عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "لَا تَرَكَبُوا الْخَزْرَ وَلَا التَّمَارَ" رواه أحمد وأبو داود بسند جيد.

بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا

[1247] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: "لَا بَأْسَ بِمِسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُوقِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ" رواه الدارقطني وضعفه.

[1248] عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْعَنَمِ، فَقَالَ: "مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

بَابُ لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ

[1249] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه: "أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ" رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

[1250] وفي رواية له: "أَنْ لَا تَسْتَمْتَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ"

وَكُرِّهَ الْإِنْتِفَاعَ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ مِنْ سَمْنٍ، أَوْ زَيْتٍ، أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ وَمَ يُؤْكَلُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشَبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَلِيَتَحَفَّظَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَأَكْلَ مَا بَقِيَ، قَالَ سُحُنُونٌ: إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْيَابِ الْفِيلِ

[1251] عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: "يَا ثَوْبَانُ، اشْتَرِ

لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ" رواه احمد وأبو داود بسند ضعيف. قال ابن

سيده: العاج: أنياب الفيلة، ولا يسمى غير الناب عاجا.

[1252] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدَّهَنَ، فِي عَظْمِ فِيلٍ. رواه بسند ضعيف.

بَابُ السَّمْنِ أَوْ الزَّيْتِ أَوْ عَسَلٍ تَمُوتُ فِيهِ فَأَرَةٌ

[1253] عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ فَأَرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: "الْفَوْهَا

وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ" رواه مالك والشيخان.

[1254] وفي رواية: "إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَقْرُبُوهُ"

رواه النسائي وصححه ابن حبان.

[1255] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفَأَرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ قَالَ:

"اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ" رواه الدارقطني والبيهقي وقال: المحفوظ موقوف.

[1256] وللدارقطني أيضا عن ابن عمر رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفَأَرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

وَالْوَدَكِ، قَالَ: "اطْرَحُوا مَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَانْتَفَعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوا"

قال البيهقي: الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوف عليه غير مرفوع.

وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ.
وَكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.
وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوسِيُّ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

[1257] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:05]، قَالَ:
ذَبَائِحُهُمْ. رواه الطبري.

[1258] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:118]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ بِاسْمِ
اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:121]، فَنَسِخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ
وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة:05]. رواه أبو داود.

بَابُ شُحُومِ الْيَهُودِ

[1259] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقِّلٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتُهُ، فُقُلْتُ:
لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَقْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَبَسِّمًا. رواه مسلم.
[1260] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِلَى حُبْرِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِحَةٍ فَأَجَابَهُ. رواه
أحمد بسند صحيح. الإِهَالَةُ الشَّحْمُ، السَنِحَةُ: المتغيرة.

بَابُ طَعَامِ الْمَجُوسِ وَذَبَائِحِهِمْ

[1261] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: هِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ. رواه الترمذي وابن ماجه.
[1262] وللدارقني: هُنِي عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ وَصَيْدِ كَلْبِهِ وَطَائِرِهِ. وسنده ضعيف. وذلك إذا
أرسله المجوسي، وأما إذا أرسل المسلم كلبا أو طائرا لمجوسي فلا بأس، قال مالك: إنما مثل ذلك
مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي أو يرمي بقوسه أو بنبله.

وَالصَّيْدُ لِلَّهِ مَكْرُوهٌ، وَالصَّيْدُ لِعَيْرِ اللَّهِ مُبَاحٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1263] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ حُبْزِ الْمَجُوسِ، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَبَائِحِهِمْ. رواه الدارقطني بسند ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ لِلَّهِ

[1264] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَعِيرٍ حَقَّهَا، سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا حَقَّهَا؟ قَالَ: "حَقَّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا" رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم وفيه ضعف.

[1265] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ" رواه الخمسة إلا ابن ماجه وحسنه الترمذي.

[1266] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عَمْرٍو تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. متفق عليه.

بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ

[1267] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ؛ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا" متفق عليه.

[1268] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا" رواه مسلم.

وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، أَوْ بَارُوكَ الْمُعَلَّمُ، فَجَائِزٌ أَكَلَهُ إِذَا أُرْسِلْتَهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْقَذْتَ
الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذِكَايَتِهِ، وَمَا أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ إِنْفَادِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذِكَاةٍ وَكُلُّ
مَا صِدَّتْهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمْحِكَ فَكُلُّهُ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذِكَاةً فَذَكِّهِ.

وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلُّهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَيْتَ عَنكَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنكَ مِمَّا
قَتَلْتَهُ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا نَأْسَ بِأَكْلِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الصَّيْدِ وَمَا لَا يَحِلُّ

[1269] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي،
وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: "مَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ
اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ
غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذِكَاةً فَكُلْ" متفق عليه.

[1270] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: "مَا أَصَابَ
بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ" وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: "مَا أَمْسَكَ
عَلَيْكَ فَكُلْ؛ فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ
فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ
تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ"

[1271] وفي رواية: "إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا
أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ" متفق عليه.

بَابُ الصَّيْدِ يَغِيبُ عَنْ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَجِدُهُ مَفْتُولًا

[1272] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ، قَالَ:
"إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعُ فُكُلٍ" رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1273] وأصله في الصحيحين بلفظ: "إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ

إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ" متفق عليه.

[1274] وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: "إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ

فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ" رواه مسلم.

[1275] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله بِظَنِيٍّ قَدْ أَصَابَهُ بِالْأَمْسِ وَهُوَ مَيِّتٌ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَفْتُ فِيهِ سَهْمِي وَقَدْ رَمَيْتُهُ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ: "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ

أَكَلْتُهُ، وَلَكِنْ لَا أَذْرِي، هَوَامُّ اللَّيْلِ كَثِيرَةٌ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ أَكَلْتُهُ" رواه عبد

الرزاق بسند ضعيف.

[1276] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُ سَهْمَهُ فِيهِ مِنَ الْعَدُوِّ،

قَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ لَأَمَرْتُكَ بِأَكْلِهِ، وَلَكِنْ لَا أَذْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ بَرْدٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

رواه عبد الرزاق.

بَابُ الْبَهِيمَةِ الْإِنْسِيَّةِ إِذَا اسْتَوْحِشَتْ

[1277] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ:

فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا

فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا" متفق عليه.

[1278] وفي رواية لمسلم: فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ فَرَمَيْنَاهُ بِالتَّبْلِ حَتَّى وَهَضِنَاهُ.

[ذكر الشيخ رحمه الله جملا من أحكام الأطعمة والأشربة في (باب جل من الفرائض والسنن الواجبة

والرغائب)، فقال: **وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ.**

وَهِيَ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ مَدَخَلَهَا لُحُومُ الْحَيْلِ وَالْبِغَالِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿لِتَرْكُوبُهَا وَزِينَةٌ﴾ [النحل:08]، **وَلَا ذِكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ.**

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَبَيْعِهِ

[1279] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحُمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ

وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ" رواه أبو داود بسند صحيح.

بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

[1280] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

حَرَامٌ" رواه مالك والشيخان.

[1281] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مثله. رواه مالك ومسلم. قال مالك: وهو الأمر عندنا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْبِغَالِ وَالْحَيْلِ

[1282] عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْحَيْلِ،

وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ" رواه الخمسة إلا الترمذي وضعفه البيهقي.

[1283] قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْحَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَهْمَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى قَالَ: **﴿وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكُوبُهَا وَزِينَةٌ﴾** [النحل:08]، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي

وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

الأَنْعَامُ: ﴿لَتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر:79]، فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ.

[1284] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. متفق عليه.

[1285] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي حُومِ الْخَيْلِ. متفق عليه.

[1286] وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَهَئَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

[1287] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَهَئَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ ذَوَاتِ الْمِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ

[1288] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ

حَالِلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ

مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا

لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام:145]. رواه أبو داود وابن أبي حاتم وصححه الحاكم.

[1289] وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ: لَيْسَ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْءٌ حَرَامٌ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ:

﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام:145].

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْحَمْرِ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا، وَشَرَابِ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيحُ التَّمْرِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1290] عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِذَا سُئِلَتْ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، قَالَتْ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:145]. رواه ابن أبي شيبه وابن أبي حاتم.

[1291] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رواه مسلم.

[1292] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ الْحَمْرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رواه أحمد والترمذي وحسنه.

كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ

بَابُ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ

[1293] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء:43]، وَ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:219]، نَسَخْتُهُمَا الَّتِي فِي الْمَأْتِدَةِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90]. رواه أبو داود بسند صحيح.

[1294] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِفْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَفْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. رواه مالك والشيخان.

[1295] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْحَمْرَ، وَلَعَنَ شَارِكَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

وَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرَبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ حَمْرٌ.

وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا"

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْحَمْرِ

[1296] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الرَّيْبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. رواه مسلم.

[1297] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ" رواه مالك والسبعة. "البتع": نبيذ العسل.

[1298] وفي رواية للترمذي: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الْفَرْقَ مِنْهُ فَاحْسُونَةُ مِنْهُ حَرَامٌ"

[1299] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان.

[1300] عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنَ الْخِنْطَةِ حَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ حَمْرًا، وَمِنَ الرَّيْبِ حَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ حَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ حَمْرًا، وَأَنَا أَهْيَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ" رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَمْرِ

[1301] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ حَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟" قَالَ: لَا، فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: "بِمَ سَارَرْتَهُ"، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا"، فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَرَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا. رواه مالك ومسلم.

وَهِيَ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْإِنْتِبَازِ، وَعِنْدَ الشُّرْبِ.
وَهِيَ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1279] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْحَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ" متفق عليه.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ عِنْدَ الْإِنْتِبَازِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ

[1280] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطْبَ وَالزَّرْبَابَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ ائْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ" متفق عليه.

[1281] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "هَئَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْلِطَ بَيْنَ الزَّرْبَابِ وَالْتَّمْرِ، وَأَنْ نُخْلِطَ الْبُسْرَ وَالْتَّمَرَ."

[1282] وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَرِبَ النَّيِّدَ مِنْكُمْ فَلَيْشِرْبُهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا" رواه مسلم.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ

[1283] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَيَّ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ. ورواه مسلم عنه.

[1284] وفي رواية مسلم: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهِيَ الْجُرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَاءِ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمُرْقَتِ، وَهُوَ الْمُقَيْرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ.

[1285] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا هَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَحَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُرْقَتِ. رواه البخاري.

[1286] قَالَ مَالِكٌ: لَا يُنْتَبَذُ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ. وَلَمْ يَكْرَهُ غَيْرَهُمَا مِنَ الظُّرُوفِ.

وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَيُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ.

بِشَاةٍ مِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سَنِّ الْأَضْحِيَّةِ وَصَفَتِهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ أَحْكَامِ الْمَوْلُودِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَقِيقَةِ

[1310] عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى" رواه السبعة إلا مسلما.

[1311] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ"، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُوَلَّدُ لَهُ؟ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تُسْتَحَبُّ فِيهِ الْعَقِيقَةُ

[1312] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ، وَالْعَقَقُ. رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

[1313] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: السُّنَّةُ -يعني في العقيقة- أَنْ تَكُونَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ. رواه الحاكم وصححه.

بَابُ كَمْ يُعَقُّ عَنِ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى

[1314] عَنْ أُمِّ كُرْزٍ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَصْرُكُمُ أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنَانَا" رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، وَتُدْبَحُ صَحْوَةً.
وَلَا يُمَسُّ الصَّيِّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.
وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُ، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1315] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رواه أبو داود بسند صحيح.

[1316] وهو عند النسائي بلفظ: بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ.

[1317] مَالِكٌ: عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَعُقُّ عَنِ وُلْدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

بَابُ لَا يُمَسُّ الصَّيِّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا

[1318] عَنِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِرَعْفَرَانٍ. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[1319] عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّيِّ حَضَبُوا فُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: "اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ حَلُوقًا" رواه ابن حبان.

بَابُ: كَيْفَ يُفْعَلُ بِالْعَقِيقَةِ

[1320] عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه أَمَرَ بِالْعَقِيقَةِ الَّتِي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرَجُلٍ، قَالَ: "وَلَا يُكْسَرُ مِنْهَا عَظْمٌ" مرسل جيد، رواه ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل.

وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصَدِّقَ بِوِزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ، وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِخُلُوقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّتِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1321] عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ وَأَبِي كُرْزٍ قَالَا: نَذَرْتُ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِنْ وُلِدَتْ امْرَأَةٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ نَحْرًا جُزُورًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَا، بَلِ السُّنَّةُ أَفْضَلُ؛ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، تُقَطَّعُ جُدُولًا وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ، فَيَأْكُلُ وَيُطْعَمُ وَيَتَصَدَّقُ. رواه الحاكم وصححه.

بَابُ حَلْقِ شَعْرِ الصَّبِيِّ وَالتَّصَدُّقِ بِرِزْقِهِ فِضَّةً

[1322] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: "يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِرِزْقِهِ فِضَّةً" قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ. رواه الترمذي وصححه الحاكم.

[1323] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. قَالَ: نَافِعٌ: الْقَرْعُ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ. متفق عليه والسياق لمسلم.

بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ

[1324] عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى" رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم.

[1325] وفي رواية لأبي داود: "يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى" قال أبو داود: وهم، إنما، هو: "يُسَمَّى"

[1326] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ" رواه مسلم.

[1327] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ" رواه مسلم.

وَالْحِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ، وَالْحِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْحِتَانِ

[1328] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَطْفَارِ" متفق عليه.

[1329] وَعَنْ أَبِي المَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْحِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ" رواه أحمد بسند ضعيف.

[1330] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحْتِ بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى البَعْلِ" رواه أبو داود وقال: حديث ضعيف.

بَابُ وَقْتِ الْحِتَانِ

[1331] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ. رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف.

[1332] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا خَتِينٌ. قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ. رواه البخاري.

[1333] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "اخْتَنَ إِبرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقُدُومِ" متفق عليه.

[1334] عَنْ كَلْبِ بْنِ الحُضْرَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَنِ" رواه أحمد وأبو داود بسند فيه ضعف.

بَابُ فِي الْجِهَادِ

وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنِ بَعْضٍ.
وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتَلَ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا، فَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ
يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَإِلَّا قُوتِلُوا، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَاهَهُمْ أَحْكَامُنَا فَأَمَّا إِنْ بَعَدُوا
مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَزْتَحِلُّوا إِلَى بِلَادِنَا، وَإِلَّا قُوتِلُوا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ فَرَضِ الْجِهَادِ عَلَى الْكِفَايَةِ

[1335] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: 39]، وَ ﴿مَا
كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 120] إِلَى قَوْلِهِ:
﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 121]، نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾
[التوبة: 122]. رواه أبو داود بسند جيد.

[1336] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
وَأَلْسِنَتِكُمْ" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.
[1337] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ
وَنَبِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا" متفق عليه.

بَابُ الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَقَبُولِ الْجِزْيَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

[1338] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ. رواه أحمد
وصححه الحاكم.

[1339] عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِذَا كَانَ
ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَمْتُمْ

وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلِي عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْلَّ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمِنْدِ جُوَيْرِيَةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. متفق عليه، والسياق لمسلم.

[1340] عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اغزوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمَثَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ..." الحديث. رواه مسلم.

بَابُ تَحْرِيمِ الْفِرَارِ الْعَدُوِّ إِذَا كَانُوا أَقْلًا مِنْ ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ

[1341] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ" متفق عليه.

وَيُقَاتِلُ الْعَدُوَّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوَلَاةِ.
وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1342] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال:65] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ تَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:65]، قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ. رواه البخاري.

[1343] ولاين حبان: افترض الله عليهم أن يُقاتِلَ الْوَاحِدُ عَشْرَةً، فَثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَوَضَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ الْوَاحِدُ رَجُلَيْنِ.

[1344] ولاين أبي شيبة عنه أنه قال: مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ لَمْ يَفِرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، يَعْنِي مِنَ الرَّحْفِ.

بَابُ الْغَزْوِ مَعَ أَنْمَةِ الْجَوْرِ

[1345] عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا" رواه أبو داود والدارقطني وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسَارِ

[1346] مَالِكٍ: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ حَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "اقتُلوه" متفق عليه.

وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ، وَلَا يُخْفَرُ لَهُمْ بَعْدَهُ.

وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، وَيُجْتَنَّبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالْأَخْبَارِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1347] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[1348] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[1349] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: "لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّتَنِ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُسْتَأْمَنِ وَنَقْضِ الْعَهْدِ

[1350] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَ ابْنُ حِبَانَ.

[1351] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَحْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَرِيحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا" رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

بَابُ مَنْ هِيَ عَنْ قَتْلِهِ

[1352] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي بَعْضِ مَعَاذِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَهَيَّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. رَوَاهُ مَالِكُ وَالشَّيْخَانُ.

وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الْأَمَانَ، وَقِيلَ: إِنَّ أَجَازَ ذَلِكَ الْإِمَامُ جَازٌ.

وَمَا عَنَّمُ الْمُسْلِمُونَ بِإِجَافٍ فُلْيَأْخُذُ الْإِمَامُ حُمْسَهُ، وَيُقَسِّمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَحْمَاسَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1353] عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ، أَدْرِكُ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا" رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[1354] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْوشَهُ قَالَ: "اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ" رواه أحمد بسند فيه ضعف.

بَابُ أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ إِذَا عَقَلَ الْأَمَانَ

[1355] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ" يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. رواه الترمذي وحسنه.

[1356] عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرْتُهُ؛ فَلَانَ بَنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ" رواه مالك والشيخان.

[1357] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَفْصَاهُمْ" رواه أحمد وابن ماجه وسنده جيد.

وَقَسَمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ الْحَرْبِ أُولَى.

وَأَمَّا يُحْمَسُ وَيُقَسَّمُ مَا أَوْجِفَ عَلَيْهِ بِالْحَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَمَا عُيِّنَ بِقِتَالٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ إِخْرَاجِ الْحُمْسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَقِسْمَةِ الْبَاقِي بَيْنَ الْجَيْشِ

[1358] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِأَلَا فَنَادَى فِي

النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُحْمَسُهُ وَيُقَسِّمُهُ. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

[1359] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِوَادِي الثُّرَي،

فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: "لِلَّهِ حُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ لِلْجَيْشِ"، قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ

أُولَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: "لَا، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ، لَيْسَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ

أَخِيكَ الْمُسْلِمِ" رواه البيهقي بسند لا بأس به.

بَابُ التَّعْجِيلِ بِقِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ

[1360] عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. متفق عليه.

[1361] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَاءَ فِيءٌ قَسَمَهُ مِنْ

يَوْمِهِ. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ مَصْرِفِ الْفَيْءِ وَالْحُمْسِ

[1362] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى

رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، عُدَّةً

فِي سَبِيلِ اللَّهِ. متفق عليه.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْعَيْمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ؛ وَالطَّعَامُ، وَالْعَلْفُ، لِمَنْ اِحْتِاجَ إِلَى ذَلِكَ. وَإِنَّمَا يُسْتَهْمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ، أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ، وَيُسْتَهْمُ لِلْمَرِيضِ، وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1363] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ

وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41]، قَالَ: كَانَتْ الْعَيْمَةُ تُقْسَمُ عَلَى خُمْسَةِ أَحْمَاسٍ؛ فَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَخُمْسٌ وَاحِدٌ يُقْسَمُ عَلَى أَرْبَعٍ؛ فَرُبْعٌ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ، يَعْنِي قَرَابَةَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَهُوَ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَمَنْ يَأْخُذُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا، وَالرُّبْعَ الثَّانِي لِلْيَتَامَىٰ، وَالرُّبْعَ الثَّلَاثُ لِلْمَسَاكِينِ، وَالرُّبْعَ الرَّابِعَ لِابْنِ السَّبِيلِ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

بَابُ الْأَخْذِ مِنَ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ لِمَنْ اِحْتِاجَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ

[1364] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[1365] عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

بَابُ مَنْ يُسْتَهْمُ لَهُ

[1366] عَنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ الْعَيْمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَفْعَةَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

[1367] عَنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا، وَمَنْ يُقْسَمُ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيُسْهِمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ.

وَلَا يُسْهِمُ لِعَبْدٍ، وَلَا لِامْرَأَةٍ، وَلَا لِصَبِيٍّ، إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمِ الْقِتَالَ، وَيُجِزُهُ الْإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسْهِمُ لَهُ، وَلَا يُسْهِمُ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1368] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: "إِنَّ عَثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنِّي أَبَايَعُ لَهُ" فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ. رواه أبو داود.

[1369] وهو عند البخاري بلفظ: إِنَّمَا تَعَيَّبَ عَثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ"

بَابُ سَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ

[1370] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. وَفَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ. متفق عليه والسياق للبخاري.

بَابُ مَنْ لَا يُسْهِمُ لَهُ

[1371] عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ بِنَ عَامِرِ الْحُرُورِيِّ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ؛ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ هُنَّ بِسَهْمِهِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى، وَيُحْدِثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمِهِ فَلَمْ يَضْرِبْ هُنَّ.

[1372] وفي رواية: قَالَ: وَسَأَلْتُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَأَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

[1373] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُنِي فِي سَرَايَا، فَبَعَثَنِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي سَرِيَّةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ يَرْكَبُ بَعْلًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَرْجُلُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: مَا أَنَا

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ.
وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالْثَّمَنِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بِخَارِجٍ مَعَكَ، قُلْتُ: وَمِمَّ؟ قَالَ: حَتَّى تَجْعَلَ لِي ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قُلْتُ: أَرِحِلْ وَلَكَ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ،
فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ عَزَاتِي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَهُ مِنْ عَزَاتِهِ هَذِهِ وَمِنْ دُنْيَاهُ
وَمِنْ آخِرَتِهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ الدَّنَانِيرِ" رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ مَنْ يُجِيزُهُ الْإِمَامُ لِلْقِتَالِ

[1374] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ
يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ. متفق عليه.

[1375] عَنِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُ غِلْمَانَ الْأَنْصَارِ فِي كُلِّ
عَامٍ، فَيُلْحِقُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ، قَالَ: فَعَرِضْتُ عَامًا، فَأَلْحَقْتُ غُلَامًا وَرَدَّيْنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، لَقَدْ أَلْحَمْتُهُ وَرَدَّدْتَنِي، وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ، قَالَ: "فَصَارِعُهُ" فَصَارَعْتُهُ فَصَرَعْتُهُ،
فَأَلْحَقَنِي. رواه الحاكم وصححه.

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ

[1376] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ" رواه أبو
يعلى والبيهقي وضعفه.

بَابُ مَا اشْتَرِيَ مِنَ الْعَدُوِّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

[1377] عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ الْعَدُوُّ نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ،
ثُمَّ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفَهَا صَاحِبَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا فَرُبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ فَرُبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِإِلَا ثَمَنِ.
وَلَا نَقَلَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ عَلَى الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسْمِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

يَأْخُذُهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِلَّا حَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. رواه أبو داود في المراسيل عن تميم مرسلًا، ووصله الطبراني بسند جيد، عن سفيان الثوري وعن ياسين الزيات كلاهما عن سماك بن حرب، عن تميم، عن جابر.

بَابُ مَا يَأْخُذُهُ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَغْنَمُهُ الْمُسْلِمُونَ

[1378] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ أَوْ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ، فَإِنْ وَجَدَهُ وَقَدْ قُسِمَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ" رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف جدا.

[1379] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري معلقًا ووصله أبو داود وابن ماجه بسند صحيح.

[1380] ورواه مالك بلاغا وزاد: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصَيَّبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

بَابُ النَّقْلِ وَأَنَّهُ مِنَ الْخُمْسِ عَلَى الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ

[1381] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً قَبْلَ تَجْدِ فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا. رواه مالك والشيخان.

[1382] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَمِيرًا مِنَ الْأُمَرَاءِ أَعْطَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه شَيْئًا، أَوْ قَالَ: سَبِيًّا مِنَ الْفِيءِ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلْخُمْسُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَمْ يَقْبَلْهُ أَنَسٌ. رواه أبو عبيد.

وَالسَّلْبُ مِنَ النَّقْلِ.

وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ التَّعْرِ، وَكَثْرَةِ تَحْرِزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَأَنَّهُ مِنَ النَّقْلِ

[1383] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ" رواه مالك والشيخان.

[1384] قال مالك: وَمَنْ يَبْلُغُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ" إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

[1385] عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّقْلِ، وَالسَّلْبُ مِنَ النَّقْلِ. رواه مالك.

[1386] وهو عند عبد الرزاق بلفظ: كَانَ الرَّجُلُ يُنْقَلُ فَرَسَ الرَّجُلِ وَسَلْبُهُ.

بَابُ الرِّبَاطِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[1387] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: "مَنْ قَاتَلَ لِتُكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" متفق عليه.

[1388] عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: "رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ" رواه مسلم.

وَلَا يُعْزَى بِعَيْرِ إِذْنِ الْأَبَوَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَ الْعَدُوَّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُعِيرُونَ عَلَيْهِمْ، فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ دَفْعَهُمْ، وَلَا يُسْتَأْذَنُ الْأَبْوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1389] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ؛ عَيْنٌ بَكَتْ فِي جَوْفِ لَيْلٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ سَرِيَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ" رواه الترمذي وحسنه.

[1390] عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ جَهَرَ غَاظِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَاظِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَحْرًا فَقَدْ غَزَا" متفق عليه. وفي باب الفضائل شيء من هذا المعنى.

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْوَالِدَيْنِ فِي جِهَادِ التَّطَوُّعِ

[1391] عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: "هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟" قَالَ: أَبُوَاي، قَالَ: "أَذِنَا لَكَ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنُهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَهُمَا" رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

[1392] عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهَيْجَرَةِ وَالْجِهَادِ أَنْتَبِعِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: "فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟" قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: "فَتَبْتَعِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا" رواه مسلم.

بَابُ فِي الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ

"وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ"، وَوُدِّبَ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ، وَيَلْزَمُهُ، وَلَا تُنْيَا وَلَا كَفَّارَةٌ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ

بَابُ لَا يَنْعَقِدُ يَمِينٌ إِلَّا بِأَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ صِفَاتِهِ

[1393] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَيْمِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ" رواه مالك والشيخان.

[1394] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ" رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

[1395] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلِفُ: (لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ) رواه البخاري.
[1396] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ) رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح.

[1397] عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

[1398] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُخْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

وَمَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ إِذَا فَصَدَ الْإِسْتِثْنَاءَ، وَقَالَ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُمْتَ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

[1399] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فَقَدْ اسْتَثْنَى، فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ" رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

[1400] وفي رواية للبيهقي: "فَقَالَ فِي أَثَرِ يَمِينِهِ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)" وسنده ضعيف.

[1401] عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "وَاللَّهِ لِأَعْرُوزٍ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لِأَعْرُوزٍ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لِأَعْرُوزٍ قُرَيْشًا، ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)" صححه ابن حبان، ورواه أبو داود عن عكرمة مرسلًا، وقال: قد أسنده غير واحد عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن أبي حاتم: المرسل أشبهه.

بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ

[1402] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَرَى الْإِسْتِثْنَاءَ جَائِزًا فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ. رواه الجوزجاني بسند ضعيف. نقله ابن القيم في إعلام الموقعين.

[1403] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ غُلَامِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ، اللَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ" حديث منكر، رواه البيهقي، وليس في الباب شيء يثبت.

وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ: فَيَمِينَانِ تُكْفَرَانِ؛ وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ، أَوْ يَخْلِفَ لِيَفْعَلَ. وَيَمِينَانِ لَا تُكْفَرَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَعْنُ الْيَمِينِ، وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَطْنُهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُ لَهُ خِلَافُهُ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ

[1404] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ خَلَفَ يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" رواه مالك ومسلم.

[1405] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِذَا الْكُفَّارَةُ فِي كُلِّ يَمِينٍ خَلَفْتَهَا عَلَى جِدِّ مِنَ الْأَمْرِ فِي غَضَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ: لَتَفْعَلَنَّ، أَوْ لَتَتَزَكَّنَنَّ، فَذَلِكَ عَقْدُ الْإِيمَانِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ فِيهَا الْكُفَّارَةَ. رواه الطبري والبيهقي بسند جيد.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعْنِ الْيَمِينِ

[1406] عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ اللَّعْنِ فِي الْيَمِينِ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ" رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

[1407] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: 89]، أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ. رواه البخاري.

[1408] وَعَنْهَا رضي الله عنها فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: 89]، قَالَتْ: حَلَفُ الرَّجُلِ عَلَى عِلْمِهِ ثُمَّ لَا يَجِدُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ. رواه البيهقي بسند ضعيف.

وَالْأُخْرَى: الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًا، فَهُوَ آثِمٌ، وَلَا تُكْفِرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ، وَلَيْتُبُّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالْكَفَّارَةُ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ؛ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ، أَوْ نِصْفِ مُدٍّ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْعَمُوسِ

[1409] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: "الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ" قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ" قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "الْيَمِينُ الْعَمُوسُ" قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: "الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ" رواه البخاري.

[1410] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَفَّارَةٌ الْيَمِينُ الْعَمُوسَ، قِيلَ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَقْتَطِعُ بِيَمِينِهِ مَالَ الرَّجُلِ. رواه الحاكم وصححه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

[1411] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ فِي هَوْلَاءِ الثَّلَاثِ الْأُولِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ. رواه البيهقي.

[1412] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَنَثَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ. رواه مالك وابن أبي شيبة.

[1413] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ. رواه مالك.

وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُحْصٍ، وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَسَاهُمْ، كَسَاهُمْ
لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ، وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ، أَوْ عَتَقَ رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ، فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ.

وَلَهُ أَنْ يُكْفِرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1414] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْيَمِينِ الْكِسْوَةَ كَسَا عَشْرَةَ أَنْاسِيٍّ، كُلِّ
إِنْسَانٍ عَبَاءَةً. رواه الطبري.

[1415] عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
مُتَتَابِعَاتٍ" رواه الحاكم وصححه.

بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

[1416] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" متفق عليه.

[1417] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: "فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ"

[1418] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: "فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ"

[1419] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم نَحْوَهُ.

[1420] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ: الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، وَفِي
بَعْضِ الرِّوَايَةِ: الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

"وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ"، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةً مَالٍ غَيْرِهِ، أَوْ عَتَقَ عَبْدَ غَيْرِهِ، لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ قَالَ: (إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْ نَذْرُ كَذَا وَكَذَا)، لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ؛ مِنْ صَلَاةٍ، أَوْ

صَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ شَيْءٍ سَمَاءً، فَذَلِكَ يَلْزِمُهُ إِنْ حِنْثَ كَمَا يَلْزِمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا

مِنْ غَيْرِ بَيِّنٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّذْرِ

[1421] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ" متفق عليه.

[1422] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ"، قَالَ عِمْرَانُ فَلَا أَدْرِي أَذْكَرُ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، "ثُمَّ إِنْ بَعَدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ" متفق عليه.

بَابُ مَنْ نَذَرَ مَا لَا يَمْلِكُهُ

[1423] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيَمَا لَا يَمْلِكُ" متفق عليه.

بَابُ مَنْ نَذَرَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[1424] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ" رواه مالك والبخاري.

[1425] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا نَذْرَ إِلَّا فِيَمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ" رواه أحمد وأبو داود بسند حسن.

وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجًا مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.
وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً؛ مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ، أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ، وَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَيَفْعَلَ مَعْصِيَةً، فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثَمَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ لَهُ مَخْرَجًا

[1426] عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةً يَمِينٍ" رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه.

[1427] وهو عند مسلم بلفظ: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ"

بَابُ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً أَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهَا

[1428] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتِظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتِظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ" رواه البخاري.

[1429] قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية.

[1430] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِيُؤَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِيُؤَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟" قَالُوا: لَا، قَالَ: "هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟"، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ" رواه أبو داود بسند صحيح.

وَمَنْ قَالَ: (عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ) فِي يَمِينٍ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.
وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ فَكَرَّرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ.
وَمَنْ قَالَ: (أَشْرَكَتْ بِاللَّهِ، أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ) إِنْ فَعَلَ كَذَا) فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الْإِسْتِعْفَارِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1431] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: "وَاللَّهِ، لِأَنْ يَلْحَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ" متفق عليه.

بَابُ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: (عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ) أَوْ (مِيثَاقُهُ) أَوْ (ذِمَّتُهُ) أَوْ (كَفَالَتُهُ) أَوْ نَحْوَهَا

[1432] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطَعَ مَالَ رَجُلٍ لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ" وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77]. متفق عليه.

[1433] عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا" رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

[1434] قَالَ أَشْهَبُ: مَنْ حَلَفَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ الَّتِي هِيَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ فَهِيَ يَمِينٌ، وَإِنْ حَلَفَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ الَّتِي بَيْنَ الْعِبَادِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

بَابُ مَنْ كَرَّرَ الْيَمِينَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ

[1435] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقْسَمْتَ مَرَارًا فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ

[1436] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ" متفق عليه.

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1437] عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا" رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم.

[1438] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ" متفق عليه.

بَابُ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ حَالًا سِوَى زَوْجَتِهِ

[1439] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ أَتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَلْتَقُلْنَ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَاوِيرَ، أَكَلْتِ مَعَاوِيرَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ"، فَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِ

مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿٢﴾ [التحریم: 01-02]. متفق عليه.

[1440] وفي رواية للبخاري: "وَلِكَيْتِي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا"

[1441] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطْوُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: 01]. رواه النسائي وصححه الحاكم.

[1442] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ لِحَفْصَةَ: "لَا تَذْكُرِي هَذَا لِعَائِشَةَ، فَهِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ قَرَّبْتُهَا" قَالَتْ حَفْصَةُ: وَكَيْفَ تُحَرِّمُ عَلَيْكَ وَهِيَ جَارِيَتُكَ؟ فَحَلَفَ لَهَا لَا يَقْرُبُهَا... الحديث. رواه الدارقطني بسند فيه ضعف.

إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ، فَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.
وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً، أَوْ هَدِيًّا، أَجْزَأَهُ ثَلَاثُهُ.

وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدِيًّا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ، وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ
يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1443] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُمَّ إِبْرَاهِيمَ جَارِيَتِهِ: "وَاللَّهِ لَا أَطُوكِ"، ثُمَّ قَالَ
بَعْدَ ذَلِكَ: "هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا النَّحْيُ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ
أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: 01]. مرسل صحيح الإسناد، رواه سحنون: عن ابن القاسم، عن مالك، به.

بَابُ مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ

[1444] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ)، قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ مَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَجْزَأَهُ ثَلَاثُهُ

[1445] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً
إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ" قَالَ: فَإِنِّي
أُْمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِحَيْبَرَ. متفق عليه.

[1446] وَأَبِي دَاوُدَ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أُخْرَجَ مِنْ مَالِي كُفْلِهِ إِلَى
اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً؟ قَالَ: "لَا" قُلْتُ: فَصَبْفُهُ؟ قَالَ: "لَا" قُلْتُ: فَتُلْتُهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ"
قُلْتُ: فَإِنِّي سَأْمِسُكَ سَهْمِي مِنْ حَيْبَرَ.

بَابُ مَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ

[1447] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُذْبَحُ كَبْشًا. رواه سحنون.

وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنَثَ، فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلْفِهِ، فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ فَعَدَّ وَأَهْدَى، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ، وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ نَدَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ

[1448] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا نَدَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَشْيٍ إِلَى الْكَعْبَةِ فَهَذَا نَدْرٌ، فَلْيَمْشِ إِلَى الْكَعْبَةِ. رواه البيهقي.

[1449] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعْدِيهِ نَفْسَهُ، فَلْيَرْكَبْ" رواه أحمد، وأصله متفق عليه.

[1450] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَدَرْتُ أُحْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفَيْتُهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبْ" متفق عليه.

[1451] وَأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أُحْتَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ نَدَرْتُ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ مَشْيِ أُحْتِكَ، فَلَتَرْكَبْ، وَلَتُهْدِ بَدَنَةً"

[1452] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ، أَنَّ أُمَّهُ جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ، فَمَشَتْ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ إِلَى السُّفْيَا عَجَزَتْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: مُرُوهَا أَنْ تَعُودَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَتَمْشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ. رواه مالك وابن أبي شيبة.

[1453] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي رَجُلٍ مَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ فِي نَدْرٍ ثُمَّ رَكِبَ، قَالَ: يَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَيَرْكَبُ مَا مَشَى، وَيَمْشِي مَا رَكِبَ، وَيَنْحُرُ بَدَنَةً. رواه ابن أبي شيبة.

وَإِذَا كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا، وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِيفَاءً لِلشَّعَثِ فِي الْحَجِّ.

وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ، فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِيًا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا، وَيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1454] عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلْتَ عَلَيْهَا الْمَشْيَ إِلَى الْبَيْتِ فَلَمْ تَسْتَطِعْ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً. رواه ابن أبي شيبه.

بَابُ مَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ

[1455] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رُكْعَتَيْنِ، قَالَ: "صَلِّ هَاهُنَا" ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "صَلِّ هَاهُنَا" ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "شَأْنُكَ إِذْنٌ" رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

[1456] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى" متفق عليه.

[1457] وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: "إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ

إِبِلِيَاءَ"

بَابُ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالظَّهَارِ، وَالْإِيْلَاءِ، وَاللِّعَانِ، وَالخُلْعِ، وَالرِّضَاعِ
و"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ"

[وذكر الشيخ رحمه الله أحكام الولاية في النكاح مفرقة نجمها هاهنا، قال: **وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا، أَوْ السُّلْطَانَ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي الدِّيَّةِ أَنْ تَوَلَّى أجنبيًّا، وَالابْنُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ، وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، وَمَنْ قَرَّبَ مِنَ الْعَصْبَةِ أَحَقُّ، وَإِنْ رَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ.**

وقال: **وَلَيْسَ ذُوو الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصْبَةِ.**

وقال: **وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ، وَلَا عَبْدٌ، وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ]**

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ النِّكَاحِ

[1458] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَبَابًا لَا نَحْدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ" متفق عليه.

[1459] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ؛ لِمَاهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَاهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفِرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ" متفق عليه.

[1460] وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمِينَا. متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ

[1461] عَنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1462] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ. رواه مالك والدارقطني.

[1463] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كُنَّا نَعُدُّ الَّتِي تُنْكَحُ نَفْسَهَا هِيَ الرَّائِيَةُ. رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وقد روي مرفوعا كله وموقوفا كله، قال البيهقي عن هذه الرواية: مُمَيِّزُ الْمَسْنَدِ مِنَ الْمَوْقُوفِ، فَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا.

[1464] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ الْفَتَى مِنْ بَنِي أُخْبَهَا إِذَا هَوَى الْفَتَاةَ مِنْ بَنِي أُخْبَهَا، ضَرَبَتْ بَيْنَهُمَا سِتْرًا وَتَكَلَّمَتْ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحُ، قَالَتْ: يَا فُلَانُ أَنْكَحْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكَحْنَ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ

[1465] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَعْطَاهَا شَيْئًا" قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: "أَيِّنْ دِرْعُكَ الْخُطْمِيَّةُ؟" رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

[1466] وفي رواية له: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا اسْتَحَلَّ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ إِلَّا بِبَدَنِ مِنْ حَدِيدٍ.

[1467] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا

وَشَاهِدِي عَدْلٍ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِمَا حَتَّى يُشْهَدَا.
وَأَقْلُ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

إِيَّاهُ؟" فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا" فَقَالَ: مَا أَحَدُ شَيْئًا، قَالَ: "الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟" فَقَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورِ سَمَاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" رواه مالك والشيخان.

[1468] وفي لفظ لمسلم: "انطلق، فقد زوجتُكها، فعلمها من القرآن"

[1469] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَعْظَمُ التِّسَاءِ بَرَكَةٌ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا" رواه أحمد وصححه الحاكم واللفظ له.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشْهَادِ عَلَى النِّكَاحِ

[1470] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَشَاهِدِي عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ" رواه الخمسة وصححه ابن حبان واللفظ له.

[1471] عَنْ ابْنِ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ" رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.

[1472] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُحْيِزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ. رواه مالك وفيه انقطاع.

وَلِأَبِ إِنْكَاحِ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بَعِيرٍ إِذْهَاهَا، وَإِنْ بَلَغَتْ، وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا.
وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ؛ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ، فَلَا يُزَوَّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ، وَتَأْذَنَ، وَإِذْهَاهَا صُمَامُهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ إِنْكَاحِ الْأَبِ ابْنَتَهُ الْبِكْرِ بَعِيرٍ إِذْهَاهَا

[1473] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. متفق عليه.

[1474] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْهَاهَا صُمَامُهَا" رواه مالك ومسلم والخمسة.

[1475] وفي لفظ لمسلم: "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ"

بَابُ إِنْكَاحِ الْيَتِيمَةِ الْبِكْرِ

[1476] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ثُوِّبِي عُمْتَانُ بِنُ مَطْعُونٍ وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ، وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بِنِ مَطْعُونٍ، وَهِيَ حَالَايَ، فَحَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بِنِ مَطْعُونٍ ابْنَةَ عُمْتَانَ بِنِ مَطْعُونٍ فَرَزَّجَنِيهَا، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ إِلَى أُمِّهَا، فَأَزْعَبَهَا فِي الْمَالِ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتْ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَبَيَا، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ قُدَامَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَةُ أَخِي أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ، فَرَزَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ، فَلَمْ أَقْصِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ، وَلَا فِي الْكِفَاءَةِ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا" قَالَ: فَانْتَرَعَتْ - وَاللَّهِ - مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتُهَا، فَرَزَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ. رواه أحمد والدارقطني وسنده حسن.

[1477] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْهَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا" رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان.

وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَتَأْذُنُ بِالْقَوْلِ.
 وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتَيْهَا، أَوْ السُّلْطَانِ،
 وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي الدَّيْتَةِ أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبِيًّا، وَالابْنُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ، وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، وَمَنْ
 قَرَّبَ مِنَ الْعَصَبَةِ أَحَقُّ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ.
 وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ، وَلَا يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا.
 وَيَسَّرَ ذُووُ الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصَبَةِ.
 وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ إِنْكَاحِ الثَّيِّبِ

[1478] عَنْ حَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ،
 فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ نِكَاحَهُ. رواه مالك والبخاري.

[1479] عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الثَّيِّبُ تُعْرَبُ عَنْ
 نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا" حديث حسن رواه أحمد وابن ماجه.

بَابُ إِنْكَاحِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ

[1480] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ ابْنَةً أَخِيهِ، وَابْنُهُ صَغِيرٌ
 يَوْمئِذٍ. رواه البيهقي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

[1481] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: هِيَ النَّيِّ رضي الله عنه أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ
 الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. رواه البخاري.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشَّعَارِ وَهُوَ: الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ.

وَلَا نِكَاحٌ بَعِيرٍ صَدَاقٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1482] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا ابْنَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: "إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي"، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ

بْنَ هِشَامِ حَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا

مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انكِحي أسامةَ بنَ زيدٍ"، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: "انكِحي أسامةَ

بْنَ زَيْدٍ"، فَكَرِهْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ حَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ. رواه مالك ومسلم من طريقه.

[1483] وفي رواية لمسلم: "أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبَ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ"

بَابُ الشَّعَارِ

[1484] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَمَى عَنِ الشَّعَارِ،

وَالشَّعَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. متفق عليه،

وفي رواية لهما أن تفسير الشعار من كلام نافع.

[1485] ولمسلم: عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ"

[1486] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَرَ الْأَعْرَجِ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنْكَحَ عَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَقَدْ كَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ

بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه وَهُوَ خَلِيفَةٌ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشَّعَارُ

الَّذِي هَمَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه أحمد وأبو داود.

[1487] وصححه ابن حبان، ولفظه: وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا.

وَلَا نِكَاحَ الْمُتَعَةِ؛ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ.

وَلَا النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ.

وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ، أَوْ صَدَاقٍ، وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِّحَ قَبْلَ الْبِنَاءِ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ،
وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِّحَ بَعْدَ الْبِنَاءِ؛ فَفِيهِ الْمُسَمَى، وَتَقَعُ بِهِ الْحَرْمَةُ كَمَا تَقَعُ
بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا، وَلَا يُحْصَنُ بِهِ الرَّوْجَانِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

[1488] عَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي
قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْنَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا" رواه مسلم.

بَابُ نِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ

[1489] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة:235]،
يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. رواه البخاري.

[1490] وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْرِزُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾
[البقرة:235]، قَالَ: حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ. رواه الطبري وابن أبي حاتم.

بَابُ حُكْمِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ

[1491] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا،
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا
فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَليَ لَهُ" رواه الخمسة وصححه ابن حبان واللفظ له.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ، وَسَبْعًا بِالرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ؛ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ [النساء:23] فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ، وَاللَّوَاتِي مِنَ الرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ النَّبَاتِ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ النَّبَاتِ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ النَّبَاتِ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:23]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:23].
وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1492] عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: جَمَعَ الطَّرِيقُ رَكْبًا، فَوَلَّتْ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا عَيْرَ وِلِيٍّ فَأَنْكَحَهَا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَفَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَهُمَا، وَعَاقَبَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكَحَ. رواه سحنون.
[1493] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَلَدَهُمَا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا، وَأَعْطَى الْمَرْأَةَ مَا أَمَّهَرَهَا الرَّجُلُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. رواه سحنون.

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالْقَرَابَةِ وَالرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ

[1494] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:23]. رواه البخاري.
[1495] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ" رواه مالك.

[1496] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ فَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ" متفق عليه.

وَهِيَ أَنْ تُنكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، [وقال في موضع آخر: وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ، فَإِنْ شَاءَ وَطِءَ الْأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الْأُولَى بِبَيْعٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ]

فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

[1497] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَحْبَبْتَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ دُوَيْبِ بْنِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَرَى خَالََةَ أَبِيهَا، وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِنْتُكَ الْمَنْزِلَةَ. متفق عليه.

[1498] مَالِكٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ دُوَيْبِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنَ مَلِكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَاهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

[1499] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أُمَّتَانِ أُخْتَانِ وَقَعَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، أَيَقَعُ عَلَى الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: لَا يَقَعُ عَلَى الْأُخْرَى، مَا دَامَتِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا فِي مَلِكِهِ. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ زَوْجَةِ الْأَبِ وَالْإِبْنِ

[1500] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 23]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 23]، يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا أَبُوكَ أَوْ ابْنُكَ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْكَ. رواه البيهقي.

وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ، أَوْ يَتَلَدَّدَ بِهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ بِشُبُهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ، [وقال في موضع آخر: وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً بِمِلْكٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ]

وَلَا يَحْرُمُ بِالزَّوْنِ حَلَالٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1501] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ جَرَّدَ جَارِيَتَهُ فَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لِأَبْنَيْهِ. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ وَالرَّيْبَةِ

[1502] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيُنِكَحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا" رواه الترمذي وضعفه.

بَابُ مَنْ وَطِئَ أُمَّةً بِمِلْكٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا وَحُرِّمَتْ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ

[1503] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ ثَوْبًا إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحِبُّ أَنْ أُخْبِرَهُمَا جَمِيعًا، وَهِيَ عَنْ ذَلِكَ. رواه مالك.

[1504] عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْحَرَائِرِ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ حَرَّمَهُ مِنَ الْإِمَاءِ، إِلَّا أَنْ الرَّجُلَ قَدْ يَجْمَعُ مَا شَاءَ مِنَ الْإِمَاءِ. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَزِينُ بِأُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا

[1505] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَحْرُمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ" رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[1506] ورواه الدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها وسنده واه.

[1507] قال مالك: الزنا لا يحرم شيئا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَمَهُنَّ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء:23]،

فإنما حرم ما كان تزويجا، ولم يذكر تحريم الزنا، هذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطَهُءَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَيَحِلُّ وَطَهُءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ، وَيَحِلُّ وَطَهُءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَحِلُّ وَطَهُءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ حُرًّا وَلَا لِعَبْدٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ تَحْرِيمِ الْمُشْرِكَاتِ وَمَا يَحِلُّ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

[1508] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة:221]، ثُمَّ اسْتَنْتَى نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ حِلٌّ لَكُمْ ﴿إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة:05]. رواه الطبري.

[1509] وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْأُمُومِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ فَنِيَّتِكُمْ الْأُمُومِنَاتِ﴾ [النساء:25]، قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكِحَ الْحَرَائِرَ، فَلْيَنْكِحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. رواه الطبري وابن أبي حاتم والبيهقي.

[1510] عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسَ: "لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً" رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، وأهل أوطاس كانوا عبّاد أوثان، لكن هذا الحديث مما تأوله الأئمة على أنهن أسلمن قبل وطئهن، ويؤيد تأويلهم:

[1511] عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سَبَيْتُمُوهُنَّ؟ قَالَ: كُنَّا نُوجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَنَأْمُرُهَا أَنْ تُسَلِّمَ، وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ نَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يُصَيِّبَهَا، لَمْ يُصَيِّبَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا. رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ وابن عبد البر من طريقه. قال أبو عبيد: هذا الحديث مفسر لوطء كل أمة مشركة من جميع أصناف أهل الملل سوى أهل الكتاب، وذلك أن الحسن وأهل بلاده إنما كانت مغازيهم في ناحية خراسان وسجستان وكابل، وليس أولئك بأهل كتاب.

وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا، وَلَا عَبْدٌ وَلَدَهَا.
وَلَا الرَّجُلُ أُمَّتَهُ، وَلَا أُمَّةٌ وَلَدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةَ وَالِدِهِ، وَأُمَّةَ أُمِّهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ
مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ، وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ.
وَيُجُوزُ لِلْحَرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ، وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَائِ
مُسْلِمَاتٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَبْدَهَا

[1512] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَخُنُ بِالجَائِيَةِ نَكَحَتْ عَبْدَهَا،
فَانْتَهَرَهَا، وَهَمَّ أَنْ يَرْجُمَهَا، وَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَكَ مُسْلِمٌ بَعْدَهُ. رواه عبد الرزاق.

[1513] عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُتِيَ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدَهَا، فَعَاقَبَهَا، وَفَرَّقَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَبْدِهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْهَا الْأَزْوَاجَ عُقُوبَةً لَهَا. رواه سعيد.

[1514] عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أُتِيَ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا،
فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 03]، فَضَرَّهُمَا، وَفَرَّقَ
بَيْنَهُمَا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا، أَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ، أَوْ وِلِيٍّ،
فَاضْرِبُوهُمَا الْحَدَّ. رواهما سعيد والبيهقي من طريقه، وقال: هما مرسلان يؤكد أحدهما صاحبه.

بَابُ عَدَدِ مَا يُبَاحُ مِنَ النِّسَاءِ

[1515] عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،
فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا" حديث حسن، رواه أبو داود وابن ماجه.

[1516] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَوْقَ أَرْبَعٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عَلَيْهِ
مِثْلُ أُمَّهِ وَأُخْتِهِ. رواه البيهقي يسند جيد.

وَلْيُعَدِّلْ ذَلِكَ إِنْ حَشِيَ الْعَنْتَ، وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا.

وَلْيُعَدِّلْ بَيْنَ نِسَائِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ نِكَاحِ الْحُرِّ لِلْأُمَّةِ

[1517] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء:25]، قَالَ:

الْعَنْتُ: الرِّثَا وَهُوَ الْفُجُورُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَحْرَارِ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّةً إِلَّا أَلَّا يَقْدِرَ عَلَى حُرَّةٍ، وَهُوَ يَحْشَى الْعَنْتَ. رواه ابن أبي حاتم والبيهقي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

[1518] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ فَيُعَدِّلُ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذَا

قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ" رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

[1519] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى

الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ مَائِلًا"

[1520] وفي رواية: "وَأَحَدُ شَقِيهِ سَاقِطٌ" رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

[1521] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ

لِوَأَحَدَةٍ. متفق عليه.

[1522] وفي رواية للنسائي: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ تِسْعٌ نِسْوَةٌ يُصِيبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ،

فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ. فدل أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقسم لأمته رجحانة ولا لأم

ولده ماريًا.

وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ، وَلَا قَسَمَ فِي الْمَيْتِ لِأَمْتِهِ، وَلَا لِأُمِّمٍ وَلَدِهِ، وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلَهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ

[1523] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ، بِالْمَعْرُوفِ" متفق عليه.

[1524] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ حَقِّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ

[1525] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُرَيْتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ" قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ" رواه مالك والشيخان.

[1526] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ"

[1527] وفي رواية: "إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ" متفق عليه.

[1528] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ" متفق عليه.

وَنِكَاحِ التَّفْوِيزِ جَائِزٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا؛ فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُحَيَّرَةٌ، فَإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا، أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزِمَهَا.

وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَّلَاقٍ، وَقَدْ قِيلَ: بَعِيرٍ طَلَاقٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ نِكَاحِ التَّفْوِيزِ

[1529] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ: "أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟" قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: "أَتَرْضِينَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟" قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَلَهُ سَهْمٌ بِحَيْبَرٍ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِحَيْبَرٍ، فَأَخَذْتُ سَهْمًا فَبَاعْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ. رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

[1530] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ -امْرَأَةِ مَنَا- مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرَّحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ارْتِدَادِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

[1531] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَا: ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ حتى بَلَغَ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة:10]، فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. رواه البخاري.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثُبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسُخِّ بِعَيْرِ طَلَاقٍ؛ فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ إِقْرَارِ الْكُفَّارِ عَلَى أَنْكَحَتِهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ

[1532] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرَدَّهَا عَلَيَّ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

[1533] عَنْ فَيْرُوزَ الدِّيَلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: "إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقِي إِحْدَاهُمَا"

[1534] وفي رواية: "اخْتَرُ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان.

بَابُ إِسْلَامِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ زَوْجِهَا

[1535] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ. رواه البخاري.

[1536] وَعَنْهُ رضي الله عنه، فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ الْمَرْأَةُ، قَالَ: لَا يَعْلُو النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

[1537] مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَرَجَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ كَافِرٌ،

فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ

امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ. قَالَ: وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ

صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرَيْنِ. مرسل، قال أبو عمر: لا أعلمه يتصل من وجه

صحيح، وهو حديث مشهور عند أهل السير، وشهرته أقوى من إسناده إن شاء الله.

وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيُحْتَزَّ أَرْبَعًا وَيُفَارِقَ بَاقِيَهُنَّ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1538] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا.

[1539] وفي رواية: بَعْدَ سَنَتَيْنِ.

[1540] وفي رواية: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم.

[1541] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. رواه والترمذي وابن ماجه وضعفه أحمد، وقال أبو عمر: حديث صحيح عندنا.

بَابُ إِسْلَامِ الرَّجُلِ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ

[1542] عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ هَانِيَّ بْنَ قَبِيصَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ عَوْفٍ، وَتَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ نَصْرَانِيَّاتٍ، فَأَسْلَمَ، فَأَقْرَهُنَّ عُمَرُ مَعَهُ. رواه ابن الجعد والبيهقي من طريقه، وفيه انقطاع، الحكم لم يدرك زمن عمر رضي الله عنه.

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ نِسْوَةٍ

[1543] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ التَّقْفِيَّيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطُوهَا فِي عِدَّتِهَا.
وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ.

وَلَا تَعْقُدُ امْرَأَةً، وَلَا عَبْدًا، وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ.
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيَحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَا يُحِلُّهَا ذَلِكَ.
وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرَمِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَعْقُدُ نِكَاحًا لغيرِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

[1544] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ"
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

بَابُ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ

[1545] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ"
قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هُوَ الْمُحْلَلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ" رواه ابن ماجه
وصححه الحاكم.

[1546] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ
مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ لِيَحِلَّهَا لِأَخِيهِ، هَلْ نَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا
سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رواه الحاكم وصححه على شرطهما.

[1547] وللطبراني في الأوسط: إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ نِكَاحَ غِنْبَةٍ، إِنْ وَافَقْتِكَ أَمْسَكْتَ، وَإِنْ كَرِهْتَ فَارْقَتِ.

بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

[1548] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ،
وَلَا يَخْطُبُ" رواه مالك ومسلم.

[1549] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يَخْطُبُ
عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ، وَيُفْسَخُ، وَإِنْ بَنَى فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثُّلُثِ مُبَدَّأً، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ. وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمَلِكٍ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1550] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. متفق عليه.

[1551] عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسِرْفٍ. رواه الجماعة إلا البخاري.

بَابُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

[1552] مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عُفَّانٍ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

بَابُ الطَّلَاقِ

[1553] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[1554] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم، وأعله الدارقطني بالإرسال.

بَابُ النِّكَاحِ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا

[1555] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ غُسْبَلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ" متفق عليه.

وَطَلَّاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بَدْعَةٌ، وَيَلْزَمُهُ إِنْ وَقَعَ.
وَطَلَّاقُ السَّنَةِ مُبَاحٌ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَفْرَحْهَا فِيهِ طَلْقَةً، ثُمَّ لَا يُسَبِّحُهَا طَلْقًا حَتَّى
تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَرَّةِ، أَوْ الثَّانِيَةِ فِي

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1556] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَيَنْزَوِجُهَا
الرَّجُلُ، فَيُعْلِقُ الْبَابَ، وَيُرْخِي السِّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: "لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ
حَتَّى يُجَامِعَهَا الأَخْرُ" رواه أحمد وابن ماجه والنسائي واللفظ له.

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَّاقِ الثَّلَاثِ

[1557] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ
تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: "أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟" حَتَّى قَامَ
رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رواه النسائي بسند فيه مقال.

[1558] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ
مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي
أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ هُمْ فِيهِ أَنَاةً، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رواه مسلم.

[1559] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ أَوْجَعَهُ
ضَرْبًا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ طَلَّاقِ السَّنَةِ وَطَلَّاقِ الْبِدْعَةِ

[1560] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَّاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ. رواه انسائي

وابن ماجه بسند جيد

الْأَمَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ، أَوْ مِمَّنْ قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ، وَتُرْتَبَعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ، وَالْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ، وَالْأَفْرَاءُ هِيَ: الْأَطْهَارُ، وَيُنْهَى أَنْ يُطَلَّقَ فِي الْحَيْضِ، فَإِنْ طَلَّقَ لِرِمَّةٍ، وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ. وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلَّقُهَا مَتَى شَاءَ، وَالْوَّاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1561] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: "لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَبِنِكَ الْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" متفق عليه.

[1562] وفي رواية لمسلم: "فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا"

[1563] وفي أخرى: "مُرُهُ فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا"

[1564] وفي أخرى: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[1565] وفي أخرى: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسِبْتُ هَذَا التَّطْلِيْقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

[1566] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. رواه مالك.

[1567] وروى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مثله.

وَمَنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ)، فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.
وَالْخُلْعُ طَلْقٌ لَا رِجْعَةَ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ طَلَاقًا، إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَحَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ.
وَمَنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: (أَنْتِ طَالِقُ الْبَتَّةِ) فَهِيَ ثَلَاثٌ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَإِنْ قَالَ: (بَرِيَّةٌ)، أَوْ
(حَلِيَّةٌ)، أَوْ (حَرَامٌ)، أَوْ (حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ) فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي الْبَتَّةِ، وَيَنْوِي فِي الْبَتَّةِ لَمْ
يَدْخُلْ بِهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ

- [1568] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ؛ التَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ" رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم.
- [1569] عَنْ رُكَّانَةَ رضي الله عنها قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ، فَقَالَ: "مَا أَرَدْتَ بِهَا؟" قُلْتُ: وَاحِدَةً، قَالَ: "وَاللَّهِ؟" قُلْتُ: وَاللَّهِ، قَالَ: "فَهُوَ مَا أَرَدْتَ"
- [1570] وفي رواية: فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وقال البخاري: فيه اضطراب.
- [1571] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ" متفق عليه.
- [1572] وفي رواية: فَأَبَتَّ طَلَاقِي.
- [1573] وعند النسائي: فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ.

وَالْمُطَلَّغَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، إِلَّا أَنْ تَعْفُو عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًّا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1574] وفي رواية لهما: فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ.

[1575] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ فِي الْخُلَيْيَةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

[1576] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْخُلَيْيَةُ، وَالْبَرِيَّةُ، وَالْبَتَّةُ، وَالْبَائِئُ، وَالْحَرَامُ، ثَلَاثًا، لَا تَحِلُّ لَهُمْ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا. رواه الدارقطني.

[1577] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتِ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ، مَا صَدَقْتُكَ؟ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتَ. رواه مالك بلاغا.

بَابُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْبِنَاءِ

[1578] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]، قَالَ: فَهَذَا الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ سَمِيَ لَهَا صَدَاقًا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُوهَا، فَلَهَا نِصْفُ صَدَاقِهَا، لَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

[1579] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: 237]، هِيَ الْمَرْأَةُ التَّيِّبُ، أَوْ الْبِكْرُ يُزَوَّجُهَا غَيْرَ أَبِيهَا، فَجَعَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ إِلَيْهِنَّ إِنْ شِئْنَ عَفْوَنَ فَتَرَكَنَ، وَإِنْ شِئْنَ أَحْذَنَ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

[1580] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: ﴿أَوْ يَعْفُوا أَلَذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237]، وَهُوَ أَبُو الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ، جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَفْوَ إِلَيْهِ، لَيْسَ لَهَا مَعَهُ أَمْرٌ إِذَا طَلَّقَتْ مَا كَانَتْ فِي حِجْرِهِ. رواه الطبري.

وَمَنْ طَلَّقَ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتَّعَ وَلَا يُجْبَرُ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتَّعَةَ لَهَا، وَلَا لِلْمُخْتَلَعَةِ.

وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَمَ يَنْ بِهَا، فَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مُتَّعَةِ الطَّلَاقِ

[1581] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاخِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ زَارِفَيْنِ. رواه البخاري.

[1582] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ الْمُغِيرَةَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِرِزْوَجِهَا: "مَتَّعَهَا" قَالَ: لَا أَجِدُ مَا أَمْتَعُهَا، قَالَ: "فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَتَاعِ، مَتَّعَهَا وَلَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ" حديث حسن، رواه البيهقي. قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها.

[1583] مَالِكُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّعَةٍ مُتَّعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَمُتَّعَتْ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

بَابُ مَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَمَ يَفْرِضُ لَهَا وَمَ يَنْ بِهَا

[1584] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَمَ يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقًا وَمَ يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

[1585] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا وَمَ يَدْخُلُ بِهَا وَمَ يَفْرِضُ لَهَا، أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا. رواه عبد الرزاق.

[1586] ورواه مالك بمعناه عن ابن عمر وزيد بن ثابت.

وَتُرِدُّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ، وَدَى صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَحْوَهَا، وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبْعُ دِينَارٍ.
وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرَضُ سَنَةً، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ رَدِّ النِّكَاحِ بِالْعُيُوبِ

[1587] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ رَأَى بِكَشْحِهَا وَضَحًا فَرَدَّهَا، وَقَالَ: "دَلَّسْتُمْ لِي" رواه أبو يعلى والبيهقي.
[1588] وفي رواية له: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَجَدَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: "ضَمِّي إِلَيْكَ ثِيَابَكَ" وَلَمْ يَأْخُذْ بِمَا آتَاهَا شَيْئًا. وذكر البيهقي أن فيه اختلافا واضطرابا.

[1589] مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوَّجِهَا عُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

[1590] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ قَرْنٌ، فزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرَجِهَا. رواه سعيد.

بَابُ الْعَيْنِ

[1591] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَجَلَ الْعَيْنَ سَنَةً، فَإِنْ آتَاهَا، وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الصَّدَاقُ كَامِلًا. رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

[1592] وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ أَجَلَهُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ رَافَعْتَهُ. رواه الدارقطني.

وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي الْكَشْفُ عَنْهُ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ. وَلَا تُحْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا، وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِضِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ

[1593] عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبْرُ" رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه.

[1594] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَيُّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ. رواه مالك.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ وَجَوَازِ التَّعْرِضِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ

[1595] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِنْبُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: 235]، قَالَ: تَنْقُضِي الْعِدَّةَ. رواه ابن جرير.

[1596] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: "اذْهَبِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ وَلَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكَ" رواه أبو يعلى وصححه ابن حبان.

[1597] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّعْرِضِ قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَبَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. رواه البخاري.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: 235]، يَقُولُ: لَا تَقُلْ لَهَا: إِنِّي عَاشِقٌ، وَعَاهِدِينِي أَنْ لَا تَتَزَوَّجِي غَيْرِي، وَنَحْوَ هَذَا. رواه الطبري.

وَمَنْ نَكَحَ بَكْرًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ، وَفِي النَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.
وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ، فَإِنْ شَاءَ وَطِءَ الْأُخْرَى فَلْيُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ
الْأُولَى بَيْعًا، أَوْ كِتَابَةً، أَوْ عِنَقٍ وَشَبْهَهُ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ، وَمَنْ وَطِءَ أُمَّةً يَمْلِكُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمَّهَاتُهَا، وَلَا
ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ.
وَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ، وَلَا طَّلَاقَ لِصَبِيِّ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالنَّيِّبِ إِذَا تَزَوَّجَهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا

[1598] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: "السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبَ
أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا" متفق عليه.
[1599] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ
بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي" رواه مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَّلَاقِ الْعَبْدِ

[1600] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي
أُمَّتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُنْبَرَ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا
النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ
بِالسَّاقِ" رواه ابن ماجه بسند فيه ضعف.
[1601] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكَحَ،
فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَّلَاقِهِ شَيْءٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي طَّلَاقِ الصَّبِيِّ

[1602] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَى الْعُلَامِ طَّلَاقٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ. رواه عبدالرزاق.
[1603] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَجُوزُ عِنَقُ الصَّبِيِّ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا
طَّلَاقُهُ. رواه ابن أبي شيبة.

وَالْمَمْلَكَةُ وَالْمُخَيَّرَةُ هُمَا أَنْ يَفْضِيَا مَا دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَ الْمَمْلَكَةَ حَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ، وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَفْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ، ثُمَّ لَا تُكْرَهُ لَهُ فِيهَا. وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤَلِّمٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَمْلَكَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ

[1604] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَا، فَلَمْ يَعِدْهُ طَلَاقًا. متفق عليه.

[1605] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي أَمْرِكِ بِيَدِكَ: "ثَلَاثٌ" رواه الثلاثة وصححه الحاكم، وقال النسائي: منكر.

[1606] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَيُحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

[1607] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَا: أَيُّمَا رَجُلٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا وَخَيْرَهَا، فَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَلَمْ يُحْدِثْ فِيهِ شَيْئًا، فَأَمْرُهَا إِلَى زَوْجِهَا. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ الْإِيْلَاءِ

[1608] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ" متفق عليه.

[1609] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ إِيْلَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ كَانَ إِيْلَاؤُهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ. رواه الطبراني والبيهقي.

[1610] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِيْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. رواه عبد الرزاق.

وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجْلِ الإِيْلَاءِ - وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ - حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ.

وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطُوهَا حَتَّى يُكْفِرَ؛ بَعْتِقِ رَقَبَةَ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ، لَيْسَ فِيهَا شَرْكٌ، وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، مُدَّيْنِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بَعْدَ أَجْلِ الإِيْلَاءِ حَتَّى يُوقَفَ الْمُؤَيِّ

[1611] مَالِكٌ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَفِيءَ.

[1612] وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَيِّ، فَقَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَيُوقَفَ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ. رواه الدارقطني.

بَابُ الظَّهَارِ

[1613] عَنْ حُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ ﷺ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: "اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمَلِكِ" فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: 01] إِلَى الْقَرْضِ، فَقَالَ: "يُعْتِقُ رَقَبَةً" قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: "فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: "فَلْيُطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا" قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ

وَلَا يَطُوهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْكَفَّارَةَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُوبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيُتَبَدِّئْهَا.
وَلَا بَأْسَ بِعِنَقِ الْأَعْوَرِ فِي الظَّهَارِ وَوَلَدِ الرِّثَا، وَيُجْزَى الصَّغِيرُ، وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبَّ إِلَيْنَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَيْنِ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: "قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمَلِكٍ" قَالَ: رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وصححه ابن حبان.
[1614] ولأبي داود: وَالْعَرَقُ: سِتُّونَ صَاعًا.

[1615] وفي رواية أخرى: وَالْعَرَقُ مِثْلُ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ. فَيَكُونُ لكل مسكين مُدَّيْنِ.

بَابُ لَا يَقْرَبُ الْمُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يُكْفِرَ

[1616] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكْفِرَ، قَالَ: "وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟" قَالَ: رَأَيْتُ خُلْحَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ: "لَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" رواه الأربعة وصححه الترمذي والحاكم.

بَابُ إِذَا وَقَعَ الْمُظَاهِرُ قَبْلَ أَنْ يُكْفِرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

[1617] عَنِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِياضِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمُظَاهِرِ يُوْفَعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفِرَ قَالَ: "كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ" رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه.

وَاللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْسِي حَمَلٌ يُدْعَى قَبْلَهُ الْإِسْتِبْرَاءُ، أَوْ زُؤْيَةُ الزَّيْنَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ،
وَاحْتَلَفَ فِي اللَّعَانِ فِي الْقَدْفِ.
وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ لَمْ يَتَنَكَحَا أَبَدًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ اللَّعَانِ

[1618] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْلَاعَيْنِ: "أَيُّمَا
امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ،
وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ" رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ مَا يَكُونُ بِهِ اللَّعَانُ

[1619] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،
وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. متفق عليه.

[1620] وللبخاري: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[1621] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ،
فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا أَلْوَأُهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ
أَوْزُقٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَتَى ذَلِكَ؟" قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ
عِرْقٌ" متفق عليه.

بَابُ تَأْيِيدِ الْفَرْقَةِ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ

[1622] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: "لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا" قَالَ: مَالِي،
قَالَ: "لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ
كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ" رواه البخاري.

وَيَبْدَأُ الزَّوْجَ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ يُحْمَسُ بِاللَّعْنَةِ، ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعًا أَيضًا، وَتُحْمَسُ بِالْغَضَبِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ، وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةَ جُلْدَةٍ، وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ، وَلِحَقِّ بِهِ الْوَلْدُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1623] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. رواه أبو داود.

بَابُ صِفَةِ اللَّعَانِ

[1624] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاِحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:06]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رواه مسلم.

بَابُ التُّكُولِ فِي اللَّعَانِ

[1625] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:06] الْآيَةَ، قَالَ: إِذَا حَلَفَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَخْلِفَا أُفِيمَ الْجُلْدُ أَوْ الرَّجْمُ. رواه ابن عبد البر.

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرِّرٍ بِهَا، فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرِّرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ، وَلَزِمَهُ الْخُلْعُ.
وَالْخُلْعُ طَلْقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا.

بَابُ الْخُلْعِ

[1626] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ" حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي.

[1627] عَنْ ثُوبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَضْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ

[1628] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ يَقُولُ: لَا تَفْهَرُوهُنَّ، ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:19]، يَعْنِي الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ وَهُوَ كَارِهِ لِصُحْبَتِهَا، وَهِيَ عَلَيْهِ مَهْرٌ، فَيَضُرُّ بِهَا لِتَفْتَدِيَ. رواه الطبري وابن أبي حاتم.

[1629] قَالَ مَالِكٌ: إِذَا عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلَاقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَا لَهَا.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةٌ بَأْتِنَةٌ وَجَوَازُهُ بَرْدُ الصَّدَاقِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ

[1630] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَأْتِنَةً. رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه.

[1631] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي حُلْقٍ وَلَا دِينَ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً" رواه البخاري.

وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ هَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1632] وفي رواية له: "فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلِّقَهَا"

[1633] ولا بن ماجه: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزِدَادَ.

[1634] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَهَا عَلِيٌّ

حَدِيثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَارْتَمَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "تُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ وَيُطَلِّقُكَ؟"

قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، قَالَ: "رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيثَهُ وَزِيدِيهِ" رواه الدارقطني بسند ضعيف.

[1635] مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَهَّأَ احْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ

شَيْءٍ هَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

بَابُ الْأُمَّةِ تُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ

[1636] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ؛ عَتَقْتُ فَخَيْرَتَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ

أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: "أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ"، فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ،

قَالَ: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ" رواه مالك والسبعة.

[1637] وفي رواية لأحمد: وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْتُهَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اخْتَارِي،

فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْكِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَارِقِيهِ"

[1638] وفي رواية لمسلم: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ

كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرَهَا.

[1639] وفي رواية لأبي داود بسند فيه ضعف: فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: "إِنْ قَرَبِكَ فَلَا

خِيَارَ لَكَ"

وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَحَ نِكَاحُهُ.

وَطَلَّاقُ الْعَبْدِ طَلِّقَتَانِ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَكَفَّارَاتُ الْعَبْدِ كَالْحُرِّ بِخِلَافِ مَعَانِي الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1640] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ: إِنَّ الْأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

[1641] قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهَلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ، وَلَا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا.

[1642] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ. رواه ابن ماجه بسند صحيح.

[1643] وفي رواية لإسحاق بسند فيه ضعف: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بَرِيرَةَ حِينَ أُعْتِقَتْ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي زَوْجَتَهُ

[1644] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ يَنْكَاحُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا، أَنَّ اشْتِرَاءَهُ إِيَّاهَا يَهْدِمُ نِكَاحَهُ، فَيَطُوقُهَا بِمِلْكِهِ. رواه سحنون.

بَابُ طَلَّاقِ الْأَمَةِ وَعِدَّتِهَا

[1645] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند ضعيف.

[1646] ولاين ماجه عن ابن عمر نحوه وسنده ضعيف أيضا.

[1647] والصحيح موقوف؛ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ، وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الرِّضَاعِ

[1648] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعَرَا، فَقَالَا: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنَسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ" وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: "ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ تُدِيهِنَّ الْحَيَاتُ، قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ يَمْنَعُنْ أَوْلَادَهُنَّ الْبَاهُنَّ" رَوَى النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِى طَرَفًا مِنْهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمَ.

بَابُ التَّحْرِيمِ بِقَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ

[1649] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتِ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعَهَا عَنْكَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[1650] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: أُرْسَلَنِي عَطَاءٌ وَرَجُلًا مَعِيَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَسَأَلَنَاهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ الصَّبِيَّ فِي الْمَهْدِ أَوْ الْجَارِيَةَ رَضْعَةً وَاحِدَةً، قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُ لَا يُحْرَمُهَا رَضْعَتَانِ وَلَا ثَلَاثُ، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِهِمَا، وَقَرَأَ آيَةَ الرِّضَاعَةِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ.

[1651] مَالِك: عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحْرَمُ.

[1652] عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَلَا يُحْرِمُ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرَّبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ وَالشَّهْرَيْنِ.
وَلَوْ فُصِّلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَصَالًا اسْتَعْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحْرِمَ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ لَا يُحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ

[1653] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ" رواه الدارقطني والبيهقي وقال: الصواب موقوف.

[1654] مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ

[1655] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ"

[1656] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَبِي سَائِرُ أَرْوَجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِنَتْلِكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُحْصَةً رَحَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا يَرَانَا. رواهما مسلم.

بَابُ رَضَاعِ مَنْ فَطِمَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ وَاسْتَعْنَى بِالطَّعَامِ

[1657] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا يُحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ" رواه الترمذي وصححه ابن حبان.

وَيُحْرِمُ بِالْوَجُورِ وَالسَّعُوطِ، وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا، فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِحْوَةٌ لَهُ، وَلَا خِيَه نِكَاحُ بَنَاتِهَا.

[وقال في (باب في العدة والنفقة والاستبراء): **وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا لَا يُرْضِعُ، وَلِلْمُطَلَّغَةِ رِضَاعٌ وَلَدَهَا عَلَى أَبِيهِ، وَهَذَا أَنْ تَأْخُذَ أُجْرَةَ رِضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ**]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1658] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: "انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ" متفق عليه.

بَابُ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ

[1659] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ؛ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْعُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ. رواه مالك والترمذي.

بَابُ رِضَاعِ الْمُطَلَّغَةِ وَنَفَقَتِهِ

[1660] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:06]، قَالَ: فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، فَيَبُتُّ طَلَاقُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَيَأْمُرُهُ اللَّهُ أَنْ يُسْكِنَهَا، وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ فَحَتَّى تَقْطِعَ. رواه الطبري.

[1661] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَرِّضُوا لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق:06]، قَالَ: إِذَا قَامَ الرِّضَاعُ عَلَى شَيْءٍ، فَالْأُمَّ أَحَقُّ بِهِ. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ فِي الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّعَةِ: ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ؛ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَالْأَمَةُ وَمَنْ فِيهَا بِقِيَّتِهِ رِقٌّ: قُرْءَانِ،
كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَالْأَقْرَاءُ: هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمِينِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

بَابُ عِدَّةِ الَّتِي تَحِيضُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَتَفْسِيرُ الْأَقْرَاءِ

[1662] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: طَلَّقْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّعَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ حِينَ طَلَّقْتُ أَسْمَاءَ الْعِدَّةَ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ
نَزَلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلطَّلَاقِ، يَعْنِي: ﴿وَالْمُطَلَّعَتُ يَرْبِضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228].
رواه أبو داود وابن أبي حاتم واللفظ له.

[1663] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتَاهَا حَيْضَتَانِ"
رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند ضعيف.

[1664] ولابن ماجه عن ابنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

[1665] وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ؛ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ:
عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حَيْضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

[1666] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

[1667] وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّعَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ
وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ.

فَإِنْ كَانَتْ يَمِّنُ لَمْ تَحِضْ، أَوْ يَمِّنُ قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ: فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالْأُمَةِ.
وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوْ الْأُمَةِ فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ.
وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ وَضَعُ حَمْلِهَا، كَانَتْ حُرَّةً، أَوْ أُمَةً، أَوْ كِتَابِيَةً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ عِدَّةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالَّتِي بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حُرَّةً أَوْ أُمَةً

[1668] عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي عَدَدِ مَنْ عَدِدِ مِنَ عِدَّةِ النِّسَاءِ، قَالُوا: قَدْ بَقِيَ عَدَدُ مِنَ النِّسَاءِ لَمْ يُذَكَّرْنَ؛ الصِّعَاظُ، وَالْكَبَاؤُ اللَّائِي انْقَطَعَ عَنْهُنَّ الْحَيْضُ، وَذَوَاتُ الْأَحْمَالِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ إِبْرَأْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 04]. رواه الحاكم وصححه.

بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ

[1669] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا امْرَأَةٌ طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِذَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ. رواه مالك.

بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ

[1670] عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 04]، لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ قَالَ: "هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا" رواه أحمد بسند ضعيف.

[1671] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَقْتَنِي فِي امْرَأَةٍ وُلِدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلِينَ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 04]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَامَهُ كُرْبِيًّا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَحُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ حَطَبَهَا. رواه مالك والشيخان.

[1672] وَلَهُمَا عَنِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ﷺ، أَنَّهُمَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَدَّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَتَشَبَّ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَحْمَلَتْ لِلْحُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تَرْجِيئِ النِّكَاحِ، إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالنِّزَاجِ إِنْ بَدَأَ لِي. متفق عليه.

[1673] عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ وَوَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَوَلَدٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ.

[1674] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ. رواهما ابن أبي شيبة.

[1675] قَالَ مَالِكٌ: مَا أَتَتْ بِهِ النِّسَاءُ مِنْ مُضْغَةٍ، أَوْ عَلَقَةٍ، أَوْ شَيْءٍ يُسْتَيَقَنُ أَنَّهُ وَوَلَدٌ، فَإِنَّهُ تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ، وَتَكُونُ بِهِ الْأُمَّةُ أُمَّ وَوَلَدٍ.

وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً، وَفِي الْأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ: شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ، مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةُ ذَاتِ الْخَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَفْتِهِ، فَتَمْعُدُ حَتَّى تَذَهَبَ الرِّبَةُ، وَأَمَّا الَّتِي لَا تَخِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، وَقَدْ بُيِّ بِهَا، فَلَا تُنْكَحُ فِي الْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ لَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجَهَا وَمَا جَاءَ فِي إِرْحَاءِ السُّنُورِ

[1676] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَتَرَبَّصَتْ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:228]،

وَقَالَ: ﴿وَالَّتِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ إِرْتَبَتْهُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق:04]، فُنُسِخَ

مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾

[الأحزاب:49]. رواه أبو داود والنسائي.

[1677] عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَا: إِذَا أَعْلَقَ أَبَا وَأَرْخَى سِتْرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا

الْعِدَّةُ. رواه البيهقي.

بَابُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ

[1678] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً

لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:240]، فُنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ

لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمْنِ، وَنُسِخَ أَجْلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. حديث

حسن، رواه أبو داود والنسائي.

وَالْإِحْدَادُ: أَنْ لَا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئًا مِنَ الزَّيْنَةِ بِحُلِيِّ أَوْ كُحْلِ أَوْغَيْرِهِ، وَتَجْتَنِبُ الصَّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ، وَتَجْتَنِبُ الطَّيْبَ كُلَّهُ، وَلَا تَحْتَضِبُ بِحِنَاءٍ وَلَا تَقْرُبُ ذَهَنًا مُطَيَّبًا، وَلَا تَمْتَشِطُ بِمَا يَحْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا.

وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْحَرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِحْدَادُ، وَاحْتَلَفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّعَةِ إِحْدَادٌ، وَتُحْبَرُ الْحَرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ. وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَمَّهَا، فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ فَتَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْإِحْدَادِ

[1679] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، وَقَدْ رُحِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَارٍ. متفق عليه.

[1680] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَحْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ

[1681] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا" رواه مسلم.

[1682] وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ مَاجِهٍ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ"

بَابُ اسْتِبْرَاءِ أُمِّ الْوَالِدِ

[1683] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ.

وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ حَيْضَةً؛ انْتَقَلَ الْمَلِكُ بَيْعٍ، أَوْ هَبَةٍ، أَوْ سَنِيٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ هِيَ فِي حِيَاظِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْرُجُ، وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوْطَأُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي لَا تُوْطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا، وَمَنْ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ، فَلَا يَفْرُبُهَا وَلَا يَتَلَدَّدُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ. وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا، وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا لِلَّتِي طَلَّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ، وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُحْتَلَعَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1684] عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سَنَةَ نَبِينَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوْفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني.
[1685] وفي رواية للدارقطني: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا، إِنْ تَكُنْ أُمَّةً فَإِنْ عِدَّتْهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ. قال أحمد: حديث منكر. وقال الدارقطني: الصواب: "لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا" موقوف.

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ

[1686] عَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ" - يَعْنِي: إِيْتَانِ الْحَبَالَى - "وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا" رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

[1687] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي سَبْيِ أُوطَاسٍ: "لَا يَقَعُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَغَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً" رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ السُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا

[1688] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿اسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِنُضَيْقِ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ

أُولَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق:06]، قَالَ: فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا، فَيُسْتُ

وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُلَاعَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ، وَهِيَ السُّكْنَى إِنْ كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيْتِ، أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَيَأْمُرُهُ اللَّهُ أَنْ يُسْكِنَهَا، وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ فَحَتَّى تَقْطِمَ، وَإِنْ أَبَانَ طَلَّقَهَا وَلَيْسَ بِهَا حَبْلٌ، فَلَهَا السُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَلَا نَفَقَةَ. رواه الطبري.

[1689] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، أَنَّ زَوْجَهَا بَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَآتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: "لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا"، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي الْإِنْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ"، وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا. رواه مسلم وأبو داود والسياق له.

بَابُ لَا نَفَقَةَ لِلْمُلَاعَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا

[1690] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يَعْنِي فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ - أَنْ لَا قُوتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا سُكْنَى؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا. رواه أحمد وأبو داود بسند فيه ضعف.

بَابُ لَا نَفَقَةَ لِمُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا

[1691] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ" رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعاً.

[1692] وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ. موقوفاً، قال البيهقي: وهو المحفوظ.

[1693] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ رضي الله عنه قَالَا: لَا نَفَقَةَ لَهَا، يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيْبِهَا. رواه ابن أبي شيبة.

وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وِفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكَرَاءِ مَا يُشْبِهُ كِرَاءَ الْمِثْلِ، فَلْتَخْرُجْ، وَتُقِيمُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ: لَا تَنْتَقِلُ الْمُعْتَدَةُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وِفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ

[1694] عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَتْ: حَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَدْرَكْتُهُمْ فَمَتَّلُوهُ، فَأَتَانِي نَعِيهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدْعُ لِي نَفَقَةً، وَلَا مَالًا لِيُورَثَنِي، وَكَيْسَ الْمَسْكُونُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَأُحْوَالِي لَكَانَ أَرْفَقَ بِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، قَالَ: "تَحَوَّلِي"، فَلَمَّا حَرَجْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: "امْكُئِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ" قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْ عُمَانَ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَخَذَ بِهِ. وَاه مَالِكُ وَالْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ.

[1695] عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَارْزُقِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. رَوَاهُ مَالِكُ.

[1696] مَالِكُ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

بَابُ مَا جَاءَ فِي انْتِقَالِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لَمَّا طَلَّقَتْ

[1697] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ"، ثُمَّ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

- قَالَ: "تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي" ... الحديث رواه مالك ومسلم من طريقه.
- [1698] وفي رواية لمسلم: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.
- [1699] وفي رواية لأحمد: "إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى" وفي سندها ضعف، قال البيهقي: ليس بمعروف ولم يرد من وجه يثبت مثله. وذكر الخطيب أنها مدرجة من بعض الرواة.
- وجاء بيان سبب انتقالها، وأنه من أجل الخوف عليها، ولحده كانت في لسانها على أحمائها؛
- [1700] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. رواه مسلم.
- [1701] عَنْ عُرْوَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بئس ما صنعت، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ - يَعْنِي بِنْتَ قَيْسٍ - ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.
- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أُرْخِصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. متفق عليه والسياق للبخاري.
- [1702] ولأبي داود: عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَّتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.
- [1703] وللبيهقي: فَتَنَّتْ فَاطِمَةُ النَّاسَ، كَانَتْ بِلِسَانِهَا ذَرَابَةً، فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا لَا يُرْضِعُ، وَلِلْمُطَلَّغَةِ رِضَاعٌ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ، وَهَذَا أَنْ تَأْخُذَ أُجْرَةَ رِضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ.

وَالْحِضَانَةُ لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى اخْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُولِ بَهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نُكِحَتْ لِلْجَدَّةِ، ثُمَّ لِلْحَالَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَالْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصْبَةُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْحِضَانَةِ

[1704] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي" رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

[1705] عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ فُبَاءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بَعْضُهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْعُلَامِ فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ. رواه مالك.

[1706] وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِحَدَّةِ ابْنِهِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بِحِضَانَتِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَأُمُّ عَاصِمٍ يَوْمَئِذٍ حَيَّةٌ مُتَزَوِّجَةٌ.

[1707] وَعِنْدَهُ أَيْضًا عَنْ مَسْرُوقٍ: فَقَضَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَعَ جَدَّتِهِ، وَالتَّقْمَةُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، وَقَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِهِ.

وَلَا يَلْزُمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ عَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1708] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا حَرَجَ مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكَ، فَحَمَلَتْهَا، فَاحْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَحَالَتْهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أُخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَالَتِهَا، وَقَالَ: "الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ" وَقَالَ لِعَلِيِّ: "أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ" وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: "أَشْبَهْتَ حَلْقِي وَحُلْقِي" وَقَالَ لَزَيْدٍ: "أَنْتَ أَحْوَنَا وَمَوْلَانَا" رواه البخاري.

[1709] وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه نَحْوَهُ، وَفِيهِ: "وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لَجَعْفَرٍ، تَكُونُ مَعَ حَالَتِهَا، وَإِنَّمَا الْحَالَةُ أُمٌّ" ورواه أبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ النَّفَقَةِ

[1710] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْتِدَاءُ بَيْنَ تَعُولٍ" رواه البخاري.

[1711] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ" رواه مسلم وأبو داود واللفظ له.

بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ

[1712] عَنْ مُعَاوِيَةَ الْفُشَيْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

وَعَلَىٰ أَبْوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ.

وَعَلَىٰ صِعَارٍ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ؛ عَلَى الدُّكُورِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمُوا وَلَا زَمَانَةَ بِهِمْ، وَعَلَى الإِنَاثِ حَتَّىٰ يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلْنَ بِهِنَّ أَرْوَاجُهُنَّ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1713] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُهُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، قَالَ:

"يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا" رواه الدارقطني والبيهقي وابن الجوزي من طريقه بسند جيد، لكن أعله ابن

أبي حاتم، وقال ابن عبد الهادي: حديث منكر، وإنما يعرف هذا من كلام ابن المسيب.

[1714] وكذلك رواه الشافعي وسعيد بن منصور، كلاهما عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ:

سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، أَيَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ،

قُلْتُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ. وقول التابعي "من السنة" يحتمل أن يكون موقوفا متصلا، أو

مرفوعا مرسلا.

بَابُ التَّفَقُّهِ عَلَى الْأَبْوَيْنِ الْفَقِيرَيْنِ

[1715] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله، فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ

أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ" حديث حسن، رواه أحمد وأبو

داود وابن ماجه.

[1716] عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ

يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: "يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ؛ أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ

وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ" رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقَارِبِ، وَإِنْ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِحْدَامُ زَوْجَتِهِ.
وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَمِيدِهِ، وَيُكْفِنَهُمْ إِذَا مَاتُوا.

وَاحْتِلَفَ فِي كَفْنِ الزَّوْجَةِ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي مَالِهَا، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فِي مَالِ الزَّوْجِ، وَقَالَ
سُحْنُونٌ: إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَوْلَادِ

[1717] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُثْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ
وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكَ
وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ" متفق عليه.

بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الْمَمَالِكِ

[1718] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا
يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ" رواه مسلم.

[1719] عَنْ حَيْثِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرْمَانٌ لَهُ
فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَجِسَّ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ" رواه مسلم. قال
عياض: القهرمان: الخازن والقائم بأموره، وهو الوكيل بلغة الفرس.

بَابُ فِي الْبَيْعِ وَمَا شَاكَلَ الْبَيْعَ

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275]، وَكَانَ رَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ؛ إِمَّا أَنْ يَفْضِيَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُرَى لَهُ فِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْبَيْعِ

[1720] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: "عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ" رواه أحمد وصححه الحاكم.

[1721] عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْبَيْعِ وَالنَّاسِ يَتَبَايَعُونَ، فَنَادَى: "يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ"، فَاسْتَجَابُوا لَهُ، وَرَفَعُوا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، وَقَالَ: "إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى، وَتَرَّى، وَصَدَّقَ" رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[1722] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: "هُمُ سَوَاءٌ" رواه مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَبَا الدُّيُونِ

[1723] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ" قَالَ: "وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ" رواه مسلم.

[1724] مَالِك: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ.

وَمِنَ الرَّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ: بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَّفَاضِلًا، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَلَا يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ، وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ

[1725] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما" رواه مالك ومسلم.

[1726] وفي رواية لمسلم: "الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً"

[1727] مالك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ" متفق عليه.

بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ

[1728] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: هَيَّ النَّيِّ رضي الله عنه عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. متفق عليه.

[1729] عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهما عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا. متفق عليه.

وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْقَطِينَةِ وَشَبَّهَهَا مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ، لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًّا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ، كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ لَا يُدَّخَرُ، وَلَا بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَمَا لَا يُدَّخَرُ مُتَّفَاضِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًّا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ، وَسَائِرِ الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا الْمَاءَ وَحَدَهُ.

وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ، وَالثَّمَارِ، وَالطَّعَامِ، فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًّا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْحُضْرِ وَالْفَوَاكِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الرَّبَا فِي الطَّعَامِ

[1730] عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ" رواه مسلم وسيأتي بتمامه.

[1731] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ" رواه مالك والشيخان.

[1732] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُزْرُقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ الْخُلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ" متفق عليه.

بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ يَدًّا بِيَدٍ

[1733] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًّا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًّا بِيَدٍ" رواه مسلم.

وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَجِلُّ مِنْهُ وَيَجْرُمُ، وَالزَّيْبُ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَالْقُطَيْبَةُ أَصْنَافٌ فِي الْبُيُوعِ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَهْمًا صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَحُومٌ ذَوَاتِ الْأَرْعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ، وَحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَحُومٌ ذَوَابِّ الْمَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ حُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلْحِمِهِ، وَالْبَابُ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَجِبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1734] وفي رواية لأبي داود والنسائي وابن ماجه: وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا.

[1735] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا اخْتَلَفْتُ أَلْوَانَهُ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، الْبُرُّ بِالتَّمْرِ، وَالزَّيْبُ بِالشَّعِيرِ، وَكِرْهُهُ نَسِيئَةً. رواه عبد الرزاق.

بَابُ تَحْرِيمِ التَّفَاوُلِ فِي أَصْنَافِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الرِّبَا وَمَا جَاءَ أَنَّ الْقَمْحَ

وَالشَّعِيرَ وَالسُّلْتَ جِنْسٌ وَاحِدٌ

[1736] عَنِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَرْسَلَ عَلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فَقَالَ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْعُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَحْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: "الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ" قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ. رواه مسلم.

[1737] عَنِ زَيْدِ بْنِ عِيَّاشٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّتَهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ الْبَيْضَاءُ، فَنَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "أَيَنْفُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟" فَقَالُوا: نَعَمْ،

وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ، بِخِلَافِ الْجَزَافِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ.
وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِعِ الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيهَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رواه مالك والخمسة وصححه ابن حبان والحاكم. قال أبو عمر: البيضاء الشعير، كما أن السمراء: البر، وقوله "أيتهما أفضل" أي: أكثر في الكيل والوزن.
[1738] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِ فَبَجَّاهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟" فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجُمُعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالِدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا" رواه مالك والشيخان.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ

[1739] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"
[1740] وفي رواية: "فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ" رواه مالك والشيخان.
[1741] ولأحمد: "مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ" قال أبو عمر: المعنى سواء؛ لأن الاستيفاء بالكيل والوزن هو القبض لما يكال أو يوزن.
[1742] وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَبِيعَتْ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. رواه مالك ومسلم من طريقه.

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقُرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةَ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَكُلُّ عَقْدٍ بَيْعٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ كِرَاءٍ، بِحَظَرٍ أَوْ غَيْرٍ فِي ثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرْرِ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ، وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةَ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ

[1743] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ شِرْكٍ، أَوْ تَوْلِيَةٍ، أَوْ إِقَالَةٍ" رواه سحنون وأبو داود في المراسيل.

[1744] قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةَ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَمَنْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ.

بَابُ النَّهْيِ بِبَيْعِ الْغَرْرِ

[1745] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ. رواه مسلم.

[1746] عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَبَيَّنَ صِلَاحُهَا، أَوْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرِ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضِرْعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ. رواه الدارقطني مسندا.

[1747] ورواه هو وأبو داود في المراسيل عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفا، وعن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه، مرسلا، قال الحافظ: وهو الراجح.

وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيْسُ، وَلَا الْغِشُّ وَلَا الْخِلَابَةُ، وَلَا الْحَدِيْعَةُ، وَلَا كِتْمَانُ الْعُيُوبِ، وَلَا خَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ.

وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرٍ سَلَعْتَهُ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُتَبَاعُ، أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْجَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ وَالتَّدْلِيْسِ وَالحَدِيْعَةِ فِي الْبَيْعِ

[1748] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صَبْرَةَ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" رواه مسلم.

[1749] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُدْعَى فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ"، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ. رواه مالك والشيخان.

[1750] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَنَهُ صَاحِبُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ، فَقَالَ: "بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّنَا" رواه أحمد بسند فيه ضعف.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ كِتْمَانِ الْعَيْبِ بِالْمَيْبِعِ

[1751] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَنْ يُعَيِّبَ مَا بَسَلَعْتَهُ عَنْ أَخِيهِ إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرْكَهَا" رواه أحمد.

[1752] وَفِي رِوَايَةٍ: "وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ" رواه ابن ماجه وصححه الحاكم.

وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَحْسِبَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيُرَدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ. وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدْ اسْتَعْلَهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ.

وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ، أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِمَنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا

[1753] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ" رواه مالك والشيخان.

بَابُ مَنْ رَدَّ مَا اشْتَرَاهُ بِالْعَيْبِ وَقَدْ اسْتَعْلَهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ

[1754] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَحَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَعْلَ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ"

[1755] وفي رواية: "الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ" رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وضعفه، وصححه الحاكم.

بَابُ الْبَيْعِ عَلَى الْخِيَارِ

[1756] عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَبِّيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا" رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم.

[وقال في موضع آخر: **وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرَقِ الْمُتَبَايِعَانِ**]

وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ، وَلَا فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ، وَلَا فِي الْمَوَاضِعَةِ بِشَرْطٍ، وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنَّمَا يَتَوَاضَعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لِلْفَرَّاشِ فِي الْأَعْلَبِ، أَوْ الَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا، وَلَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنْ حَمْلِهَا إِلَّا حَمَلًا ظَاهِرًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ انْعِقَادِ الْبَيْعِ بِالْكَلَامِ وَمَا جَاءَ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ

[1757] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ" متفق عليه.

[1758] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ" رواه أحمد وأبو داود.

[1759] ولابن ماجه: "وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بَعِينِهِ"

[1760] وللنسائي: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُتَبَايِعُ؛ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدِيثٌ مَنْقُوعٌ لَا يَكَادُ يَتَّصِلُ.

[1761] قَالَ سَحْنُونُ: قَالَ أَشْهَبُ: حَدِيثٌ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ" ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ"، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِهَذَا كَلْفِ الْبَائِعِ الْيَمِينِ.

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الضَّمَانَ وَالنَّفَقَةَ فِي الْخِيَارِ وَعَهْدَةِ الثَّلَاثِ وَالْمَوَاضِعَةِ عَلَى الْبَائِعِ

[1762] عَنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَضَى فِي جَارِيَةٍ جُعِلَتْ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ حَتَّى تَحِيضَ فَمَاتَتْ، أَهَّهَا مِنَ الْبَائِعِ. رَوَاهُ سَحْنُونُ.

وَالْبِرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ.

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُتَغَيَّرَ.

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضْمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ، فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضْمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ، أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ، وَلَا يَرُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدِّ مِثْلَهُ، وَلَا تُفَيْتُ الرِّبَاغُ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ بَيْعِ الْبِرَاءَةِ

[1763] عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: " هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، لَا دَاءَ، وَلَا غَانِلَةَ، وَلَا خِبْتَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ " رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن غريب.

[1764] عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبِرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتِاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاحْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْتُهُ بِالْبِرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ؛ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدُ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِ وَحَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ. رواه مالك.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ

[1765] عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْبَيْعَ. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

[1766] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم.

وَلَا يَجُوزُ سَلْفٌ يَجْرُ مَنْفَعَةٌ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلْفٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلْفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّهْيِ عَمَّا يَجْرُهُ الْقَرْضُ مِنْ مَنْفَعَةٍ

[1767] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رَبًّا" رواه الحارث

في مسنده بسند ضعيف.

[1768] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ

حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبُهَا، وَلَا يَقْبَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ" رواه

ابن ماجه بسند ضعيف.

[1769] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ بَارِضٌ الرَّبَا بِهَا

فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا

تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رَبًّا. رواه البخاري.

[1770] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرُ

قَضَائِهِ" رواه الدارقطني وابن عدي هكذا مرفوعا بسند ضعيف، والصواب موقوف؛

[1771] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ وَسَلْفٍ

[1772] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ

سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَصْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" رواه

الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

[1773] قَالَ مَالِكٌ: هُوَ أَنْ يَقُولَ: أَخَذْتُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا.

وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِي، وَكَذَلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ.
وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدِّينِ عَلَى تَعْجِيلِهِ، وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضِ
عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ جَوَازِ السَّلْفِ وَمَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ

[1774] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ
عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ" رواه البخاري.

[1775] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ
إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً" رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

[1776] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: "(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ
الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ)" فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ
الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ" متفق عليه.

بَابُ لَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدِّينِ عَلَى تَعْجِيلِهِ

[1777] عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعَثٍ
بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ لَهُ: عَجَّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحْطُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ،
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "أَكَلْتَ رَبًّا يَا مِقْدَادُ وَأَطَعْتَهُ" رواه البيهقي وضعفه.

[1778] عَنْ بِنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ
عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَهَى عَنْهُ. رواه مالك.

وَلَا بَأْسَ بِتَعَجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ، وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَاوِيٌّ وَلَا عَادَةٌ؛ فَأَجَاؤُهُ أَشْهَبُ، وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجْزِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَائِرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ جَوَازِ الوَضِيعَةِ مِنَ الدِّينِ أَوْ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ

[1779] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْقِسْ عَنْ مُعَسِّرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ" رواه مسلم.

[1780] عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَفْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً" رواه مالك ومسلم من طريقه.

[1781] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. متفق عليه.

[1782] عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي اسَلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ. رواه مالك.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ أَدَاءِ الدِّينِ

[1783] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ" رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، قال العراقي: إسناده حسن.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِهِ، وَإِنْ نُخَلَّةً مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَثْمَارِ وَالْبُرُكِ مِنَ الْحَيْتَانِ.

وَلَا يَبِيعُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَا يَبِيعُ مَا فِي بَطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَلَا يَبِيعُ نِتَاجِ النَّاقَةِ، وَلَا يَبِيعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا

[1784] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ. متفق عليه.

[1785] ومسلم: نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ.

[1786] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ

[1787] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ عَرَزٌ" رواه أحمد والبيهقي، وقال: الصحيح موقوف.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ

[1788] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ. رواه الطبراني بسند فيه ضعف.

[1789] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبِيعُهَا بَيْنَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ النَّيُّ فِي بَطْنِهَا. رواه مالك والشيخان.

وَلَا يَبِيعُ الْأَبْقَى، وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ.

وَهِيَ عَنِ بَيْعِ الْكِلَابِ.

وَاحْتِلْفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1790] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هِيَ النَّهْيُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ. رواه البخاري.

[1791] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هِيَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ. رواه مسلم.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبْقَى وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ

[1792] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هِيَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ

حَتَّى تَصْعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ

حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رواه أحمد وابن

ماجه بسند ضعيف.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ

[1793] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَيَّ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ

الْبَغِيِّ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ. رواه مالك والشيخان.

[1794] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هِيَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ

الْكَلْبِ فَأَمْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا. رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنَ الْكِلَابِ

[1795] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَنْ افْتَتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلْبَ

مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ" رواه مالك والشيخان.

وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1796] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّورِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ. رواه مسلم.

[1797] وفي رواية للنسائي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّورِ وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. وقال: ليس بصحيح.

[1798] وللترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نحوه. وقال: لا يصح.

بَابُ تَضْمِينِ مَنْ قَتَلَ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنَ الْكِلَابِ

[1799] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَضَى فِي كَلْبِ صَيْدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَقَضَى فِي كَلْبٍ مَاشِيَةٍ بِكَبْشٍ. رواه الطحاوي والبيهقي.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ

[1800] عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ. رواه الحاكم وصححه، قال البيهقي: من أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولاً، ومن لم يثبتته فهو مرسل جيد.

[1801] عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ. رواه الدارقطني، ويزيد منكر الحديث، والصواب من حديث مالك أنه عن سعيد ابن المسيب مرسلًا.

[1802] وهو كذلك في الموطأ؛ مَالِكُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

[1803] مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخُمْسَةٍ نَقْدًا أَوْ عَشْرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، وَلَا الزَّيْبِ بِالْعِنَبِ؛ لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا رَطْبٍ بِبَابِسٍ مِنْ حِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ التَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ، وَهُوَ مِمَّا هِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

[1804] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان.

[1805] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا" رواه أبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

[1806] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. متفق عليه.

[1807] وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمْرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالْعِنَبِ كَيْلًا، وَعَنْ كُلِّ ثَمْرٍ بِخَرَصِهِ.

[1808] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبِيسَ؟" فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رواه مالك والخمسة وصححه والترمذي وابن حبان والحاكم.

وَلَا يُبَاعُ جِرَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ، وَلَا جِرَافٌ يَجْزَأُ مِنْ صِنْفِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا
إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ.

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْعَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرَطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانَهُ، أَوْ يَكُونَ
مِمَّا يُؤْمَنُ تَعْيُرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ، فَيَجُوزُ النِّقْدُ فِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْجِرَافِ

[1809] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِرَافًا، فَهَنَانًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. رواه مسلم.

[1810] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا
بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رواه مسلم.

[1811] قَالَ مَالِكٌ: لَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا
بِيَدٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِرَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا.

بَابُ بَيْعِ الشَّيْءِ الْعَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ

[1812] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ
يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ" رواه الدارقطني وقال: هذا باطل لا يصح وإنما يروى عن ابن
سيرين موقوفا من قوله.

[1813] عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْتَاعَ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ نَاقَلَهُ
بِأَرْضٍ لَهُ بِالْكُوفَةِ، فَلَمَّا تَبَايَنَا نَدِمَ عُمَانُ ثُمَّ قَالَ: بَايَعْتُكَ مَا لَمْ أَرَهُ، فَقَالَ طَلْحَةُ: إِنَّمَا النَّظَرُ
لِي، إِنَّمَا ابْتَعْتُ مَغِيبًا وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ مَا ابْتَعْتَ، فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا حَكَمًا، فَحَكَمَا جُبَيْرَ بْنَ
مُطْعِمٍ فَقَضَى عَلَى عُمَانَ أَنْ الْبَيْعَ جَائِزٌ، وَأَنَّ النَّظَرَ لَطَلْحَةَ أَنَّهُ ابْتَاعَ مَغِيبًا. رواه البيهقي.

وَالْعَهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إِنْ أُشْتَرِطَتْ، أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ، فَعَهْدَةُ الثَّلَاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنْ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ.
وَلَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانَ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ، بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَيُعَجَّلُ رَأْسَ الْمَالِ، أَوْ يُؤَخَّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ عَهْدَةِ الرَّقِيقِ

[1814] عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ" رواه أحمد وأبو داود.

[1815] وفي رواية لأحمد وابن ماجه: "لَا عَهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ"

[1816] وفي رواية لأحمد: "عَهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعٌ لَيَالٍ" وسنده فيه ضعف، قال ابن: المدني لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا.

[1817] عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْعَهْدَةِ: فِي كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ نَحْوُ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ سَنَةً، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَالْقَضَاءُ مُنْذُ أَدْرَكْنَا يَقْضُونَ فِي الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ سَنَةً. رواه سحنون.

بَابُ السَّلْمِ

[1818] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَأَدْرَكَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبَابُ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [البقرة:282]. رواه الشافعي وصححه الحاكم.

[1819] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" متفق عليه.

[1820] وفي رواية للبخاري: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ"

وَأَجَلُ السَّلَامِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ عَلَى أَنْ يَفْبِضَ بِلَدِّ آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَفْبِضُهُ بِلَدِّ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ مَا أَسْلَمَ فِيهِ، وَلَا يُسَلَّمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَفْرُبُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُفْرَضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمَقْدَارًا، وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ.

وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَامِ أَوْ مَا بَعْدَ مِنَ الْعُقْدَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ فَسْحُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَحُهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1821] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ:

كُنَّا نُنْصِبُ الْمَغَامِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

[1822] وفي رواية: كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. رواه البخاري.

[1823] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، قَالَ: وَلَيْسَ عِنْدَنَا ظَهْرٌ، قَالَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ ظَهْرًا إِلَى خُرُوجِ الْمُصَدِّقِ. رواه الدارقطني والبيهقي وصححه.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ

[1824] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ. قَالَ اللَّعْوِيُّونَ:

هُوَ النَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ. رواه الدارقطني وصححه الحاكم وضعفه أحمد وغيره.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا.
وَإِذَا بَعْتَ سَلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ، وَأَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ، فَذَلِكَ كُفْلُهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مُقَاصَّةً.
وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجِرَافِ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ سِوَى الدَّنَائِيرِ وَالِدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا، وَأَمَّا نِقَارُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ جِرَافًا، وَلَا مَا يُمَكِّنُ عَدْدَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جِرَافًا.

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثَّمَارِ، وَالْإِبَارِ: التَّدْكِيزُ، وَالْإِبَارُ الزَّرْعُ: خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ السَّلْمِ الْحَالِ

[1825] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعَ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أْبِيعُهُ؟ قَالَ: "لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْعَيْنَةِ

[1826] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ" رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن القطان.

بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ

[1827] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" متفق عليه.

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ عَلَى الْبَرْتَامَجِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنَشَرُ، وَلَا يُوصَفُ، أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ، وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ. وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبْنَا، لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوِمِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَمَا جَاءَ فِي الْبَيْعِ عَلَى الْبَرْتَامَجِ

[1828] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ؛ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ. متفق عليه.

[1829] وفي رواية لأبي عوانة في مستخرجه على مسلم: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَذَلِكَ أَنْ يَتَبَايَعَ الْقَوْمُ السِّلْعَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَلَا يُخْبِرُونَ عَنْهَا، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَتَنَابَذَ الْقَوْمُ السِّلْعَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَلَا يُخْبِرُونَ عَنْهَا، فَهَذَا مِنْ أَبْوَابِ الْقِمَارِ. [1830] قال مالك: بَيْعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْتَامَجِ مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ، وَلَمْ يَزَلْ مِنْ بَيْعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ الْعُرْزُ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمَلَامَسَةَ. قال سحنون: قوله: "وَلَا يُخْبِرُونَ عَنْهَا" دليل على أن الخبر جائز، وهو خارج مما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَنْ يَسُومَ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ إِلَّا فِي الْمُرَايَدَةِ

[1831] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ" رواه مسلم.

[1832] مَالِكُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ" متفق عليه.

وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايِعَانِ.
وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلًا، وَسَمَّيَا التَّمَنَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1833] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا، وَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدْحَ" فَقَالَ رَجُلٌ: "أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: "مَنْ يَرِيدُ عَلَى دِرْهِمٍ، مَنْ يَرِيدُ عَلَى دِرْهِمٍ؟"، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهِمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ. رواه الترمذي وحسنه.

[1834] رواه أحمد والنسائي مختصرا: عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه بَاعَ قَدْحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَرِيدُ.

بَابُ الْإِجَارَةِ وَمَا يَجِبُ فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ

[1835] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه: "الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ" متفق عليه.

[1836] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْجَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ هَادِيًا حَرِيْتًا، وَهُوَ عَلَى دِينَ كُفَّارِ فُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. متفق عليه. رواه البخاري.

[1837] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: "قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ" رواه البخاري.

[1838] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه هَمَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ وَلَمْ يُبَيِّنْ، يَغْنِي حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ. رواه أحمد وأبو داود في المراسيل، وفيه ضعف وانقطاع.

[1839] ورواه النسائي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ. موقوفًا، قال أبو زرعة: الصحيح موقوف.

وَلَا يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ أَجَلٌ؛ فِي رَدِّ آبِقٍ، أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ، أَوْ حَفْرِ بئرٍ، أَوْ بَيْعِ ثوبٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ، [وقال بعد: **وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى الْحَذَاقِ، وَمُشَارَطَةِ الطَّيِّبِ عَلَى الْبُرِّءِ**]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْجُعَالَةِ وَمَا جَاءَ فِي الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

[1840] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي ذِكْرِ فُضَائِلِ رَمَضَانَ، قَالَ: "وَيُعْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ" رواه أحمد والبخاري وضعفه.

[1841] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَفْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِعَ سَيِّدُ أَوْلِيكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَفْرُونَا، وَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَفْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بَرَأْفَهُ وَيَتَفَلَّ فَبَرَأً، فَاتُوا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: "وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ" متفق عليه.

[1842] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فُئِلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهَا، فَقَالَ: "إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهَا" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

[1843] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَحَدُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ" رواه البخاري.

[1844] قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَحَدٍ كَرَاهِيَّةُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ بِأَجْرٍ، وَمَا رُوِيَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنُ قَلِيلٌ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ.

وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبْعَ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ.
وَالْكَرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحُلُّ وَيَحْرُمُ، وَمَنْ أَكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَحَ الْكَرَاءُ فِيمَا
بَقِيَ، وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ، وَالدَّارُ تَنْهَدُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكَرَاءِ.

وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى الْحَذَاقِ، وَمُشَارَطَةِ الطَّيِّبِ عَلَى الْبُرِّ.
وَلَا يُنْتَفَضُ الْكَرَاءُ بِمَوْتِ الرَّكِبِ أَوْ السَّاكِنِ، وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرَّعَايَةِ، وَلَيَأْتِ بِمِثْلِهَا، وَمَنْ أَكْتَرَى
كَرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَتْ الدَّابَّةُ فَلَيَأْتِ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ مَاتَ الرَّكِبُ لَمْ يَنْفَسِحِ الْكَرَاءُ، وَلِيَكْتَرُوا
مَكَانَهُ غَيْرَهُ.

وَمَنْ أَكْتَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ.
وَالصُّنَاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمَلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ أَكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا فَمَاتَتْ

[1845] عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى: أَيُّمَا رَجُلٍ تَكَارَى مِنْ رَجُلٍ
بِعَيْرٍ، فَهَلَكَ الْبَعِيرُ، فَلَيْسَ لِلْمُتَكَارِي عَلَى الْمُكْرِي أَنْ يُقِيمَ لَهُ مَكَانَهُ غَيْرَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي
الْكَرَاءِ ضَمَانٌ. رواه سحنون.

بَابُ مَنْ أَكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَتْ الدَّابَّةُ

[1846] عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ تَكَارَى وَشَرَطَ الْبَلَاعَ ثُمَّ قَصَّرَتِ الدَّابَّةُ اسْتَكْرَى عَلَيْهِ بِمَا قَامَ،
وَإِنْ لَمْ يَشْطَرِ الْبَلَاعَ فَمِنْ حَيْثُ قَصَّرَتِ الدَّابَّةُ حُسِبَ لِصَاحِبِهَا بِقَدْرِهِ. رواه سحنون.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَضْمِينِ الصُّنَاعِ

[1847] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ ضَمَّنَ الصُّنَاعَ الَّذِينَ انْتَصَبُوا لِلنَّاسِ فِي أَعْمَالِهِمْ مَا
أَهْلَكُوا فِي أَيْدِيهِمْ. رواه ابن أبي شيبة.

[1848] وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يُضْمِنُ الصَّبَّاعَ وَالصَّائِعَ، وَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلَّا ذَاكَ.
رواه البيهقي.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحُمَامِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ.

وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا.
وَيَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّيحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرِّيحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّيحِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الشَّرِكَةِ

[1849] عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي التِّجَارَةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ: "مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي" رواه أحمد وصححه الحاكم.

[1850] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا" رواه أبو داود وصححه الحاكم، وفيه ضعف.

بَابُ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ

[1851] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. رواه الأربعة إلا الترمذي بسند فيه ضعف.

بَابُ شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ

[1852] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، أَنَّهُمَا كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ. رواه أحمد، وهو عند البخاري بنحوه.

وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنَقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ، وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَحْيَرًا فِي بَيْعِهَا، وَعَلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ، وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ، وَإِنَّمَا يُكْتَسَى فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ، وَلَا يَفْتَسِمَانِ الرِّيحَ حَتَّى يَبْضُ رَأْسُ الْمَالِ. وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِي الْأُصُولِ عَلَى مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْمُسَاقِي، وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ، وَلَا عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ، إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْقِرَاضِ

[1853] عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبُرْكَاءُ؛ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَإِخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ" رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[1854] مَالِكٌ: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ رضي الله عنه أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّيحَ بَيْنَهُمَا.

[1855] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِي بِهِ ذَا كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجَّازَهُ. رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه.

[1856] وروياه من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه موقوفا بسند جيد.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

[1857] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَثُونَةَ. متفق عليه.

مِنْ سَدِّ الْحَظِيرَةِ، وَإِصْلَاحِ الصَّفِيرَةِ وَهِيَ مُجْتَمِعُ الْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشَى بِنَاءَهَا، وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ، وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ الْعَرَبِ وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ حَلْفُهُ، وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالْأَجْرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ.

وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْعَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ، وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجْزِ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَسَاقَاةِ النَّحْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدَرُ الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقْلَبَ.

وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ؛ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالرِّيحُ بَيْنَهُمَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ، أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَكَثَرَتِ الْأَرْضُ، أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَدْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الْآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرِّيحُ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَجْزِ، وَلَوْ كَانَا أَكْثَرِيَا الْأَرْضَ وَالْبَدْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ، وَعَلَى الْآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَتُهُ ذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1858] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا. رواه مسلم.

[1859] عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ يَهُودِ خَيْبَرَ عَلَى أَنَا تُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا. رواه أحمد البخاري وأبو داود.

بَابُ الْمَزَارَعَةِ

[1860] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. رواه البخاري.

[1861] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانُونَ وَسْقًا ثَمْرًا، وَعِشْرُونَ وَسْقًا شَعِيرًا. متفق عليه.

وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرَوَى.

وَمَنْ ابْتَاعَ ثَمْرَةً فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِيبَ بِبَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ أُجِيبَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ

[1862] عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيحٍ؛ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ.

[1863] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيحٍ رضي الله عنه عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِمَّا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمَادِيَّاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[1864] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَمَا سَعَدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ

[1865] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[1866] وَلَهُ عَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَوْ بَعْتَ مِنْ أَحِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَحِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟"

[1867] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْجَائِحَةُ الثُّلُثُ فَصَاعِدًا يُطْرَحُ عَنْ صَاحِبِهَا، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ، وَالْجَائِحَةُ: الْمَطْرُ، وَالرِّيحُ، وَالْجَرَادُ، وَالْحَرِيْقُ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَلَا جَائِحَةٌ فِي الزَّرْعِ، وَلَا فِيمَا أُشْتَرِيَ بَعْدَ أَنْ يَيْسَ مِنَ التَّمَارِ، وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَقِيلَ: لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ.

وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخْلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جَنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَرَهَتْ بِحَرْصِهَا تَمْرًا، يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجِذَازِ إِنْ كَانَ فِيهَا حَمْسَةٌ أَوْسُقٍ فَأَقْلُ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1868] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ، قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ. رواه أبو داود. قال أبو داود: لم يصح عن النبي ﷺ في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

[1869] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَقَالَ: "ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ" إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ وَالتَّخْلَتَيْنِ، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا. متفق عليه.

[1870] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلًا. متفق عليه.

[1871] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي حَمْسَةِ أَوْسُقٍ. رواه مالك والشيخان.

[1872] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَذِنَ لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِحَرْصِهَا يَقُولُ: "الْوَسُقُ، وَالْوَسُقَيْنِ، وَالثَّلَاثَةُ، وَالْأَرْبَعَةُ" رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[1873] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْذِّينَارِ وَالذِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا. رواه البخاري.

[ذكر الشيخ أحكام الرهن في باب (في الشفعة والهبة) وقدمناه هنا لمناسبته لأحكام البيوع، قال:

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحَيَازَةِ، وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حَيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايِنَةِ الْبَيْتَةِ.

وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُزْهِنِ فِيمَا يُعَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الرَّهْنِ

بَابُ جَوَازِ الرَّهْنِ

[1874] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

[1875] وفي رواية: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. متفق عليه.

[1876] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283]، قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّهْنُ إِلَّا مَقْبُوضًا يَقْبِضُهُ الَّذِي لَهُ الْمَالُ. رواه ابن أبي حاتم.

بَابُ ضَمَانِ الرَّهْنِ وَمَا جَاءَ فِي غَلْقِهِ

[1877] عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ" رواه الدارقطني. وقال: لا يثبت.

[1878] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ. رواه البيهقي وضعفه.

[1879] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِنَ الْقَرْضِ، أَوْ كَانَ الْقَرْضُ أَفْضَلَ مِنَ الرَّهْنِ، ثُمَّ هَلَكَ، يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ. رواه البيهقي. قال الشافعي: الرواية عن علي رضي الله عنه بأن يترادا الفضل أصح عنه.

[1880] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَغْلَقُ

الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ غَنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ" رواه الدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم، وأعل

بالإرسال. قال أبو عمر: ومع ذلك فلجميع يقبله وإن اختلفوا في تأويله.

وَمَرَّةُ النَّحْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ، وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ.

وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الْأُمَةِ الرَّهْنِ تَلْدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ.

وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ.

وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1881] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ فَيَقُولُ: إِنَّ لَمْ أَجِئَكَ بِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. رواه ابن أبي شيبة.

[1882] قال مالك: هَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ، وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِحًا. قال أبو عمر: "لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ" أي لا يذهب ولا يتلف باطلا، وإنما هو في الرهن القائم الموجود لا فيما هلك من الرهون.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

[1883] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقُّةُ" رواه البخاري.

[1884] مَالِكُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَجْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ" متفق عليه.

[1885] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا رَهَنَنِي فَرَسًا فَرَكِبْتُهَا قَالَ: مَا أَصَبْتَ مِنْ ظَهَرِهَا فَهُوَ رَبًّا. رواه عبد الرزاق.

بَابُ فِي الْوَصَايَا، وَالْمُدَبِّرِ، وَالْمُكَاتِبِ، وَالْمُعْتَقِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ، وَالْوَلَاءِ

وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ.

وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ.

إِحْكَامُ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرِّسَالَةِ

كِتَابُ الْوَصَايَا

بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِضْرَارِ فِيهَا

[1886] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى

فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ" رواه مالك والشيخان.

[1887] وفي رواية لمسلم: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ذَلِكَ

إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

[1888] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ

سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ، فَبُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّازُ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو

هُرَيْرَةَ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتِي يُوصِ بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَاكِرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ

الْعَظِيمُ﴾ [النساء: 12-14]. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب.

[1889] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ" رواه

البيهقي بسند ضعيف، وقال: الصحيح موقوف، ورفعه ضعيف.

بَابُ "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"

[1890] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾

[البقرة: 180]، قَالَ: كَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخْتَهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ. رواه أبو داود بسند

صحيح وأصله في البخاري.

وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ، وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرِثَةُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1891] عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ

حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ" رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي.

[1892] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

الْوَرِثَةُ" رواه أبو داود في المراسيل والدارقطني والبيهقي وضعفه.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

[1893] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ

بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ" رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[1894] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ

الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا

ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "لَا"،

فَقُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: "لَا"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ

تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ

نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ" رواه مالك

والشيخان.

[1895] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه

قَالَ: "الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ" متفق عليه.

وَالْعَتَقُ بِعَيْنِهِ مُبَدَّأً عَلَيْهَا، وَالْمُدَبَّرُ فِي الصِّحَّةِ مُبَدَّأً عَلَى مَا فِي الْمَرَضِ مِنْ عَتَقٍ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى مَا فَرَطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ مُبَدَّأً عَلَى الْوَصَايَا، وَمُدَبَّرُ الصِّحَّةِ مُبَدَّأً عَلَيْهِ، وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ تَخَاصَّ أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِئُهُ فِيهَا. وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عَتَقٍ وَغَيْرِهِ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ إِذَا ضَاقَ عَنْهَا الثُّلُثُ وَمَا يُبَدَّأُ بِهِ مِنْهَا

[1896] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ"، ثُمَّ دَعَا بِالرَّقِيقِ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. رواه الجماعة إلا البخاري.

[1897] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُبَدَّأَ بِالْعَتَاقَةِ فِي الْوَصِيَّةِ. رواه البيهقي.

بَابُ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْوَصِيَّةِ وَتَغْيِيرِهَا

[1898] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمَلَكَ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا. رواه الدارمي.

[1899] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لِيَكْتُبِ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ مَوْتٍ قَبْلَ أَنْ أُغَيَّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ. رواه الدارقطني.

[1900] قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اِخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرِ التَّدْبِيرِ.

[قال الشيخ رحمه الله في (باب في العلاج ... والرفق بالملوك): وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ]

وَالْتَدْبِيرُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: (أَنْتَ مُدَبَّرٌ)، أَوْ: (أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرِ مَيِّ)، ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، وَلَهُ خِدْمَتُهُ، وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَرْضَ، وَلَهُ وَطْئُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً، وَلَا يَطَأُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا يَبِيعُهَا، وَلَهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا، وَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرَبِ الْأَجَلَ، وَإِذَا مَاتَ فَالْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلْثِهِ، وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ أَحْكَامِ الْمَمَالِكِ

بَابُ الرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

[1901] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِخْوَانُكُمْ وَحَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَحْوَهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ" متفق عليه.

بَابُ: الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَأَنَّهُ مِنَ الثُّلْثِ مُبَدَأً بِهِ

[1902] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلْثِ" رواه ابن ماجه وقال: لا أصل له.

[1903] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلْثِ" رواه الدارقطني.

[1904] وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ. قال الدارقطني: هذا هو الصحيح موقوف، ولا يثبت مرفوعا ورواه ضعفاء.

[1905] عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ. رواه البيهقي.

[1906] قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ؛ لِأَنَّهُ عَرَزٌ إِذْ لَا يُدْرَى كَمْ يَعْيشُ سَيِّدُهُ.

وَالْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهُ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ مُنْجَمًا؛ قُلْتُ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ وَطْءِ الْمُدَبَّرَةِ

[1907] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

[1908] عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما وَغَيْرَهُمَا قَالُوا: يُصِيبُ الرَّجُلُ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا إِنْ أَحَبَّ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

بَابُ الْمُكَاتِبَةِ

[1909] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمْ؛ الْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمَ.

بَابُ: الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

[1910] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ دِرْهَمٌ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

بَابُ جَوَازِ الْكِتَابَةِ عَلَى مَا رَضِيَهُ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ مُنْجَمًا

[1911] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَفِيَّةٌ فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَحْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم،

فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَلَا يُعَجِّزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

فَقَالَ: "خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" رواه مالك والشيخان.

[1912] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 33]، قَالَ: أَمَانَةٌ وَوَفَاءٌ. رواه البيهقي.

[1913] قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ.

بَابُ عَجْزِ الْمُكَاتِبِ

[1914] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: "مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهُ إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ" أَوْ قَالَ: "عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ" رواه الترمذي واستغربه.

[1915] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ مُكَاتِبًا لَهُ عَجَزَ فَرَدَّهُ مَمْلُوكًا وَأَمْسَكَ مَا أَخَذَ مِنْهُ. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ

[1916] عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ" رواه أحمد وصححه الحاكم وفي سنده ضعف.

وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، مِنْ مُكَاتَبَةٍ، أَوْ مُدَبَّرَةٍ، أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ مَرْهُونَةٍ، وَوَلَدَ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا.

وَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَنْ مَالَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1917] عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور:33]،

قَالَ: "يُتْرَكُ لِلْمُكَاتَبِ الرَّبْعُ" رواه النسائي في الكبرى مرفوعا وموقوفا وصححه الحاكم.

[1918] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ

مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ. رواه مالك بلاغا ووصله البيهقي.

[1919] قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسْمًى.

بَابُ كُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا

[1920] عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا، يَعْنِي: الْمُكَاتَبَةَ. رواه ابن أبي شيبة.

[1921] وله عن ابن عمر قال: وَلَدُ الْمُعْتَقَةِ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا؛ يُرْفَوْنَ بِرِقِّهَا، وَيُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا.

[1922] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: أَنْكَحَ سَيِّدٌ جَدَّتِي جَدَّتِي عَبْدًا لَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا

عَنْ دُبُرٍ، وَقَدْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَهَا، وَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ عِتْقِهَا عَنْ دُبُرٍ، ثُمَّ تُوِيَ

سَيِّدُهَا، فَخَاصَمَتْ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَضَى أَنَّ مَا وَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تُدَبَّرَ عَيْدُهَا، وَمَا وَلَدَتْ

بَعْدَ التَّدْبِيرِ يَعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا. رواه الطحاوي والبيهقي.

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ كَاتَبَهُ وَلَهُ مَالٌ

[1923] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالَ الْعَبْدِ

لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ" حديث حسن، رواه أبو داود وابن ماجه.

[1924] وفي رواية لابن ماجه: "إِلَّا أَنْ يَسْتَنْيِيَهُ السَّيِّدُ"

وَعَتَقَ بَعْتَهُمَا، وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يَعْتَقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ عِتْقٌ وَلَا إِتْلَافٌ مَالِهِ حَتَّى يَعْتِقَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.
وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَكَانَ مَقَامُهُ، وَأَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًا، وَوَرِثَ مِنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءً فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعُونَ فِيهِ، وَيُؤَدُّونَ نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعْيِ، رَفُوعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَكَانَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَرَثَةٌ سَيِّدُهُ.
وَمَنْ أَوْلَدَ أُمَّةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ، وَتُعْتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ، وَلَا عِلَّةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَوْتِ الْمُكَاتِبِ وَمِيرَاثِهِ

- [1925] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُكَاتِبِ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا: أُدِّيَ عَنْهُ بِقِيَّةِ مُكَاتِبَتِهِ، وَمَا فَضَلَ زِدَّ عَلَى وَلَدِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَانَ أَحْرَارًا. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.
- [1926] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُكَاتِبٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَرَكَ وَفَاءً لِمُكَاتِبَتِهِ يُدْعَى مَوَالِيهِ فَيَسْتَوْفُونَ، وَمَا بَقِيَ كَانَ مِيرَاثًا لِوَلَدِهِ. رواه ابن أبي شيبة.
- [1927] عَنْ ابْنِ الرُّبَيْرِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كُتِبَتْ فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي مُكَاتِبَتِهَا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَقَالَ: إِنْ أَقَامَا بِكِتَابَةِ أُمَّهَاتِهِمَا فَذَلِكَ لَهَا، فَإِذَا أَدْيَا عَتِقًا. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

بَابُ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

- [1928] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ" رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم وفي سنده ضعف.
- [1929] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا" رواه ابن ماجه وصححه الحاكم وفي سنده ضعف أيضا.

وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِنُقِ؛ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا.
وَكُلُّ مَا أَسْفَطْتَهُ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمٌّ وَوَلَدٌ.

وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقَرَّ بِالْوَطْءِ، فَإِنْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَوَلَدٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1930] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: "لَا يُبْعَنَ، وَلَا يُوهَبَنَ، وَلَا يُورَثَنَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ" رواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا، وقال: الصواب موقوف.

[1931] وكذلك رواه مالك: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهَبُهَا، وَلَا يُورَثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. قال أبو الفتح: المعروف فيه الوقف على عمر رضي الله عنه، والذي رفعه ثقة، وقيل: لا يصح مسندا.

بَابُ أَوْلَادِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا

[1932] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا. رواه ابن أبي شيبة.

[1933] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا وُلِدَتِ الْأُمُّ مِنْ سَيِّدِهَا، فَتَكَحَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَوُلِدَتْ أَوْلَادًا، كَانَ وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا عَيْدًا مَا عَاشَ سَيِّدُهَا، فَإِنْ مَاتَ فَهُمْ أَحْرَارٌ. رواه البيهقي.

بَابُ مَا تَكُونُ بِهِ الْأُمُّ أُمَّ وَوَلَدٌ

[1934] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا وُلِدَتِ الْأُمُّ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ أُعْتِقَتْ وَإِنْ كَانَ سَقَطًا. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي.

وَلَا يَجُوزُ عَتَقُ مَنْ أَحَاطَ الدِّينَ بِمَالِهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتَتَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِعَبْدِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ فُؤْمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ، وَعَتَقَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيْقًا. وَمَنْ مَثَلَ بَعْدِهِ مِثْلَةً بَيْنَهُ؛ مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ، عَتَقَ عَلَيْهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْعِتْقِ

[1935] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ" متفق عليه.

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ

[1936] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فُؤْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ" رواه مالك والسبعة.

بَابُ مَنْ مَثَلَ بَعْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ

[1937] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ مَثَلَ بِهِ، أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ، فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ"، قَالَ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ خُصِي، يُقَالُ لَهُ: سَنَدَرٌ، فَأَعْتَقَهُ. رواه أحمد بسند فيه ضعف.

[1938] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رُوْحِ بْنِ زُبَيْعٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أَخْصَى غُلَامًا لَهُ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْمِثْلَةِ. رواه ابن ماجه بسند فيه ضعف.

[1939] عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا كَوَى غُلَامًا لَهُ بِالنَّارِ، فَأَعْتَقَهُ عَمْرٌ.

[1940] وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَقْعَدَ أُمَّةً لَهُ عَلَى مِغْلَى، فَاحْتَرَقَ عَجْزُهَا، فَأَعْتَقَهَا عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا. رواها عبد الرزاق.

وَمَنْ مَلَكَ أَبُوَيْهِ، أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ بَنَاتِهِ، أَوْ جَدِّهِ، أَوْ جَدَّتِهِ، أَوْ أَحَاهُ لِأُمِّ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لهُمَا جَمِيعًا، عَتَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا. وَلَا يُعْتَقُ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ مَنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عَتَقَ بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلَا أَعْمَى، وَلَا أَفْطَعُ الْيَدِ وَشِبْهَهُ، وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ يُعْتَقُ بِالْمَلِكِ

[1941] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَلَا يَجْزِي وُلْدَ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ" رواه مسلم.

[1942] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ" رواه ابن ماجه والنسائي في الكبرى وصححه الحاكم، لكن أعل، قال الترمذي: هذا الحديث خطأ عند أهل الحديث. وقال النسائي: حديث منكر.

[1943] عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ" رواه الخمسة وصححه الحاكم، وهو معل، قال ابن المديني: هذا حديث منكر. وقال البخاري: لا يصح.

[1944] ورواه أبو داود عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ. وقنادة لم يدرك عمر.

[1945] عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُفْهَاءِ السَّبْعَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا مَلَكَ الْوَالِدُ الْوَالِدَ عَتَقَ الْوَالِدَ، وَإِذَا مَلَكَ الْوَالِدُ الْوَالِدَ عَتَقَ الْوَالِدَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقَرَابَاتِ فَيَحْتَلِفُ فِيهِ النَّاسُ. رواه سحنون.

بَابُ مَا يُجْزِي مِنَ الْعِتْقِ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ

[1946] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعَى عَنَّمَا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْعَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ: أَكَلَهَا

وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهِ.

وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

الدُّبُّ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَلَا أَعْتَقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيْنَ اللَّهُ؟" فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: "مَنْ أَنَا؟" فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْتَقُهَا" رواه مالك هكذا، قال أبو عمر: هو غلط ووهم منه، وليس

في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي.

[1947] وكذلك رواه مسلم وغيره، وفيه: "أَعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّةٌ"

بَابُ عِتْقِ الصَّبِيِّ

[1948] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ، وَلَا عِتْقُهُ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا

بَيْعُهُ، وَلَا شَيْءٌ. رواه ابن أبي شيبة والدارمي.

بَابُ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِهِ أَوْ هِبَتِهِ

[1949] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً

تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُكَهَا عَلَى أَنَّ وِلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "لَا

يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" متفق عليه.

[1950] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. رواه مالك والشيخان.

[1951] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَةِ النَّسَبِ، لَا تَبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ"

رواه الشافعي وصححه الحاكم وابن حبان.

[1952] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ

مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان.

وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.
وَوَلَاءٌ مَا أَعْتَقْتَ الْمَرْأَةَ لَهَا، وَوَلَاءٌ مَنْ يَجْرُهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقْتَهُ.
وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبِي أَوْ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ وَوَلَاءٍ مَنِ اسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

[1953] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعْمَةَ"
رواه البخاري.

[1954] عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ
يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ"
رواه الخمسة إلا النسائي وضعفه البيهقي.

بَابُ مَا يَجْرُهُ الْعَبْدُ مِنَ الْوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ

[1955] مالك: عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَلِذَلِكَ
الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِيَّ، وَقَالَ: مَوَالِي أُمَّهِمْ: بَلْ هُمْ
مَوَالِينَا، فَاحْتَصَمُوا إِلَى عُنْتَمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَفَضَى عُنْتَمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ.

[1956] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ، فَوَلَاءٌ وَلَدُهَا لِمَوَالِي
الْأُمِّ، فَإِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ. رواه ابن أبي شيبة والدارمي.

بَابُ مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

[1957] عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ
إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ. رواه البيهقي.

[1958] وللدارمي: عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ لَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتِبْنَ.

وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِحَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.
وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ مِنْ غُصْبَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَلَاءَ مَوْلَى لِأَيِّهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَتَرَكَ وَلَدًا، وَمَاتَ أَحُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ، فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَانًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

[1959] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهَا يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه عبد الرزاق وابن

أبي شيبة. قال أبو عمر: من ذهب مذهب مالك قال: أي لا تعود في شيء منها.

[1960] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: كَانَ لِي عَبْدٌ، فَأَعْتَقْتُهُ وَجَعَلْتُهُ سَائِبَةً فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، إِنَّمَا كَانَ يُسَيِّبُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ،

وَأَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِنِعْمَتِهِ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ، فَأَرِنَاهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ

الْمَالِ. رواه عبد الرزاق وهو عند البخاري مختصراً.

[1961] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ فِي سَائِبَةٍ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا: أَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ،

وَأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ جَمِيعًا. رواه عبد الرزاق. قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنَ مَا سَمِعَ أَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ

وَعَقَلَهُ عَلَيْهِمْ.

بَابُ إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ فَالْوَلَاءُ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ لَهُ

[1962] عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ

مِنَ الْعَصَبَةِ. رواه البيهقي.

[1963] وللدارمي: عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَزَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ. قال أبو عمر: معناه

الأقرب فالأقرب من المعتق السيد حين يموت المعتق المولى.

بَابُ فِي الشُّفْعَةِ، وَهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْحُبْسِ، وَالرَّهْنِ، وَالْعَارِيَةِ، الْوَدِيعَةِ، وَاللُّقْطَةِ، وَالْعَصَبِ

وَأَمَّا الشُّفْعَةُ فِي الْمَشَاعِ، وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا قُسِمَ، وَلَا لِجَارٍ، وَلَا فِي طَرِيقٍ، وَلَا عَرَصَةَ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بِيُوهَا، وَلَا فِي فَحْلِ نَخْلٍ أَوْ بَيْرٍ إِذَا قُسِمَتْ النَّحْلُ أَوْ الْأَرْضُ، وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ.
وَلَا شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ، وَالْغَائِبِ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ.

إِحْكَامُ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرَّسَالَةِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

بَابُ مَا تَكُونُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

[1964] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ. رواه البخاري.

[1965] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحَدَّتْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا" رواه أبو داود بسند صحيح.

[1966] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَيْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبِي فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤَدِّنَهُ" رواه مسلم.

[1967] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ" رواه البيهقي وضعفه.

بَابُ الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

[1968] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا" رواه الخمسة وحسنه الترمذي، وتكلم فيه شعبة، وقال أحمد: حديث منكر. وتؤوّل الجار في الحديث بالجار الشريك في المشاع.

وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ؛ فَإِمَّا أَحَدٌ أَوْ تَرَكَ، وَلَا تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ، وَتُقَسَّمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ.

وَلَا تَتَمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حَبْسٌ إِلَّا بِالْحَيَاةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ، فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِعَيْرٍ وَارِثٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ التَّبَرُّعَاتِ

[1969] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ" متفق عليه واللفظ للبخاري.

[1970] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "تَهَادُوا تَحَابُّوا" رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي.

بَابُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي تَمَامِ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ

[1971] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَدًّا عِشْرِينَ وَسَقًّا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَيْرَ بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَدًّا عِشْرِينَ وَسَقًّا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَّدْتِيهِ وَاحْتَرَيْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاكِ وَأُحْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنٍ بِنْتِ خَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً. رواه مالك.

[1972] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَحَلَ نَحْلَةً فَلَمْ يَحْرِزْهَا الَّذِي نُحَلَّهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِيُورِثْتَهُ فَهِيَ بَاطِلٌ. رواه مالك.

[1973] وللبيهقي: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: الْأَنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ.

[1974] عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَطَاءٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالُوا: لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ. رواه سحنون.

وَالْهَبَةُ لِصَلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِقَبِيرٍ كَالصَّدَقَةِ، لَا رُجُوعَ فِيهَا.
 وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يُعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ مَا لَمْ
 يُنْكَحْ لِذَلِكَ، أَوْ يُدَايِنَ أَوْ يُحَدِّثَ فِي الْهَبَةِ حَدَثًا، وَالْأُمَّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ لَمْ
 تَعْتَصِرْ، وَلَا يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ، وَالْيَتِيمُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ.
 وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحَيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ، إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ، أَوْ يَلْبَسَهُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا، وَإِنَّمَا
 يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا يَجُوزُ حَيَازَتُهُ لَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ الرَّجُوعِ فِيهِ مِنَ الْهَبَةِ

[1975] عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانَتِ الْهَبَةُ لِذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا" رواه
 الدارقطني وصححه الحاكم وقال البيهقي: ليس بالقوي.
 [1976] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِصَلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ
 لَا يَرْجِعُ فِيهَا. رواه مالك.

بَابُ مَا جَاءَ فِي رُجُوعِ الْوَالِدِ فِي هَبَتِهِ لِوَلَدِهِ

[1977] عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً
 أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ
 يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَبِيئِهِ" رواه الخمسة وصححه
 الترمذي وابن حبان والحاكم.

[1978] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَتْبِضُّ الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ مَا أَعْطَاهُ مَا
 لَمْ يَمُتْ، أَوْ يُسْتَهْلَكَ، أَوْ يَقَعُ فِيهِ دَنِينٌ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَازَةِ مَا وَهَبَهُ الْأَبُ لِابْنِهِ

[1979] عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَجُوزَ نُحْلَهُ، فَأَعْلَنَ
 ذَلِكَ لَهُ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ. رواه مالك.

وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنٍ مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَالْمَوْهُوبُ لِلْعَوْضِ؛ إِمَّا أَنْ تَبِ الْقِيمَةُ، أَوْ رَدَّ الْهَبَةَ، فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ

[1980] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ" رواه مسلم.

بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ إِذَا رَجَعَتْ لِصَاحِبِهَا بِالْمِيرَاثِ

[1981] عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّمَا مَاتَتْ، فَقَالَ: "وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ" رواه مسلم.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ شِرَاءِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ

[1982] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُحْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ" رواه مالك والشيخان.

بَابُ هَبَةِ الثَّوَابِ

[1983] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِبُّ عَلَيْهَا. رواه البخاري.

[1984] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَبَةً، فَأَتَاهُ عَلَيْهَا، قَالَ: "رَضِيتَ؟"

قَالَ: لَا، قَالَ: فَرَزَادَهُ، قَالَ: "رَضِيتَ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: فَرَزَادَهُ، قَالَ: "رَضِيتَ؟" قَالَ: نَعَمْ،

وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضٍ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ، وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِعٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَهَبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ" رواه أحمد وصححه ابن حبان.

[1985] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبَّ مِنْهَا" رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[1986] ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضا.

[1987] ورواه الدارقطني والحاكم وصححه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن قال البيهقي: هو وهم. وقال الدارقطني: لا يثبت مرفوعا، والصواب: عن ابن عمر، عن عمر، موقوفا.

[1988] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هَيْبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا. رواه مالك.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَيْبَةِ لِبَعْضِ الْأَوْلَادِ دُونَ بَعْضٍ

[1989] عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ" قَالَ: فَارْجَعْ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

[1990] وفي رواية: "فَارْدُدْهُ"

[1991] وفي رواية: "فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ"

[1992] وفي رواية: "أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَلَا إِذَا" متفق عليه.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً فَلَمْ يَخْزَهَا الْمُوهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ، أَوْ أَفْلَسَ، فَلَيْسَ لَهُ حِينِيذٌ قَبْضُهَا، وَلَوْ مَاتَ الْمُوهُوبُ لَهُ كَانَ لَوَرْتِنِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[1993] قال مالك: هذا الحديث فيمن نخل بعض ولده ماله كله، قال: وقد نخل أبو بكر عائشة دون ولده.

[1994] عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَطَعَ ثَلَاثَةَ أَرْوُسٍ أَوْ أَرْبَعَةً لِبَعْضِ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ. رواه البيهقي.

[1995] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ فَضَّلَ بَنِي أُمِّ كَلْتُومٍ بِنُخْلِ قَسَمَهُ بَيْنَ وَلَدِهِ. رواه الطحاوي.

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا مَالِهِ

[1996] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَالًا، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟" قُلْتُ: مِثْلُهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟" قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. أبو داود والترمذي وصححه هو والحاكم.

[1997] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَأْتِي أَحَدَكُمْ إِلَى جَمِيعِ مَا يَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى" رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وَمَنْ حَبَسَ دَارًا فِيهَا عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ حَبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حَيَاتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، وَيُكْرِهَهَا لَهُ، وَلَا يَسْكُنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْعُ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ، وَإِنْ انْقَرَضَ مَنْ حَبَسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حَبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمَحْسِسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ. وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاتَهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا لِرَبِّهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَأَنْقَرَضُوا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْوَقْفِ

[1998] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ" رواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة.

[1999] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرِ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، فَتَصَدَّقْ عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. رواه الجماعة.

[2000] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الرَّبِيعَ رضي الله عنه جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَيْتِهِ، لَا تَبَاعُ، وَلَا تُورَثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَعْنَتْ بِرَوْحٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا. رواه الدارمي.

بَابُ الْعُمَرَى

[2001] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ فَإِنَّمَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ" رواه مالك ومسلم.

بِحِلَافِ الْحُبْسِ فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمَرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لَوْرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكَاً، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ فَتَصَيَّبَهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ، وَبُؤْثِرَ فِي الْحُبْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْعَلَّةِ، وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِعَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبْسِ شَرْطٌ فَيَمْضَى.

وَلَا يُبَاعُ الْحُبْسُ وَإِنْ حَرِبَ، وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبْسُ يُكَلَّبُ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ، وَاحْتِلَفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْحَرْبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ حَرْبٍ.

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَا يَتَمُّ إِلَّا بِالْحَيَاةِ، وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حَيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايِنَةِ الْبَيْتَةِ، وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْهَنِ فِيمَا يُعَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ، وَثَمَرَةُ النَّحْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ عِلَّةُ الدُّورِ، وَالْوَالِدُ رَهْنٌ مَعَ الْأُمَةِ الرَّهْنُ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ، وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ. [تقدم (الرهن) في كتاب البيوع]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2002] وفي رواية لمسلم: **إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّمَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.**

[2003] قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا. رواه مالك.

[2004] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ وَرَثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوفِّيتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

بَابُ مَا جَاءَ بَيْعِ الْوَفْفِ الْحَرْبِ وَمُعَاوَضَتِهِ

[2005] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ" رواه البخاري.

وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، يَضْمَنُ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْعَارِيَّةِ

[2006] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَدْدُوبٌ، فَفَرَكَبَهُ، فَقَالَ: "مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا" متفق عليه.

[2007] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون:07]، قَالَ: عَارِيَّةُ الْمَتَاعِ. رواه البيهقي.

بَابُ: الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ

[2008] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمَنِحَةُ مَرْدُودَةٌ" رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَمَانِ الْعَارِيَّةِ

[2009] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغْضَبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: "بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ" قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْعَبٌ. رواه أحمد واللفظ له وأبو داود وصححه الحاكم.

[2010] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلِ ضَمَانٌ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغْلِ ضَمَانٌ" رواه الدارقطني وضعفه، وقال: إنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

[2011] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: الْعَارِيَّةُ تُعْرَمُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مِثْلُهُ رواه عبد الرزاق.

[2012] وَه: عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: الْعَارِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.

وَالْمُودِعُ إِنْ قَالَ: (رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ) صُدِّقَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ، وَإِنْ قَالَ: (ذَهَبَتْ)، فَهُوَ مُصَدِّقٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَالْعَارِيَّةُ لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُعَابُ عَلَيْهِ. وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَنَائِرَ فَرَدَّهَا فِي صَرَّتْهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدْ أُحْتَلَفَ فِي تَضْمِينِهِ، وَمَنْ ابْتَجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَالرَّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا، وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرْضٌ فَرَبَّهَا مُحْتَجِرٌ فِي التَّمَنِ أَوْ الْقِيمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

[2013] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا حَظَبْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا قَالَ: "لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ" رواه أحمد وصححه ابن حبان.

بَابُ: "لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ"

[2014] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ" رواه ابن ماجه بسند فيه ضعف.

[2015] وَبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ" رواه الدارقطني بسند فيه ضعف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ

[2016] عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَابِنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُؤْتَمِنِ ضَمَانٌ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُضَمِّنُهُ، يَقُولُونَ: هُوَ أَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يُعْتَرَّ عَلَيْهِ بِخِيَانَةٍ. رواه عبدالرزاق

[2017] وَهُوَ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَدِيعَةٌ، فَهَلَكَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، فَضَمَّنَهُ إِيَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ مَعْمَرٌ: لِأَنَّ عُمَرَ أَهَمَّهُ يَقُولُ: كَيْفَ ذَهَبَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِكَ.

[2018] وَلِلْبَيْهَقِيِّ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ لِأَمِينٌ فِي نَفْسِي، وَلَكِنْ هَلَكْتَ مِنْ بَيْنِ مَالِكَ.

[2019] قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اسْتُودِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ، لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا.

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

[2020] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: "لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا" متفق عليه.

[2021] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوِطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

[2022] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ؛ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا" متفق عليه.

[2023] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ صَالَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: (لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ)، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ هَذَا" رواه مسلم.

[2024] مَالِكٌ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَاكَ هَذِهِ النَّسَمَةَ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

[2025] قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُودِ أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّ وَلَائَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرْتُونَهُ وَيَعْقِلُونَهُ عَنْهُ. قال أبو عمر: حكم عمر بأنه حر، ولا ولاء لأحد عليه؛ لأن الأحرار لا ولاء عليهم. وتأولوا "لك ولاؤه": أي لك أن تليه وتقض عطاءه وتكون أولى الناس به.

فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ، وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا، وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ، وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءٍ لَا عِمَارَةَ فِيهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا يَفْعَلُ بِاللُّقْطَةِ وَالضَّالَّةِ

[2026] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقْطَةِ؟ فَقَالَ: "اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا"، قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ"، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "مَا لَكَ وَهَلَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا" رواه مالك والشيخان.

[2027] وفي لفظ لمسلم: "فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَأَعطَهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ"

[2028] وفي لفظ آخر: "فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ"

[2029] عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَارِجِ، فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ، وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقْتُ بِالْبَقْرِ، لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَحْرِجُوهَا، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند فيه ضعف.

وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ، وَكُلُّ مَا يُورَثُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ رَدَّ الْقِيَمَةَ فِي الْمَقْوَمِ وَالْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيِّ

[2030] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعًا طَعَامًا مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ، فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَمُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: "إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءِ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ" حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والنسائي. أفكل: أي رعدة.

[2031] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ" رواه مالك والشيخان. فجعل ﷺ عليه قيمة العدل للشريك لأنه أتلفه بالعتق.

[2032] قَالَ مَالِكٌ: الْقِيَمَةُ أَعْدَلُ فِي الْحَيَوَانَ وَالْعُرُوضِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدِيثُ الْقَضَاءِ بِالْقِيَمَةِ فِي الشَّقْصِ مِنَ الْعَبْدِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْقِصْعَةِ، فَهُوَ أَوْلَى.

وَالْعَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا عَصَبَ؛ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرْتُهُ مُحْيِرٌ
بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ، وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ بِتَعَدِّيهِ حُيِّرَ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخَذَ مَا
نَفَصَهُ، وَقَدْ أُحْتَلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَلَا غَلَّةٌ لِلْعَاصِبِ، وَيُرَدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ انْتَفَعَ.

وَعَلَيْهِ الْحُدُّ إِنْ وَطِئَ وَوَلَدَهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأَمَةِ.

وَلَا يَطِيبُ لِعَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يُرَدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّيحِ كَانَ أَحَبَّ
إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَفِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْغَضَبِ

[2033] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ
أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ" وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ. رواه أحمد وصححه ابن
حبان.

[2034] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ افْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا
طَوَّفَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ" متفق عليه.

بَابُ تَضْمِينِ الْعَاصِبِ

[2035] عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ" رواه الخمسة إلا
النسائي وصححه الحاكم.

بَابُ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ

وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ، أَوْ بَاعْتِرَافٍ، أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجِبَتْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْجَنَائِزِ وَالذِّيَاتِ

[2036] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا" رواه البخاري.

[2037] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ" متفق عليه.

بَابُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ

[2038] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّائِنِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" متفق عليه.

مَا يَثْبُتُ بِهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ

[2039] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَاهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ" متفق عليه واللفظ لمسلم.

[2040] وفي رواية للبيهقي: "وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"

[2041] عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا" متفق عليه.

[2042] عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. رواه مسلم.

يُقَسِّمُ الْوَلَاةَ حَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ، وَلَا يَخْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ: (دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ)، أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ، أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجُرْحِ ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيُشْرِبُ، وَإِذَا نَكَلَ مُدْعُو الدَّمِ حَلْفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ حَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَخْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلْفَ الْخُمْسِينَ، وَلَوْ ادَّعَى الْقَتْلَ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلْفَ كُلِّ وَاحِدٍ حَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَخْلِفُ مِنَ الْوَلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ حَمْسُونَ رَجُلًا حَمْسِينَ يَمِينًا، وَإِنْ كَانُوا أَقْلًا فَسَمَتَ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانَ، وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ، وَتَحْلِفُ الْوَرِثَةَ فِي الْخَطَا بِقَدْرِ مَا يَرْتُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَإِنْ انْكَسَرَتْ يَمِينُ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا، وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرِثَةِ الْخَطَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَخْلِفَ جَمِيعَ الْأَيْمَانَ، ثُمَّ يَخْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْقَسَامَةِ

[2043] عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى حَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَخَوِصَّةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: "كَبْرٌ، كَبْرٌ" وَهُوَ أَحَدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: "تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ"، قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ؟ وَمَنْ نَشْهَدُ، وَمَنْ نَرَى، قَالَ: "فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِحَمْسِينَ"، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ. رواه مالك والجماعة.

[2044] وَفِي رِوَايَةٍ لِمَسْلَمٍ: فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: "أَتَحْلِفُونَ حَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ"، قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ، وَمَنْ نَشْهَدُ؟ قَالَ: "فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِحَمْسِينَ يَمِينًا" قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟

[2045] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "يُقَسِّمُ حَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ"

وَيُخْلِفُونَ فِي الْمَسَامَةِ قِيَامًا، وَيُجَلِّبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَيَبِيتُ الْمُقَدِّسِ أَهْلُ أَعْمَاهَا لِلْمَسَامَةِ، وَلَا يُجَلِّبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الْأَمِيَالِ الْيَسِيرَةِ، وَلَا فَسَامَةَ فِي جُرْحٍ، وَلَا فِي عَدْبٍ، وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا فِي قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، أَوْ وُجِدَ فِي مُحَلَّةٍ قَوْمٍ. وَقَتْلُ الْغِيلَةِ لَا عَفْوَ فِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2046] وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيِّينَ، فَلَمَّا لَمْ يَخْلِفُوا رَدَّ الْأَيْمَانَ عَلَى يَهُودٍ. رواه الشافعي.

بَابُ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ فِي الْقَسَامَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحُقُوقِ

[2047] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

[2048] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ" رواه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وابن حبان.

[2049] عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحِجْرَ مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ حَمْسِينَ رَجُلًا، فَأَقْسَمُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. رواه البيهقي.

بَابُ: لَا عَفْوَ فِي قَتْلِ الْغِيلَةِ

[2050] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ غُلَامًا قَتَلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. رواه البخاري.

[2051] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا حَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا. رواه مالك.

وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنِ دَمِهِ الْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَلَ غِيْلَةً، وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَا فِي ثُلُثِهِ.
وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَيْنَيْنِ فَلَا قَتْلَ، وَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيْبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا عَفْوٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَيْنَيْنِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ عَفْوِ الْمَقْتُولِ عَنِ دَمِهِ إِذَا عَفَا بَعْدَ إِنْفَازِ مَقَاتِلِهِ وَقَبْلَ زَهْوِقِ رُوحِهِ

[2052] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَصِيبَ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ، كَانَ كَفَّارَةً لَهُ" رواه أحمد بسند فيه ضعف.

[2053] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْخَوْرِ الْعَيْنِ؛ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ خَفِيَّةٌ شَهِيَّةٌ فَأَدَاهَا مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ، أَوْ رَجُلٌ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ، أَوْ رَجُلٌ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 01] دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ" رواه الطبراني بسند ضعيف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَفْوِ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ دُونَ بَعْضٍ وَفِي عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ

[2054] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ" متفق عليه.

[2055] عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَدَ رَجُلًا عِنْدَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا بَعْضُ إِخْوَتِهَا، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِنَصِيْبِهِ، فَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِسَائِرِهِمْ بِالدِّيَةِ.

[2056] وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَعْدَى ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ لَهَا عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَفَا أَحَدُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَاقِيَيْنِ: حُذَا ثُلُثِي الدِّيَةِ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى قَتْلِهِ. رواه البيهقي.

[2057] عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ، فَقَالَتْ أُحْتُ الْمَقْتُولِ وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي، فَقَالَ عُمَرُ: عُنِقِ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ. رواه عبد الرزاق.

وَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضَرْبَ مِائَةٍ، وَحُبْسَ عَامًا.

وَالدِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ لِعَفْوٍ أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ

[2058] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما لَا يَفْتَنَانِ الرَّجُلَ بِعَبْدِهِ،

كَانَا يَضْرِبَانِهِ مِائَةً، وَيَسْجُنَانِهِ سَنَةً، وَيَحْرِمَانِهِ سَهْمَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً، إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا.

[2059] عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حُرًّا قَتَلَ عَبْدًا مِائَةً، وَنَفَاهُ

عَامًا. رواهما عبد الرزاق.

بَابُ مِقْدَارِ الدِّيَّةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

[2060] عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَتَبَ

إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَفِيهِ: "أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ

بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ" وَفِيهِ:

"وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ" روى مالك بعضه مرسلًا ووصله النسائي وابن حبان

والحاكم وقد تكلموا في إسناده، قال أبو عمر: إجماع العلماء على معانيه دليل على صحته

وأنه يستغنى عن الإسناد لشهرته عند علماء.

[2061] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ

أَلْفًا. رواه الأربعة، وقد اختلف في وصله وإرساله، قال النسائي: الصواب مرسل.

وَدِيَّةُ الْعَمْدِ إِذَا قُتِلَتْ؛ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَدِيَّةُ الْخَطَا حُمْسَةٌ؛ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرًا.

وَأَمَّا تُعْلَطُ الدِّيَّةُ فِي الْأَبِ يَزِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ؛ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ حَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، وَقِيلَ: ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَقِيلَ: ذَلِكَ فِي مَالِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي الدِّيَّةِ

[2062] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ. رواه عبد الرزاق.

[2063] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دِيَّةُ الْخَطَا حُمْسَةٌ أَحْمَاسٍ؛ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَعِشْرُونَ بِنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنَاتِ لَبُونٍ ذُكُورًا. رواه الدارقطني، وقال: إسناده حسن ورواه ثقات.

[2064] ورواه الخمسة والدارقطني بنحوه مرفوعاً، وفيه اختلاف في تفسير أسنان الإبل، قال الدارقطني: حديث ضعيف غير ثابت.

بَابُ تَغْلِيظِ دِيَّةِ مَنْ قَتَلَ ابْنَهُ

[2065] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرَفَعَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ؛ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَبِيَّةً، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ" لَقَتَلْتُكَ. حديث حسن رواه أحمد، وللترمذي وابن ماجه المرفوع منه.

[2066] وفي رواية للبيهقي: فَأَحَدَ عُمُرٍ رضي الله عنه مِنْهَا ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعِينَ مَا بَيْنَ ثَبِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ غَامِهَا كُلُّهَا حَلْفَةً، فَأَعْطَاهَا إِخْوَتَهُ، وَمَنْ يُورِثُ مِنْهَا أَبَاهُ شَيْئًا.

وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ.

وَكَذَلِكَ دِيَّةُ الْكِتَابِيِّينَ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ دِيَّةِ الْمَرْأَةِ

[2067] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ" رواه البيهقي وضعفه.

[2068] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَمَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ الْخُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَوَّمَعُمُرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه تِلْكَ الدِّيَّةُ؛ عَلَى أَهْلِ الْفُرَى أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ الْخُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْفُرَى خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فَدِيَّتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَدِيَّةُ الْأَعْرَابِيَِّّةِ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ. رواه البيهقي.

بَابُ دِيَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

[2069] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِيِّينَ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. رواه الخمسة وحسنه الترمذي، واللفظ لابن ماجه.

[2070] ولأبي داود: "دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْخُرِّ"

[2071] وللنسائي: "عَقْلُ أَهْلِ الدِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى"

[2072] ولأحمد والنسائي والترمذي: "عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ"

وَالْمَجُوسِيَّ دَيْتُهُ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَنَسَاؤُهُمْ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَّةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ. وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّجُلَيْنِ، أَوْ الْعَيْنَيْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نَصْفُهَا، وَفِي الْأَنْفِ يُفْطَعُ مَارْتُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي السَّمْعِ، وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ يُكَسَّرُ الدِّيَّةُ، وَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْحَشْفَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِيمَا مَعَ مِنْهُ الْكَلَامَ الدِّيَّةُ، وَفِي تَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ دِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ

[2073] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ" رواه البيهقي بسند ضعيف.

[2074] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَعَلَ دِيَّةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِائَةَ دِرْهَمٍ. رواه عبد الرزاق.

[2075] عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَالْمَجُوسِيَّةُ أَرْبَعُمِائَةَ دِرْهَمٍ. رواه البيهقي.

بَابُ الدِّيَاتِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

[2076] مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: "أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ حَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ حَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ حَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ حَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ حَمْسٌ" رواه مالك مرسلًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2077] عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ: "فِي كُلِّ سِنَّ حَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ مَا هُنَالِكَ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأُذُنِ حَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ حَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ حَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ حَمْسُونَ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ الْمَارِنُ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ" رواه الدارقطني أيضا مرسلا.

[2078] ووصله النسائي وصححه ابن حبان والحاكم، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَفِيهِ: "أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ؛ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبِضْطَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ حَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ حَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفٌ دِينَارٍ"

[2079] وفي رواية: "وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ" قال أبو عمر: إجماع العلماء على معانيه دليل على صحته وأنه يستغنى عن الإسناد لشهرته عند علماء.

وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ، وَفِي الْأُمَّلَةِ ثَلَاثٌ وَتُلْتُ، وَفِي كُلِّ أُمَّلَةٍ مِنَ الْإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرٍ، وَالْمَوْضِحَةُ مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ، وَالْمُنْقَلَةُ مَا طَارَ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ، فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2080] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " فِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَقْلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ " رواه البيهقي وضعفه.

[2081] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدَعَ كُلُّهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْبَعَتُهُ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْعَيْنِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفَ الدِّيَةِ. رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود وابن ماجه.

[2082] عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ؛ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[2083] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ " يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. رواه البخاري.

[2084] وَفِي رِوَايَةِ لَأَبِي دَاوُدَ: " الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ "

[2085] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ " رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ إِلَّا الْاجْتِهَادُ، وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ.
وَلَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ، وَمَا بَرِيَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا دُونَ الْمَوْضِحَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2086] عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو عَمَّ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ بِحَجَرٍ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ، وَلِسَانُهُ، وَعَقْلُهُ، وَذَكَرَهُ فَلَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

[2087] عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، قَضَى فِي أَعْوَرَ فُقِّمَتْ عَيْنُهُ: أَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً. رواه البيهقي.

[2088] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَإِنَّ فِيهَا نِصْفَ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَفْصِلَيْنِ. رواه البيهقي.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الْجِرَاحِ

[2089] قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِحَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم انْتَهَى إِلَى الْمَوْضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا حَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَمَلَمَ تَقْضِ الْأَيْمَةَ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ بِعَقْلٍ.

بَابُ: لَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ

[2090] عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْدِنِي، قَالَ: "حَتَّى تَبْرَأَ"، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ، قَالَ: "قَدْ هَيْئَتِكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ"، ثُمَّ هَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. حديث حسن، رواه أحمد والدارقطني.

وَفِي الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ، إِلَّا فِي الْمَتَالِفِ؛ مِثْلُ الْمَأْمُومَةِ، وَالْجَائِفَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ، وَالْفَخْدِ، وَالْأُنْتَيْنِ، وَالصُّلْبِ، وَخَوِّهِ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ الدِّيَّةُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْقِصَاصِ فِي جِرَاحِ الْعَمْدِ إِلَّا الْمَتَالِفَ

[2091] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ

وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذَنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾

[المائدة:45]، قَالَ: تُقْتَلُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَتُقْفَأُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَيُقَطَعُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَتُنزَعُ

السِّنُّ بِالسِّنِّ، وَيُقْتَصُّ الْجِرَاحُ بِالْجِرَاحِ، فَهَذَا يَسْتَوِي فِيهِ أَحْرَارُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ رِجَالُهُمْ

وَنِسَاؤُهُمْ، إِذَا كَانَ عَمْدًا فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ. رواه ابن أبي حاتم والبيهقي.

[2092] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْقِصَاصِ فِي السِّنِّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

"كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ" رواه النسائي وأصله في الصحيحين.

[2093] عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلَا

الْجَائِفَةِ، وَلَا الْمُنْقَلَةَ" رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

[2094] عَنْ طَلْحَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ" رواه البيهقي بسند لا

بأس به.

[2095] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْجَائِفَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ، وَلَا الْمُنْقَلَةِ قِصَاصٌ.

[2096] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّا لَا نُقِيدُ مِنَ الْعِظَامِ. رواها ابن أبي شيبة.

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ، وَلَا اعْتِرَافًا بِهِ.

وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطِإِ مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلْثِ فَأَكْثَرَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلْثِ فِي مَالِ الْجَانِي، وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ عَمْدًا؛ فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا يُقَادُ مِنْ عَمْدِهِمَا، وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلْثَ الدِّيَةِ مِمَّا لَا يُقَادُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتْلَفٌ، وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا اعْتِرَافًا بِهِ

[2097] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ. رواه البيهقي.

[2098] عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: الْعَمْدُ، وَالْعَبْدُ، وَالصُّلْحُ، وَالْإِعْتِرَافُ، لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ. رواه الدارقطني والبيهقي، وقال: منقطع بين الشعبي وعمر، والمحفوظ أنه من قول الشعبي.

[2099] مَالِكٌ: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ.

[2100] قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَسْمَعَ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ

أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَايْتَبَعَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ

بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178]، فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ مَنْ أَعْطَى مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.

بَابُ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ

[2101] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ وَلَا يَعْمُهَا الْعَقْلُ

إِلَّا فِي ثُلْثِ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا. رواه البيهقي، وقال: المحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار.

وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةَ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعْتَ إِلَى عَقْلِهَا.
وَالنَّفَرُ يُقْتُلُونَ رَجُلًا فَإِهْمُ يُقْتَلُونَ بِهِ.

وَالسَّكَرَانُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلًا فَالِدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْحَطِّ، وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ، وَإِلَّا فَفِي مَالِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ دِيَةِ جِرَاحِ الْمَرْأَةِ

[2102] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ إِلَى الثُّلُثِ، فَمَا زَادَ فَعَلَى النِّصْفِ. رواه ابن الجعد في مسنده.

[2103] مَالِكٌ: عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: حِينَ عَظْمٍ جُرْحُهَا، وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا، نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعْرَاقِي أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَنَبِّئٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي.

بَابُ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ

[2104] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَتَبَ عَامِلُ الْيَمَنِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه؛ إِنَّ سَبْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سِتَّةَ نَفَرٍ قَتَلُوا امْرَأَةً مِنْ حِمِيرٍ، فَأَتَى بِهِمْ، فَوُجِدَتْ أَكْفُهُمْ مُحْضَبَةً بِدَمِهَا، فَأَعْتَرَفُوا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ؛ أَنْ لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ، فَأَقْتَلْتُهُمْ. رواه ابن الجعد في مسنده.

بَابُ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ

[2105] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ" رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ بِهَا، وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ.
وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ
حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ، وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2106] مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّهُ أُتِيَ
بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ؛ أَنْ اعْقَلْهُ، وَلَا تُقَدِّ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ.
[2107] مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، يَذَكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ
بِسُكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ؛ أَنْ اقْتُلْهُ بِهِ. وَوَصَلَهُ الْبِيهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

[2108] عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ
إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنُنُ وَالذِّيَّاتُ، وَفِيهِ: "وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ" رواه
النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

[2109] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمَرْءُ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: 178]،
وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُقْتَلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَكِنْ كَانُوا يُقْتَلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: 45]، فَجَعَلَ الْأَحْرَارَ فِي الْقِصَاصِ
سَوَاءً فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، سَوَاءً رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ، وَجَعَلَ الْعَبِيدَ
مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْعَمْدِ، فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ، رِجَالُهُمْ وَنِسَاءُهُمْ. رواه ابن أبي حاتم.

بَابُ مَنْ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا

[2110] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ:
وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ،

وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فَعَلِهِمْ أَوْ وَهِيَ
وَأَقْفَةُ لِعَيْرِ شَيْءٍ فَعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدْرٌ، وَمَا مَاتَ فِي بئرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فَعِلَ أَحَدٌ فَهُوَ
هَدْرٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: "العقل، وفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ
مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" متفق عليه.

[2111] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: "لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ" رواه الدارقطني والبيهقي
وضعفه.

[2112] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ. رواه ابن أبي
شيبه والدارقطني.

[2113] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ
شَاءُوا اسْتَحْيَوْهُ. رواه ابن أبي شيبه.

بَابُ مَنْ أَصَابَتْهُ بَهِيمَةٌ أَوْ أُصِيبَ فِي بئرٍ أَوْ مَعْدِنٍ

[2114] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: "جَرَحَ الْعَجْمَاءُ جُبَارًا، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ،
وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ" رواه مالك والشيخان. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الجُبَارِ: أَنَّهُ
لَا دِيَّةَ فِيهِ.

[2115] وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ: "العجماء عقلها جبارٌ"

[2116] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يُضَمُّنُ القَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّكِبَ. رواه ابن أبي شيبه.

وَتُنَجَّمُ الدِّيَّةُ عَلَى العَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَتُلْتَمَسُ فِي سَنَةٍ، وَنُصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ.
وَالدِّيَّةُ مَوْزُونَةٌ عَلَى الفَرَائِضِ.

وَفِي جَنِينِ الحُرَّةِ عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ تَنْجِيمِ الدِّيَّةِ عَلَى العَاقِلَةِ

[2117] عَنْ عُمَرَ بْنِ الحُطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَّةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَتُلْتَمَسُ الدِّيَّةُ فِي سَنَتَيْنِ، وَنُصْفَ الدِّيَّةِ فِي سَنَتَيْنِ، وَتُلْتَمَسُ الدِّيَّةُ فِي سَنَةٍ. رَوَاهُ البيهقي.

بَابُ مِيرَاثِ الدِّيَّةِ

[2118] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ العَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ. حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أحمد والنسائي.

[2119] عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: الدِّيَّةُ عَلَى العَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَحْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُوَيْفَانَ الكِلَابِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ "وَرِثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضَّبَائِيَّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا" رَوَاهُ مالك والخمسة وصححه الترمذي.

بَابُ عَقْلِ الجَنِينِ وَمَا جَاءَ فِي مِيرَاثِهِ

[2120] عَنْ المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُرَّةِ؛ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِهِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[2121] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لُحْيَانَ بِعُرَّةٍ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُؤْفِقَتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[2122] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَوَّمِ العُرَّةَ خَمْسِينَ دِينَارًا. رَوَاهُ ابن أبي شيبة.

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةٍ، وَقَاتِلُ الْخَطَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَّةِ.
وَفِي جَنِينِ الْأُمِّهِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عَشْرُ قِيمَتِهَا.
وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَتُقْتَلُ الْجُمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغَيْلَةِ وَإِنْ وُلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ.
وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَا وَاجِبَةٌ؛ عِنْتُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

[2123] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ" رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه. قال البيهقي: شواهده تقويه.

[2124] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا" رواه أبو داود.

[2125] عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدٍ وَلَا خَطَاً شَيْئًا مِنَ الدِّيَّةِ" قَالَ: الزُّهْرِيُّ يَرِثُ مِنْ غَيْرِهَا. رواه أبو داود في المراسيل.

بَابُ الْعَبْدِ إِذَا قُتِلَ

[2126] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، فِي الْحُرِّ يَقْتُلُ الْعَبْدَ، قَالَ: فِيهِ ثَمَنُهُ. رواه البيهقي.

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

[2127] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُهُ

رَقَبَةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء:92]، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ

وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.
وَيُقْتَلُ الزَّانِدِيُّ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

فَيَكُونُ فِيهِمْ مُشْرِكُونَ، فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَأً فِي سَرِيَّةٍ أَوْ غَزَاةٍ، فَيُعْتِقُ الرَّجُلُ رَقَبَةً، **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَذِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** [النساء:92]، قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ مُعَاهِداً، وَقَوْمُهُ أَهْلُ عَهْدٍ، فَيُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ دِيَّتَهُ، وَيُعْتِقُ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً. رواه الحاكم وصححه.

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَفَّارَةِ لِمَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ

[2128] عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَقْرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَاحِبًا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِيُعْتِقَ رَقَبَةً مِثْلَهُ، يَفُكَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ" رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

[2129] ولأبي داود: أَوْجَبَ - يَعْنِي النَّارَ - بِالْقَتْلِ.

بَابُ حُكْمِ الزَّانِدِيِّ

[2130] عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"

[2131] وفي رواية: لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ" رواه البخاري.

وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

وَيُقْتَلُ مَنْ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ حُكْمِ السَّاحِرِ

[2132] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَتَى عَرَافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم" رواه الخمسة وصححه الحاكم.

[2133] عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ" رواه الترمذي وصححه الحاكم، وقال الترمذي: الصحيح عن جندب موقوفًا.

[2134] عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنْ افْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ. رواه الشافعي وأحمد وأبو داود.

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

[2135] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ؛ الثَّيِّبُ الرَّأْيِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" متفق عليه.

[2136] مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَحْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرَّبِيَّةٍ خَيْرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْقًا، وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَّغَنِي.

وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ، وَأَقَرَّ بِالصَّلَاةِ، وَقَالَ: (لَا أُصَلِّي)، أُخِرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَفَتْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ حَدًّا، وَمَنْ ائْتَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ كُزَّهَا، وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللَّهُ حَسْبُهُ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ، يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

[2137] عَنِ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ" رواه مسلم.

[2138] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" متفق عليه.

[2139] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ" رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

[2140] عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا تَتْرُكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدِّمَةُ. حديث حسن رواه البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه.

[2141] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوِّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. متفق عليه.

وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعِيرٍ مَا بِهِ كَفْرٌ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِعَيْرٍ مَا بِهِ كَفْرٌ، قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ. وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ وَلَمْ تُقْبَلِ تَوْبَتُهُ

[2142] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَيْنِ، وَكَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَنْهَاهَا وَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا وَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا صَبَرَ أَنْ قَامَ إِلَى مِعْوَلٍ فَوَضَعَهَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهَا حَتَّى أَنْفَدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَشْهَدُ أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ" رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

[2143] عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقُلْتُ: أَقْتُلْهُ، فَأَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

[2144] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ: فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَقْتُلْهُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا إِلَّا لِمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ.

[2145] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا. رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

[2146] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" متفق عليه.

وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظَفِرَ بِهِ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسْعُ الْإِمَامَ فِيهِ اجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ، وَكَثْرَةُ مَقَامِهِ فِي فَسَادِهِ؛ فَإِمَّا قَتَلَهُ، أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ، أَوْ يَقَطَعُهُ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسَجَّنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا، وَضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ، أَوْ دَمٍ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَتَقْتُلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغَيْلَةِ وَإِنْ وُلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ؛ قِتْلَ غَيْلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْحِرَابَةِ

[2147] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ خِصَالٍ؛ زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ" رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

[2148] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْحَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. متفق عليه.

[2149] ولمسلم: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِذَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ.

وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرِّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْإِحْصَانُ: أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَطَّأَهَا وَطْئًا صَحِيحًا، فَإِنْ لَمْ يُحْصَنَ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَعَرَبِيَّةُ الْإِمَامِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَحُسْبٍ فِيهِ عَامًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْحُدُودِ

[2150] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمْتَطَرُوا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا" رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[2151] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ" متفق عليه.

بَابُ حَدِّ الزَّانَا

[2152] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَسَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ

أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا

[النساء:15]، وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ

فَكَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء:15]، فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجُلْدِ، فَقَالَ:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:02]. رواه أبو داود.

[2153] وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ: وَالسَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ الْجُلْدَ وَالرَّجْمَ.

[2154] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَدَّ جَعَلَ

اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ؛ جُلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ؛ جُلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ"

رواه مسلم.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2155] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمُ، قَالَ: "تَكَلَّمْ" فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِتَيْتُ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَيَّ ابْنِي جُلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٍ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ أُمَّ الرَّجْمِ عَلَيَّ امْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَجُلْدَ ابْنِهِ مِائَةً، وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمْرَ أُنَيْسَا الْأَسْلَمِيِّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. رواه مالك والشيخان.

[2156] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُنِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فِدْكَ.

[2157] عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَنْفِي مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَإِلَى حَيْبَرَ. رواه البيهقي وأصله في البخاري.

بَابُ مَا يَكُونُ بِهِ إِحْصَانُ الرَّجْمِ

[2158] عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ، وَقَدْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَقَالَ: أَرْزَيْتَ؟ فَقَالَ: لَمْ أُحْصِنْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ مِائَةً. رواه عبد الرزاق.

[2159] عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَلْأَحْصَنُ الْأُمَّةُ الْخَرَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الرِّثَا حَمْسُونَ جَلْدَةً، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ - وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ -، وَلَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ.

وَلَا يُحَدُّ الرَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ، أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ حَدِّ الْمَمْلُوكِ إِذَا زَنَى

[2160] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء:25]، قَالَ: مِنَ الْجُلْدِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

[2161] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ حَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ

مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَحَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "أَحْسَنْتَ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[2162] وَفِي رِوَايَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمَسْنَدِ: فَوَجَدْتُهَا فِي دِمَائِهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: "إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نَفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا حَمْسِينَ"

[2163] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِينَ نَفْيٌ وَلَا رَجْمٌ. رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

بَابُ ثُبُوتِ حَدِّ الرِّثَا بِالْإِعْتِرَافِ أَوْ بِالْحَمْلِ

[2164] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ

قَائِلٌ: لَا يُحَدُّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى

مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ؛ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ، أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّيْخَانُ.

أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بِالْغَيْبِ عُدُولٍ؛ يَرُونَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يُنَمَّ أَحَدُهُمُ الصِّفَةَ حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أُمَّوْهَا، وَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمَ. وَيُحَدُّ وَاطِيءُ أُمَّةً وَالِدِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2165] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "أَبِكَ جُنُونٌ" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَنْتَ" قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ" متفق عليه.

بَابُ ثُبُوتِ الزَّانِ بِالشَّهَادَةِ

[2166] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمَّهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "نَعَمْ" رواه مالك ومسلم.

[2167] عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ، وَنَافِعٌ، وَشَيْبَلُ بْنُ مَعْبُدٍ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَتَاهُمْ نَظَرُوا إِلَيْهِ كَمَا يُنْظَرُ إِلَى الْمِرْوَدِ فِي الْمَكْحَلَةِ، فَجَاءَ زَيْدًا، فَقَالَ عُمَرُ: جَاءَ رَجُلٌ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَقَالَ: رَأَيْتُمْ مَنْظَرًا قَبِيحًا وَائْتِهَارًا، قَالَ: فَجَلَدَهُمْ عُمَرُ الْحَدَّ. ورواه عبد الرزاق.

[2168] وولابن أبي شيبه: فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ رَأَيْتَ الْمِرْوَدَ دَخَلَ الْمَكْحَلَةَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمْ فَجَلَدُوا.

بَابُ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَالِدِهِ أَوْ امْرَأَتِهِ

[2169] عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: "إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدَتْهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمَتْهُ" رواه الخمسة وصححه الحاكم، وقال الترمذي: في إسناده اضطراب.

[2170] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا، فَقَالَ: إِنْ تَكُونِي صَادِقَةً نَرَجُمُهُ، وَإِنْ تَكُونِي كَاذِبَةً نَجْلُدُكَ ثَمَانِينَ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبه.

وَلَا يُحَدِّثُ وَاطِئِ أُمَّةَ وِلْدِهِ، وَتَقَوِّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ.
وَيُؤَدِّبُ الشَّرِيكَ فِي الْأُمَّةِ يَطْوُهَا، وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكَ
بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوِّمَ عَلَيْهِ.
وَإِنْ قَالَتْ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ أُسْتُكِرْهَتْ لَمْ تُصَدَّقْ، وَحَدَّثَتْ، إِلَّا أَنْ تُعْرِفَ بَيِّنَةً أَنَّهَا احْتَمَلَتْ حَتَّى
غَابَ عَلَيْهَا، أَوْ جَاءَتْ مُسْتَعِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ، أَوْ جَاءَتْ تُدْمِي.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وِلْدِهِ

[2171] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي
اجْتَنَحَ مَالِي، فَقَالَ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ"، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ
كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند جيد.

بَابُ الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيَطْوُهَا أَحَدُهُمَا

[2172] عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا
أَحَدُهُمَا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، هُوَ حَائِنٌ، يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا وَيَأْخُذُهَا. رواه ابن أبي شيبة.

بَابُ الْمُسْتَكْرَهَةِ

[2173] عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وضعفه.

[2174] عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي الْبِكْرِ تُسْتَكْرَهُ نَفْسُهَا: أَنَّ لِلْبِكْرِ مِثْلُ صَدَاقِ إِحْدَى
نِسَائِهَا، وَلِلثَّيْبِ مِثْلُ صَدَاقِ مِثْلِهَا.

[2175] وَعَنْهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالََا فِي الْأُمَّةِ تُسْتَكْرَهُ: إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعُشْرُ ثَمَرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا
فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَرِهَا. رواها عبد الرزاق وفيهما انقطاع.

وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا غَضِبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الرِّزَا فُتِلَ.

وَإِنْ رَجَعَ الْمُقْرُ بِالرِّزَا أُقِيلَ وَتُرِكَ.

وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمْتِهِ حَدَّ الرِّزَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلًا، أَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ غَيْرُهُ أَرْبَعَةَ شَهَدَاءٍ، أَوْ كَانَ إِفْرَارًا، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِعَيْرِهِ فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الذِّمِّيِّ إِذَا غَضِبَ الْمُسْلِمَةَ

[2176] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا نَحَسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، ثُمَّ حَتَّى عَلَيْهَا التُّرَابَ يُرِيدُهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ عَهْدًا مَا وَفَوْا لَكُمْ بِعَهْدِكُمْ، فَإِذَا لَمْ يَفُؤُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ، فَصَلَبَهُ عُمَرُ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ مَنْ أَقْرَ بِالرِّزَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِفْرَارِهِ

[2177] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، فَذَكَرُوا فِرَارَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ مَسَّتُهُ الْحِجَارَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ" رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[2178] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، أَنَّ امْرَأَةً رُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ أَقْرَتْ بِالرِّزَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: إِنْ رَجَعْتَ لَمْ نُقِمَ عَلَيْكَ، فَقَالَتْ: لَا يَجْتَمِعُ عَلَيَّ أَمْرَانِ؛ آتِي بِالْفَاحِشَةِ، وَلَا يُقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ، قَالَ: فَأَقَامَهُ عَلَيْهَا. رواه ابن أبي شيبه.

بَابُ حَدِّ الرَّجُلِ عَبْدَهُ وَأَمْتَهُ فِي الرِّزَا

[2179] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِجُبَلٍ مِنْ شَعْرٍ" رواه مالك والشيخان.

وَمَنْ عَمِلَ عَمَلٍ قَوْمٍ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجْمًا، أَحْصَنَّا، أَوْ لَمْ يُحْصِنَا.
وَعَلَى الْقَازِفِ الْحُرِّ الْحُدَّ ثَمَانُونَ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ، وَخَمْسُونَ فِي الزِّنَا، وَالْكَافِرِ
يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2180] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِذَاتِ زَوْجٍ، فَزَنَتْ: جُلِدَتْ
نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ، يَجْلِدُهَا سِتِّدْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، رُفِعَ
أَمْرُهَا إِلَى السُّلْطَانِ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ

[2181] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ
مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ" فَالَهَا ثَلَاثًا. رواه أحمد
وصححه ابن حبان.

بَابُ الْحَدِّ فِيهِ

[2182] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ،
فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.
[2183] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ: "ارْجُمُوا الْأَعْلَى
وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا" رواه ابن ماجه بسند فيه ضعف.

[2184] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ، قَالَ: يُرْجَمُ. رواه أبو داود.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

[2185] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا،
وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ" متفق عليه.

وَلَا حَدَّ عَلَى قَازِفِ عَبْدٍ، أَوْ كَافِرٍ، وَيُحَدُّ قَازِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزَّيْنِ إِنْ كَانَ مِثْلَهَا يُوطَأُ، وَلَا يُحَدُّ قَازِفُ الصَّبِيِّ، وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ، وَلَا وَطِءٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2186] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمَنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ. رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي.

[2187] وعند الطحاوي: فَتَلَا عَلَى النَّاسِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 11]، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ، فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ. [2188] مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فُرْيَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

بَابُ مَنْ لَا حَدَّ فِي قَذْفِهِ

[2189] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّيْنِ، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ" متفق عليه.

[2190] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: 04]، قَالَ: الْحَرَّائِرُ. رواه ابن أبي حاتم.

[2191] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ" رواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا. وقال: الصواب موقوف. وقال البيهقي: وكأنه أراد والله أعلم إحصان القاذف، فهو الراوي مع غيره أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا.

وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، وَفِي التَّعْرِيزِ الْحُدُّ.

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: (يَا لُوطِي)، حُدَّ.

وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدُّ وَاحِدٌ يَلْزُمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوْ الرِّبَا فَحَدُّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً.

وَمَنْ لَزِمْتَهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ؛ فَالْقَتْلُ يُجْزَى عَنْ ذَلِكَ، إِلَّا فِي الْقَذْفِ فَلِيَحُدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْحَدِّ فِي نَفْيِ النَّسَبِ وَالتَّعْرِيزِ بِالْقَذْفِ

[2192] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى رَجُلَيْنِ؛ رَجُلٌ قَذَفَ مُحْصَنَةً، أَوْ نَفَى رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أُمَّةً. رواه ابن أبي شيبة.

[2193] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِي التَّعْرِيزِ الْحَدَّ تَامًّا. رواه الدارقطني.

[2194] مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَانَ، وَلَا أُمِّي بِرَانِيَّةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

[2195] قَالَ مَالِكٌ: لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَعْرِيزٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيًا أَوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدَّ تَامًّا.

بَابُ مَنْ لَزِمْتَهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ

[2196] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا وَجِبَ عَلَى الرَّجُلِ الْقَتْلُ وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ؛ لَمْ تُقَمَّ عَلَيْهِ الْحُدُودُ إِلَّا الْفَرْيَةَ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ ثُمَّ يُقْتَلُ. رواه عبد الرزاق.

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا حُدَّ ثَمَانِينَ، سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ، وَلَا سَجَنَ عَلَيْهِ.
وَيُجْرَدُ الْمَحْدُودُ، وَلَا يُجْرَدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَفِيهَا الضَّرْبُ، وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ.
وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا مَرِيضٌ مُثَقَّلٌ حَتَّى يَبْرَأَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ حَدِّ شَرْبِ الْخَمْرِ

[2197] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ" رواه أحمد وابن ماجه بسند جيد.

[2198] عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَحَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. رواه مسلم.

[2199] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَمَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ أَنْ يَجْلِدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ. رواه مسلم.

بَابُ صِفَةِ الْجَلْدِ فِي الْحَدِّ

[2200] عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ ضَرَبَ أُمَّةً لَهُ فَجَرَتْ وَعَلَيْهَا مَلْحَقَةٌ. رواه ابن أبي شيبه.

[2201] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ ضَرْبَ رَجُلًا فِي حَدِّ قَاعِدًا. رواه عبد الرزاق.

بَابُ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْخُبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَلَا عَلَى مَرِيضٍ مُثَقَّلٍ حَتَّى يَبْرَأَ

[2202] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ أُمَّةً لَهُمْ زَنْتٌ، فَحَمَلَتْ، فَأَتَى عَلِيٌّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: دَعَهَا حَتَّى تَلِدَ أَوْ تَضَعَ، ثُمَّ اجْلِدْهَا.

[2203] وفي رواية: أَمَرَنِي أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَحِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَأَتَيْتُهَا، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: "إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ" رواه أحمد وأصله في مسلم.

وَلَا يُقْتَلُ وَاطِئُ الْبَهِيمَةِ وَلِيُعَاقَبَ.

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْعُرُوضِ، أَوْ وَزَنَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَضَّةً، قُطِعَ، إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ

[2204] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ" رواه الخمسة وصححه الحاكم، وقال أبو داود: ليس بالقوي.

[2205] وعنه رضي الله عنه قَالَ: مَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. رواه أبو داود والترمذي، وقال: هذا أصح.

بَابُ السَّرِقَةِ

[2206] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ" متفق عليه.

بَابُ مِقْدَارِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

[2207] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" متفق عليه.

[2208] وفي رواية لمسلم: "لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"

[2209] مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. متفق عليه.

[2210] عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُمَانَ أُتْرُجَةَ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَانُ بِنُ عَمَّانَ أَنْ تُقَوِّمَ، فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُمَانُ يَدَهُ. رواه مالك.

وَلَا قَطَعَ فِي الْخُلْسَةِ، [وقال بعد: وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقَطَعْ، وَلَا يُقَطَعْ
الْمُخْتَلِسُ]

وَيُقَطَعُ فِي ذَلِكَ يَدُ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ.

ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جِلْدًا
وَسُجْنًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ

[2211] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا
مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ" رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

بَابُ قَطْعِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ

[2212] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَعَادَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" فَقُطِعَتْ. رواه مسلم.

[2213] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ سَرَقَ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ مَنْ سَرَقَ مِرَارًا

[2214] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ
رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ
فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ. رواه أبو داود والنسائي والدارقطني والسياق له.

[2215] قال النسائي: حديث منكر ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا

عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ، وَإِنْ رَجَعَ أُقْبِلَ، وَغَرِمَ السَّرِقَةَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ، وَإِلَّا أُتْبِعَ بِهَا، [وقال بعد:]
وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدِّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ، وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ
 وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِزْرِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِزْرِ، وَكَذَلِكَ الْكَفْرُ مِنَ الْقَبْرِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ

[2216] عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: "اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ"، فَقَطَعُوهُ، ثُمَّ جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ: "قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ" فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ ثُبِّ عَلَيْهِ" رواه الخمسة إلا الترمذي بسند فيه ضعف.

[2217] ورواه الطحاوي وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة بسند جيد.

[2218] عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُمِّهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بُرْدَ مُرَجَلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ حِرْقَةٌ حَضْرَاءُ، فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَحْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لَيْدًا أَوْ فَرَوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّيْدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرَاتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَاهْمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ فُقِطِعَتْ يَدُهُ. رواه مالك.

بَابُ مَا يَكُونُ حِزْرًا وَمَا لَا يَكُونُ

[2219] عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فِي كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ؟ قَالَ: "لَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجُرَيْنُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَلَا تُقْطَعُ فِي حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ، فَإِذَا آوَى الْمَرَّاحَ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ" رواه النسائي وصححه الحاكم.

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقَطَّعْ، وَلَا يُقَطَّعَ الْمُحْتَلِسُ، وَإِفْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدِّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ، وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِفْرَارَ لَهُ.
وَلَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي الْجُمَارِ، وَلَا فِي النَّحْلِ، وَلَا فِي الْعَنَمِ الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاحِهَا، وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ مِنَ الْأَنْدَرِ.

وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ فِي السَّرْقَةِ وَالزَّيْنِ، وَاحْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ. [سيأتي بعدُ]
وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ قُطِعَ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهَرِيِّ، وَبَيْتِ الْمَالِ، وَالْمَعْنَمِ فَلْيُقَطَّعْ، وَقِيلَ: إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَعْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2220] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَاقِدٌ إِذْ جَاءَ السَّارِقُ، فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَأَذْرَكْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَمُلْتُ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقَطَّعَ، فَمُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ هَذَا مَا أَرَدْتُ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: "هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ" رواه مالك والخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم.

[2221] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى يُجْرَجَ الْمَتَاعَ مِنَ الْبَيْتِ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

[2222] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ وَجَدَ قَوْمًا يَحْتَمُونَ الْقُبُورَ بِالْيَمَنِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ يَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ. رواه عبد الرزاق.

[2223] عَنْ يَزِيدَ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه بَرَجُلٍ سَرَقَ مِغْفَرًا مِنَ الْخُمْسِ، فَقَالَ: لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، فَلَمْ يَقَطَّعْهُ. رواه عبد الرزاق.

وَيَتَّبَعُ السَّارِقَ إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةٍ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَائِهِ، وَلَا يَتَّبَعُ فِي عُدْمِهِ، وَيَتَّبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ.

[وقال: وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزَّيْنِ، وَاحْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَدْفِ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا تَغْرِيمِ السَّارِقِ

[2224] عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.

[2225] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُغْرَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ" رواه النسائي وقال: لا يثبت.

بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ

[2226] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى حُصُومَةٍ بَعِيرٍ حَقَّ فَهُوَ مُسْتَظِلٌّ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتْرَكَ" رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

[2227] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَعَاَفُوا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُوَنِي بِهِ، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ" رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

[2228] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ" ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَهَمُّ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحُدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" متفق عليه.

بَابُ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

[2229] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" رواه مالك والسبعة.

[2230] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؛ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا" رواه مالك ومسلم.

[2231] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ" متفق عليه.

[2232] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الِإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ" وَكَانَ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ" فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. متفق عليه.

بَابُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

[2233] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ" متفق عليه واللفظ لمسلم.

[2234] وفي رواية للبيهقي: "وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"

وَلَا يَمِينَ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ، أَوْ الظَّنَّةُ، كَذَلِكَ فَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تَحَدُّثُ لِلنَّاسِ أَفْضِيَّةٌ بِقَدْرِ مَا أَحَدْتُوا مِنَ الْفُجُورِ، وَإِذَا نَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ لَمْ يُفْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَخْلِفَ فِيمَا يَدْعِي فِيهِ مَعْرِفَةً.

وَالْيَمِينُ: (بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)، وَيَخْلِفُ قَائِمًا، وَعِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْتَرُ، وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَخْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعْظَمُ مِنْهُ، وَيَخْلِفُ الْكَافِرُ بِاللَّهِ حَيْثُ يُعْظَمُ.

بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَمَا جَاءَ فِي النُّكُولِ عَنْهَا وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدْعِي

[2235] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رواه الدارقطني وصححه الحاكم، وفي سنده ضعف.

[2236] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ خَالَطَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدْعِي. رواه البيهقي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْيَمِينِ وَاسْتِحْلَافِ الْكَافِرِ

[2237] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ خَصْمَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ حَقًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُدْعَى: "أَقِمْ بَيْنَتَكَ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، فَقَالَ لِلْآخَرِ: "اخْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عَلَيْكَ أَوْ عِنْدَكَ شَيْءٌ" فَحَلَفَ. رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى واللفظ له وصححه الحاكم.

[2238] عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلْكَ بَيِّنَةٌ"، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ

وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عِلْمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ عِلْمَ بِهَا؛ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَقَدْ قِيلَ: تُقْبَلُ مِنْهُ.

وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَبَيِّنٍ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ حَدٍّ، وَلَا فِي دَمٍ عَمْدٍ، أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ، وَقَدْ قِيلَ: يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ، وَمِائَةٌ امْرَأَةً كَامِرَاتَيْنِ، وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ، أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَبَيِّنٌ، وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَشَبْهِهِ جَائِزَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

لِلْيَهُودِيِّ: "أَخْلِفْ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلَفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. متفق عليه.
[2239] عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه، أَخْلَفَ يَهُودِيًّا بِاللَّهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَدْخَلَهُ الْكَنَيْسَةَ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ

[2240] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رواه مسلم.
[2241] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِشَاهِدٍ وَبَيِّنٍ فِي الْحُقُوقِ. ورواه البيهقي وضعفه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ

[2242] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدِي لِبِّ مِنْكُنَّ" فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقِصَانُ الْعَقْلِ

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَصْمٍ، وَلَا ظَنِينٍ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ، وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا كَافِرٍ، [وقال بعد: **وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجْرَبٍ فِي كَذِبٍ، أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ**]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

وَالدِّينِ؟ قَالَ: "أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ" رواه مسلم.

[2243] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بَحْتًا فِي دِرْهَمٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

[2244] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْحُدُودِ، وَالِدِّمَاءِ.

[2245] وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا هُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ مِنْ حَمْلِهِنَّ وَحَيْضِهِنَّ. روى ثلاثتها عبد الرزاق.

بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

[2246] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَائِنٍ وَلَا حَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَى أَحِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ" رواه أحمد وأبو داود.

[2247] وَفِي رِوَايَةِ لَأَبِي دَاوُدَ: "وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ"

[2248] وَوَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ: "وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ"

[2249] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ، وَلَا ذِي الْحِنَّةِ" رواه الحاكم وصححه.

[2250] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعِغْمَرُ: الْحِنَّةُ، وَالشَّحْنَاءُ، وَالْقَانِعُ: الْأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ.

[2251] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ. رواه ابن أبي شيبة.

وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزَّيْنِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزَّيْنِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ

وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِلْأَبَوَيْنِ، وَلَا هُمَا لَهُ، وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ، وَلَا هِيَ لَهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2252] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنْ

الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:282]، قَالَ: لَيْسَ الصَّبِيَّانُ مَنْ يُرْضَى. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

[2253] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "لَا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً، وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ

مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا أُمَّتِي، فَإِنَّهُمْ يَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ" رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَضَعَفَهُ.

[2254] قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَآيَةُ الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ: ﴿أَوْ -آخَرِينَ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:106] مَنْسُوخَةٌ

بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق:02].

بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ

[2255] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: ثُبْتُ تَقْبِيلَ شَهَادَتِكَ.

[2256] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:04]، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾

[النور:04]، فَمَنْ تَابَ وَأَصْلَحَ فَشَهَادَتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تُقْبَلُ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ.

بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ

[2257] مَالِكٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ

فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. قَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، إِذَا

كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يُجَبَّيَا، أَوْ يُعْلَمُوا.

الْعَدْلِ لِأَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجْرَبٍ فِي كَذِبٍ، أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ، وَلَا جَارٍ لِنَفْسِهِ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا، وَلَا وَصِيٍّ لِيَتِيمِهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ.
وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِيحُهُنَّ، وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّنْزِيهِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ: (عَدْلٌ رِضًا)، وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ بِالتُّهْمَةِ فِيهَا

[2258] عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليهما، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: "إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ" رواه أحمد وابن ماجه بسند جيد.

[2259] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينَ فِي وِلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ" رواه الترمذي والدارقطني وضعفاه.

[2260] عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَدَلِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه:
الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ، أَوْ مُجْرَبٌ فِي شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ ظَنِينٌ فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ. رواه الدارقطني.

[2261] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَجَارَ شَهَادَتَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَخِيهِ، وَشَهَادَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ لَهُ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ مَا جَاءَ فِي جَزْحِ الشُّهُودِ وَتَعْدِيلِهِمْ

[2262] عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه بِنَجَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: "وَجِبَتْ"، ثُمَّ مَرَّ بِأَحْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: "وَجِبَتْ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا وَجِبَتْ، وَلِهَذَا وَجِبَتْ، قَالَ: "شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ" متفق عليه.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا، أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ.
وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، أُسْتَحْلَفَ الْبَائِعُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُتَبَاعُ، أَوْ يَخْلِفُ وَيَبْرَأُ.
وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلْفًا وَقَسَمَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ قُضِيَ
بِأَعْدَلِهِمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا حَلْفًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2263] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ"
قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: "وَثَلَاثَةٌ"، قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: "وَاثْنَانِ"، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رواه
البخاري.

بَابُ الْقَضَاءِ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ

[2264] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَابْنُ
بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتْرُكُ" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
[2265] وزاد ابن ماجه: "وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بَعَيْنِهِ"

[2266] عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا:
أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ: هَذَا بَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَيُّ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ مِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ
يَخْتَارُ الْمُتَبَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. رواه أحمد والنسائي. قال أبو عمر: حديث
منقطع لا يكاد يتصل، وإن كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تأوله فيه.

[2267] قَالَ مَالِكٌ: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ.

بَابُ الْقَضَاءِ فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ

[2268] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِرَجُلٍ
مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم.

وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُعْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بَزُورٍ، قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ.

وَمَنْ قَالَ: (رَدَدْتَ إِلَيْكَ مَا وَكَلْتَنِي عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى بَيْعِهِ، أَوْ دَفَعْتَ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ، أَوْ وَدِيعَتَكَ، أَوْ قِرَاضَكَ)، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَمَنْ قَالَ: (دَفَعْتَ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي)، فَانْكَرَ فُلَانٌ، فَعَلَى الدَّافِعِ البَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ، وَكَذَلِكَ عَلَى وِليِّ الأَيْتَامِ البَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صَدَقَ فِي التَّفَقُّةِ فِيمَا يُشْبَهُ.

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ، وَيَجُوزُ عَلَى الإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2269] وفي رواية: فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رواه أبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ الْقَضَاءِ فِي رُجُوعِ الشَّاهِدِ بَعْدَ الْحُكْمِ

[2270] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَرَقَ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُكُمْ تَعَمَّدْتُمَاهُ لَقَطَعْتُ أَيْدِيكُمْ، وَأَعْرَمْتُهُمَا دِيَةَ يَدِهِ. رواه عبد الرزاق.

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْوَكِيلِ وَالْمُودِعِ وَالْمُقَارِضِ وَوِليِّ الْيَتِيمِ يَدْعِي أَدَاءَ مَا عَلَيْهِ

[2271] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَى الْيَتِيمِ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: 06]، يُقُولُ: إِذَا دَفَعَ إِلَى الْيَتِيمِ مَالِهِ، فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ بِالشُّهُودِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. رواه الطبري.

بَابُ الصُّلْحِ

[2272] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا" رواه أبو داود وصححه لين حبان.

وَالْأُمَّةُ الْعَارَةُ تَنْزَوِجُ عَلَى إِهْمَا حُرَّةً، فَلَيْسِيْدِيْهَا أَحْدَهَا، وَأَحْدُ قِيْمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ. وَمَنْ اسْتَحَقَّ أُمَّةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيْمَتُهَا وَقِيْمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ، وَقِيْلَ: يَأْخُذُهَا وَقِيْمَةُ الْوَلَدِ، وَقِيْلَ: لَهُ قِيْمَتُهَا فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ التَّمَنَّ فَيَأْخُذُهَا مِنَ الْعَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ عَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، وَوَلَدُهُ رَقِيْقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2273] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ تَفَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: "يَا كَعْبُ"، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا"، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيُّ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "قُمْ فَأَقْضِهِ" متفق عليه.

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْأُمَّةِ تَغْرُ الْحُرَّ فَيَنْزَوِجُهَا عَلَى أَهْمَا حُرَّةً

[2274] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أُمَّةً أَتَتْ قَوْمًا فَغَرَّهْمُ، وَزَعَمَتْ أَهْمَا حُرَّةً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، فَوَجَدُوهَا أُمَّةً، فَفَضَى عُمَرُ رضي الله عنه بِقِيْمَةِ أَوْلَادِهَا فِي كُلِّ مَغْرُورٍ غُرَّةً. رواه ابن أبي شيبة. قَالَ مَالِكٌ: الْقِيْمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَابُ الْقَضَاءِ فِيْمَنْ اسْتَحَقَّ أُمَّةً قَدْ وَلَدَتْ

[2275] عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالتَّمَنِّ" رواه الخمسة إلا الترمذي بسند فيه ضعف.

[2276] عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ وَجَدَ جَارِيَتَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ، فَأَقَامَ الْبَيْتَةَ أَهْمَا جَارِيَتَهُ، وَأَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْجَارِيَةَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا، فَقَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَأْخُذُ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ جَارِيَتَهُ، وَيُؤْخَذُ الْبَائِعُ بِالْخُلَاصِ. رواه البيهقي.

وَمُسْتَحَقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا، فَإِنْ أَبِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ
الْبُقْعَةِ بَرَاخًا، فَإِنْ أَبِي كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بَنَائِهِ وَزَرْعِهِ
وَشَجْرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رُثْمًا قِيمَةَ ذَلِكَ النَّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقَى بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرٍ مَنْ يَفْلَعُ ذَلِكَ،
وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ.

وَيُرَدُّ الْغَاصِبُ الْعَلَّةَ، وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ، وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْأَمَةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ
غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْ غَصَبَ أُمَّةً ثُمَّ وَطَّئَهَا فَوَلَدَهُ
رَفِيقًا، وَعَلَيْهِ الْحُدُّ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ اسْتَحَقَّ أَرْضًا بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ

[2277] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ
أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ" رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وهو
عند مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. قَالَ مَالِكٌ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ:
كُلُّ مَا احْتَفَرَ أَوْ أَحَدَّ أَوْ غَرَسَ بِغَيْرِ حَقِّ.

[2278] ولأبي داود: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، أَنَّ
رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ
الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّمَا
لَتَضْرِبُ أَصْوَهُا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّمَا لَنَخْلٌ عُمٌّ، حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا.

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْعَصَبِ وَعَلَانِيَةٍ

[2279] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:
"لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِأَعْبَا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدِّهَا إِلَيْهِ" رواه
أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

وَإِصْلَاحِ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ، وَالْحَشْبُ لِلسَّفْفِ عَلَيْهِ، وَتَعْلِيقُ العُرْفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى السُّفْلُ وَهْدِمَ حَتَّى يُصْلِحَ، وَيُجَبَّرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ، وَ"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"؛ فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةِ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا، أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ، أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مَلِكِهِ، وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ القِمْطُ وَالْعُقُودُ، [وقال بعد: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2280] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "العَلَّةُ بِالضَّمَانِ" رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وضعفه، وصححه الحاكم.

بَابُ القَضَاءِ فِي المَرَاقِ بَيْنَ الجِيرَانِ

[2281] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ" رواه الدارقطني وصححه الحاكم.

[2282] مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ حَشْبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ" ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهُ لَأَزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. متفق عليه.

[2283] عَنْ جَارِيَةَ بِنِ ظَفَرٍ رضي الله عنها، أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُدَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ القِمْطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ" رواه ابن ماجه والدارقطني وضعفه. الحُصُّ: بَيْتٌ يُتَّخَذُ مِنْ القَصَبِ والقِمْطُ: بِالكَسْرِ حَبْلٌ تُشَدُّ بِهِ الأَخْصَاصُ.

وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ، وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْتَفُوا، ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ، وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بئرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ تَنْهَدِمَ بِمُرِّ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَضْلَهُ، وَاحْتُلِفَ؛ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لَا؟
وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ حَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ، وَلَا يُفْضَى عَلَيْهِ.
وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ

[2284] مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ" متفق عليه.

[2285] وفي رواية لمسلم: "لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ"

[2286] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رواه مسلم.

[2287] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبئرِ" رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَا تُفْسِدُ الْمَوَاشِي مِنَ الزَّرْعِ

[2288] مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ، أَنَّ نَاقَةَ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا. رواه مالك هكذا مرسلًا.

[2289] ورواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم من حديث الأوزاعي، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. متصلًا.

وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ؛ فَإِمَّا حَاصَصَ، وَإِلَّا أَحَدَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ، [وقال بعد: **وَيَجِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ**]

وَالضَّامِنُ غَارِمٌ، وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمٌ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَعْرَمَ، [وقال بعد: **وَلَا يَعْرَمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ**]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْقَضَاءِ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ أَوْ مَوْتِهِ

[2290] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ" رواه مالك والشيخان.

[2291] عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ" رواه مالك هكذا مرسلًا، ووصله أبو داود عن أبي بكر عن أبي هريرة. قال أبو داود: حديث مالك أصح.

[2292] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الضَّامِنِ

[2293] عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ" رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي.

وَمَنْ أُحِيلَ بَدَيْنٍ فَرَضِي فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ - وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا - إِلَّا أَنْ يَعْرِهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا
 الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ، وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ.
 وَلَا يَعْرُمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْعَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ، وَيَجِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيْسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ،
 وَلَا يَجِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ.
 وَلَا تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيَمَا عَلَيْهِ، وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ.
 وَيُجَبَسُ الْمَدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ، وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْحَوَالَةِ

[2294] مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَطْلُ
 الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ" متفق عليه.

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَدْيَانِ

[2295] عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لِي الْوَاحِدِ يَجِلُّ عَرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ"
 رواه الخمسة إلا الترمذي.

[2296] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ
 كَانَ عَلَيْهِ. رواه الدارقطني وصححه الحاكم.

[2297] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما كَانَا
 يَسْتَحْلِفَانِ الْمُعَسِرَ؛ بِاللَّهِ مَا بَجِدُ مَا تَقْضِيهِ مِنْ عَرْضٍ، وَلَا فَرْضٍ، أَوْ قَالَ: نَاضٍ، وَلَئِنْ
 وَجَدْتَ مِنْ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ لَتَقْضِيَنَّهُ، ثُمَّ يُحْلِيَانِ سَبِيلَهُ. رواه البيهقي.

وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرٍ فُسِمَ مِنْ رِنَعٍ وَعَقَارٍ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمَ بِعَيْرٍ ضَرَرٍ؛ فَمَنْ دَعَا الْبَيْعَ أَجَبَ عَلَيْهِ
مَنْ أَبَاهُ، وَقَسَمُ الْفُرْعَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُؤَدِّي أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَنًا - وَإِنْ كَانَ فِي
ذَلِكَ تَرَاجُعٌ - لَمْ يَجْزِ الْقَسَمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ.

وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجَرَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ، وَمَنْ أَوْصَى إِلَى
عَيْرٍ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْرَلُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَسَمِ الْأَمْوَالِ

[2298] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ قَسَمٍ قَسِمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى
مَا قَسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ" رواه أبو داود وابن ماجه
بسند جيد.

[2299] قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كُلُّ مَا لَا يَنْقَسِمُ يُبَاعُ وَيُقَسَمُ ثَمَنُهُ عَلَى الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" وَهَذَا ضَرَرٌ.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى

[2300] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:
"أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرِكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ" رواه
الترمذي وضعفه.

[2301] مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ: الْجُرُؤُا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا
الرِّكَاتُ. وصله الدارقطني وغيره.

وَيَبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدِّينِ، ثُمَّ الوَصِيَّةِ، ثُمَّ المِيرَاثِ.

وَمَنْ حَازَ دَارًا عَنْ حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدْعِي شَيْئًا، فَلَا قِيَامَ لَهُ، وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ، وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أَنْفَذَ وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَإِذَا مَاتَ أَحِيرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ، وَيُرَدُّ مَا بَقِيَ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاحِ فَالضَّمَانُ مِنَ الدِّينِ وَاجْرُؤُهُ، وَيُرَدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ تَرْتِيبِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرَكَةِ

[2302] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ

دَيْنٍ﴾ [النساء:12]، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ. رواه أحمد والترمذي

وابن ماجه بسند فيه ضعف.

[2303] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

[النساء:12]، قَالَ: الدِّينُ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، ثُمَّ يُقْسَمُ المِيرَاثُ. رواه ابن أبي حاتم.

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْحِيَازَةِ

[2304] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَازَ شَيْئًا عَشْرَ سِنِينَ

فَهُوَ لَهُ"

[2305] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. رواه سحنون، ومع إرسالهما سندهما فيه

ضعف.

بَابُ فِي الْفَرَائِضِ

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشْرَةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ بَعُدَ، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النَّعْمَةِ، وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلَاةُ النَّعْمَةِ. فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ؛ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَوَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ النِّصْفِ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَوَلَدًا أَوْ وَوَلَدَ ابْنِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبْعُ، وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبْعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَلَا وَلَدَ ابْنِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ أَوْ وَوَلَدَ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمْنُ.

إِحْكَامُ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرِّسَالَةِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

[2306] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُصُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا" رواه النسائي في الكبرى والدارقطني وصححه الحاكم، وفي سنده ضعف.

[2307] عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَفْرَضُ أُمَّتِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ فَرَضِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾، وَقَالَ: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [نساء: 12].

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ ابْنَيْهَا؛ التُّلْثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ؛ فِي زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ. وَهَذَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ التُّلْثِ، إِلَّا مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ ابْنٍ، أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا، فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ، وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ؛ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكُهُ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ سِهَامَهُمْ، ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2308] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَالتُّلْثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ والرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ والرُّبْعَ. رواه البخاري.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبْوَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي الْغَرَاوِينِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ التُّلْثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11]

[2309] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالتُّلْثَ. رواه البخاري.

[2310] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ الْأَخْوَيْنِ لَا يَرِثَانِ

الْأُمَّ عَنِ التُّلْثِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11]، فَلِأَخْوَانِ

بِلِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرَدَّ مَا كَانَ قَبْلِي،

وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ، وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ. رواه الحاكم وصححه.

وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ؛ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ، وَأَبَوَيْنِ، أَوْ جَدٍّ، أَوْ جَدَّةٍ، وَابْنِ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ، فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقَلَّتِهِمْ، يَرْتُونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ، أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ، وَابْنُ الْإِبْنِ كَالْإِبْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْتَجِبُ، وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ، وَالْإِثْنَيْنِ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2311] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا أَحَدٌ بِنَا طَرِيقًا فَسَلَكْنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَجَعَلَهُمَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ، وَهُوَ سَهْمَانِ. رواه سعيد وصححه الحاكم.

[2312] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، فَجَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ سَهْمًا، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ سَهْمَانِ. رواه سعيد.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ابْنَتَيْنِ

فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11]

[2313] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: عَادِنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ مَا شِئْتِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

لَا أَعْقِلُ شَيْئًا، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفْقَتُ، فَمُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ

فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَزَلْتُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11]. متفق عليه.

[2314] فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ

اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ. رواه البخاري.

وَابْنَةُ الْإِبْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةُ ابْنٍ؛ فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَمَامَ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الْإِبْنِ لَمْ يَزِدَنَّ عَلَى

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2315] عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا تُوِيَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَ ابْنَةً وَاحِدَةً كَانَ لَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ كَانَ لَهُنَّ الثُّلثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُنَّ، وَيُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ يَشْرِكُهُنَّ بِفَرِيضَةٍ، فَيُعْطَى فَرِيضَتُهُ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ لِلْوَلَدِ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ كَانَ لَهُنَّ الثُّلثَانِ. رواه الحاكم وصححه.

[2316] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَحَدٌ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا عَلَى مَا لَهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: "أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلثِي مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمْنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي والحاكم.

بَابُ مِيرَاثِ أَوْلَادِ الْإِبْنِ

[2317] عَنْ هُرَيْبِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنٌ مَسْعُودٍ فَسَيِّئَابِعِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. رواه البخاري.

ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ، فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَرَثَ بَنَاتُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنَةِ السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ، أَوْ مِنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثَّلَاثِينَ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ. وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النَّصْفُ، وَالْإِثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانَ، فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَفَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ، قُلُوا أَوْ كَثُرُوا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2318] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَهَّأَ كَانَتْ تُشْرِكُ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ؛ تُعْطِي الْإِبْنَتَيْنِ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَشَرَكْتُهُمْ. رواه الدارمي.

بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ وَالْإِخْوَةِ لِأَبٍ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ بَمَرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 176]

[2319] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَتَحَ بِي وَجْهِي فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: "أَحْسِنُ"، قُلْتُ: الشُّطْرُ؟ قَالَ: "أَحْسِنُ"، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: "يَا جَابِرُ، لَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيْنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لِهِنَّ الثَّلَاثِينَ"، قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [النساء: 176]

رواه أبو داود وأصله متفق عليه.

وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ؛ يَرْتِنُ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ، وَلَا يُرِي هُنَّ مَعَهُنَّ.
وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ، أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَالِدِ.
وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاتِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ شَقِيقَةً وَأُخْتُ
أَوْ أَخَوَاتُ لِأَبٍ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ، وَلَمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلَوْ كَانَتْ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ: الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

[2320] عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ
رَجُلٍ تُوْفِيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ.

[2321] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه: النِّصْفُ لِلْإِبْنَةِ
وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ حَجَبِ الْإِخْوَةِ بِالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَالْإِبْنِ

[2322] عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: إِنِّي سَأَفُؤُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ
كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ، فَلَمَّا
اسْتُخْلِفَ عُمَرُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرَدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

[2323] عَنْ حَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَنَّهُمْ لَا
يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ

[2324] عَنْ حَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ إِذَا
لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأُمِّ وَالْأَبِ كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءً؛

شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ سَوَاءٌ؛ الشُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُلُثُ بَيْنَهُمْ، الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَيَجْزُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ: الْوَلَدُ، وَبَنُوهُ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ لِلْأَبِ.

وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ؛ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ، وَالشَّقِيقُ يَجْزُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ، وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِيَ بِأَهْلِ السَّهَامِ، وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَإِنَائَتُهُمْ كِإِنَائَتِهِمْ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَكَانَ فِي بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ، فَلَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ. رواه الحاكم وصححه.

بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَاللَّاءِ أَوْ إِمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

الْشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]

[2325] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَفْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَاللَّاءِ أَوْ

إِمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ) رواه الدارمي والبيهقي بسند جيد.

[2326] عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَثَ إِخْوَةً مِنْ أُمِّ مَعَ

جَدٍّ فَقَدْ كَذَبَ. رواه سعيد.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمِّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ، وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ دُكُورٌ أَوْ دُكُورٌ وَإِنَّا تُشْفِئُ مَعَهُمْ، فَيُشَارِكُونَ كُلَّهُمْ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ، وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنِ وِلَادَةِ الْأُمِّ، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتُ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا دُكُورًا أَوْ دُكُورًا وَإِنَّا، وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمُشْتَرَكَةِ، وَإِنْ الْأَخُ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ.

وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ، وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنَ ابْنِ أَخٍ، وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبَوَيْنِ، وَعَمَّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبٍ، وَعَمَّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ لِأَبٍ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْمُشْتَرَكَةِ

[2327] عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنهم قَالُوا فِي الْمُشْرَكِينَ: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ وَهُوَ الثُّلُثُ أَشْرَكُوا فِيهِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ، وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ. رواه سعيد.

[2328] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فِي الْمُشْتَرَكَةِ قَالَ: هَبُوا أَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ جِمَارًا، مَا زَادَهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الثُّلُثِ. رواه الحاكم وصححه.

بَابُ تَرْتِيبِ الْعَصْبَةِ

[2329] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا" متفق عليه.

وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخْوَاتِ مَا كُنْنَ، وَلَا بَنُو الْبَنَاتِ، وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مَا كَانْنَ، وَلَا بَنَاتُ الْعَمِّ، وَلَا جَدُّ لِأُمِّ، وَلَا عَمُّ أَخُو أَبِيكَ لِأُمِّهِ، وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ، وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمِّ، وَلَا جَدُّ لِأُمِّ، وَلَا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَوَلَدِهَا أَبِي الْمَيِّتِ، وَلَا تَرِثُ إِخْوَةُ لِأُمِّ مَعَ الْجَدِّ لِلْأَبِ، وَلَا مَعَ الْوَلَدِ، وَوَلَدُ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى، وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا، وَلَا يَرِثُ عَمُّ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ.

[وقال قبل: وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ، وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ]

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةٍ، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْحَطَا مِنْ الدِّيَّةِ، وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2330] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" متفق عليه.

[2331] عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَالَتِ؛ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه بسند فيه ضعف.

بَابُ مَنْ لَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ

[2332] عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَرِثُ ابْنُ أُخْتٍ، وَلَا ابْنَةُ أَخٍ، وَلَا بِنْتُ عَمِّ، وَلَا خَالَ، وَلَا عَمَّةً، وَلَا خَالَةً. رواه سعيد.

[2333] عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ، تُورَثُ وَلَا تَرِثُ. رواه مالك.

بَابُ مَا يَمْنَعُ الْإِرْثَ

[2334] عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ" رواه أبو داود بإسناد حسن.

وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا.

وَالْمُطَلَّعَةُ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَلَا يَرِثُهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَأَيُّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ، وَلَا يَرِثُهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2335] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" متفق عليه. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلَا وِلَاةٍ، وَلَا رَحِمٍ.

[2336] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ" رواه مالك وأحمد وابن ماجه.

[2337] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "لَا يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدٍ وَلَا

خَطَا شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ" قَالَ: الزُّهْرِيُّ يَرِثُ مِنْ غَيْرِهَا. رواه أبو داود في المراسيل.

بَابُ لَا يَحْجُبُ مَنْ مَنَعَ مِنَ الْإِرْثِ

[2338] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبه.

[2339] عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا رضي الله عنهما قَالَا: الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُونَ وَلَا

يَرِثُونَ. رواه الدارمي.

[2340] وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: قَالَا: الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْوَاتِ.

[2341] وَفِي أُخْرَى: الْمَشْرِكُ لَا يَحْجُبُ وَلَا يَرِثُ.

وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلْأَبِ، فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا النَّصُّ، وَإِنْ كَانَتْ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

[2342] عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ. رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

[2343] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ قِصَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ. رواه رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وصححه الحاكم وفي سنده ضعف.

[2344] عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقِصَاةُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا حَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. رواه مالك والخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

[2345] عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا. رواه مالك.

وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ؛ أُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتُهُمَا، وَيُذَكَّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ؛ وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ؛ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ، وَمَنْ يُحْفَظُ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرِ مِنْ جَدَّتَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ، وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ، فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2346] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتِ جَدَّتَانِ فَبَيْنَهُمَا السُّدُسُ، وَإِذَا كَانَتِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَقْرَبَ مِنَ الْأُخْرَى فَالسُّدُسُ لَهَا، وَإِذَا كَانَتِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أَقْرَبَ فَهَوَ بَيْنَهُمَا. رواه البيهقي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْرِيثِ أَكْثَرِ مِنْ جَدَّتَيْنِ

[2347] عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَطْعَمَ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسِ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَا أَبِيهِ؛ أُمُّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أَبِيهِ، وَجَدَّتُهُ أُمُّ أُمِّهِ. مرسل عبد الرزاق وابن أبي شيبه وأبو داود في المراسيل.

[2348] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يُورِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ إِذَا اسْتَوَيْنَ؛ ثِنْتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ. رواه الدارقطني.

[2349] قَالَ مَالِكٌ: لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ

[2350] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَظَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا. متفق عليه.

فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةً، فَاجْتَدُ مُحَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ، يَأْخُذُ أَيَّ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ؛ إِمَّا مُقَاسِمَةَ الْإِخْوَةِ، أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخًا أَوْ أَحْوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَحْوَاتٍ، فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ، فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسِمَةُ أَفْضَلَ لَهُ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2351] عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: "لَكَ السُّدُسُ" فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: "لَكَ سُدُسٌ آخَرَ" فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ" رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وفي سماع الحسن من عمران خلاف.

[2352] ولأبي داود: قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَتُهُ، قَالَ: قَتَادَةُ: أَقْلُ شَيْءٍ وَرِثَ الْجَدُّ السُّدُسُ.

[2353] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَأْنِ الْجَدِّ، فَنَشَدَهُمْ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ مِنَ الْجَدِّ شَيْئًا، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا أَوْ سُدُسًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا الْفَرِيضَةُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَرَكَلَهُ عُمَرُ بِقَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا ذَرَيْتَ. رواه أحمد والنسائي في الكبرى بسند جيد.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ

[2354] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ ثُمَّ لَا يُنْقِصُهُ.

[2355] عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جَدِّ وَرِثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ، فَأَخَذَ مَالَهُ، فَأَتَاهُ عَلِيُّ وَزَيْدٌ فَقَالَا: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، إِمَّا أَنْتَ كَأَحَدِ الْأَحْوَيْنِ. رواهما الدارمي.

فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَادَهُ الشَّقَاتِقُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ، فَمَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتُ شَقِيقَةٍ، وَهَذَا أَخٌ لِلْأَبِ، أَوْ أُخْتُ لِلْأَبِ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتُ لِلْأَبِ، فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ، وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَبِّي لِلْأَخْوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْعَرَاءِ وَحَدَهَا، وَسَنَدُكُرْهَا بَعْدَ هَذَا.

وَيَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلٌ سَهْمٌ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السَّهَامِ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصَبَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2356] عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شَهَابٍ الرَّهْرِيَّ عَنِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَبِيصَةُ بْنُ دُوَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ لِلْأَبِ مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ فَأَعْطَى الْجَدَّ الثُّلُثَ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَقَضَى أَنَّ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ بَنِي الْأَبِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّ بَنِي الْأَبِ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَكُونُ لِبَنِي الْأَبِ شَيْءٌ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَنُو الْأَبِ يَرُدُّونَ عَلَى بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ فَرَائِضِ بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ. رواه الدارقطني والبيهقي.

بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

[2357] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَةِ النَّسَبِ، لَا تَبَاعُ، وَلَا

تُوهَبُ" رواه الشافعي وصححه الحاكم وابن حبان.

الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ جَرَّهُ مِنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوَلَادَةٍ أَوْ عَتَقٍ. وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ، أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ الضَّرْرُ، وَفُسِّمَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سَهْمِهِمْ. وَلَا يُعَالُ لِلأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَاءِ وَحَدَّهَا، وَهِيَ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ، فَلَمَّا فَرَغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقَسَّمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ، فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2358] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْرَةَ وَهِيَ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِي، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفَ. رواه ابن ماجه والحاكم بسند فيه ضعف.

[2359] عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ. رواه البيهقي.

بَابُ الْعَوْلِ

[2360] عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ ﷺ، أَنَّهُمْ أَعَالُوا الْفَرِيضَةَ. رواه ابن أبي شيبة.

[2361] عَنْ عَلِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أُتِيَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ وَابْنَتَيْهِ وَامْرَأَتَهُ، فَقَالَ عَلِيُّ لِلْمَرْأَةِ: ارْزِي مُنْكَ صَارَ تُسْعًا. رواه سعيد.

بَابُ الْغَرَاءِ أَوْ الْأَكْدَرِيَّةِ

[2362] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فِي أُخْتٍ، وَأُمِّ، وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ، أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ لِلأُمِّ سِتَّةً، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةً، وَلِلجَدِّ ثَمَانِيَّةً، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةً. رواه الدارمي.

بَابُ: جُمْلٌ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَالسَّنَنِ الْوَاجِبَةِ، وَالرَّغَائِبِ

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوُضَاءَةِ، إِلَّا الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي الكريم

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

ذكر الشيخ الإمام رحمه الله في هذا الباب جملاً من الفرائض والسنن والرغائب المتصلة بالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، وحيث إنه قد تقدم ما يتعلق بأحكامها الفقهية، فسأورد بحول الله هاهنا ما يتعلق بها من فضائل، وهذا باب واسع منتشر، لكن نذكر طرفاً منه ليكون حادياً لمن أراد الاستكثار من الباقيات الصالحات، ونيل رفيع الدرجات في دار المكرمات.

كِتَابُ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ

بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَإِحْسَانِهِ

[2363] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "أَلَا أُخْرِجُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ" رواه مالك ومسلم.

[2364] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ" رواه مسلم.

وَالسَّوَاكُ: مُسْتَحَبٌّ مُرَعَّبٌ فِيهِ.

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُحْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ.

وَالْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَرِيضَةٌ، وَعُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، وَعُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ، وَالْعُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ؛ لِأَنَّهُ جُنُبٌ، وَعُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2365] عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ" رواه مسلم.

[2366] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" متفق عليه.

[2367] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ"

[2368] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ" رواه أحمد وأصله في مسلم.

[2369] وزاد الترمذي: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)

بَابُ فَضْلِ السَّوَاكِ

[2370] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ" رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

بَابُ فَضْلِ الْاِغْتِسَالِ وَالِاسْتِنْجَاءِ

[2371] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مِجْتَبَأً﴾ [التوبة: 108]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

"يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا، فَمَا طُهِرْتُمْ هَذَا؟" قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، قَالَ: "هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْ بِهِ" رواه ابن ماجه وصححه الحاكم.

[2372] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ" رواه مالك وعنه الشيخان.

بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

[2373] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: "يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي عَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ جَبَلٍ، يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ" رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

[2374] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: "الْمُؤَدِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ حَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا" رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[2375] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا

وَالصَّلَاةُ الْخُمْسُ فَرِيضَةٌ. وَتَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامُ فَرِيضَةٌ، وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ، وَالذُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ فَرِيضَةٌ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ، وَالْقِرَاءَةُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ" رواه مسلم.

[2376] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ:

(اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ

مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ)، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ" رواه البخاري.

بَابُ فَضْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْخُمْسِ وَإِتْمَامِهَا

[2377] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَرَا بِنَابٍ أَحَدِكُمْ

يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟" قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ،

قَالَ: "فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخُمْسِ يَمْخُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا" متفق عليه.

[2378] عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ

تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا

قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ" رواه مسلم.

[2379] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "خُمْسُ صَلَاةٍ افْتَرَضْنَهَا

اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لَوْفَتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ، وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ

عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ

عَذَّبَهُ" رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح.

سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ، وَالْجُلُوسَةُ الْأُولَى سُنَّةٌ وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ، وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ، وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلًا سُنَّةٌ، وَتَرَكَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَالتَّشَهُدَانِ سُنَّةٌ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2380] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: "مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَوْنَ وَأَيِّ بْنِ خَلْفٍ" رواه أحمد وصححه ابن حبان.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

[2381] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ" رواه الخمسة وصححه الحاكم.

[2382] عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَعَلِمُوا أَنْ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ" رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2383] عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: كُنْتُ أَبِيثُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ بِوُضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ لِي: "سَلْ"، فقلت: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: "أَوْعَيْرَ ذَلِكَ؟" قلت: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: "فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ" رواه مسلم.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

[2384] عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَاعْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ

خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ؛ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا" رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[2385] عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ

بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفْرِقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا

كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى" رواه البخاري.

[2386] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، فِيهَا سَاعَةٌ

لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ"

رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

[2387] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: "هِيَ مَا

بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ" رواه مسلم.

[2388] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ" رواه الحاكم وصححه.

[2389] عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَكَثِّرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ

صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ" رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ.

وَالْحُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ صَلَاةِ الْعِيدِ

[2390] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ. متفق عليه.

بَابُ صَلَاةِ الْحُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَمَا جَاءَ فِي الرِّيحِ وَالرَّعْدِ وَالْمَطَرِ

[2391] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا حَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ" متفق عليه.

[2392] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْعَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَّةُ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عَذِبَ قَوْمٍ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمَ الْعَذَابِ، فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمِطْرُنَا﴾ [الأحقاف:24]" متفق عليه.

[2393] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ

وَصَلَاةَ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا، وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

مَا أُرْسِلَتْ بِهِ" ، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلْتَ السَّمَاءَ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

[2394] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: "(سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ)" ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ شَدِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ. موقوف رواه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح.

[2395] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: "(اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)" رواه البخاري

[2396] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه مَطَرٌ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: "لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى" رواه مسلم.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

[2397] عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه بِعُسْفَانَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَرَّةٌ، وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةٌ، فَنَزَلَتْ صَلَاةَ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَفَرَّقْنَا فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَفِرْقَةً يَحْرُسُونَهُ... الحديث. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

وَالْعُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ، وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطْرِ تَخْفِيفٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالْجَمْعُ بَعْرِفَةً وَالْمُزْدَلَفَةَ سُنَّةً وَاجِبَةً، وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جِدِّ السَّبْرِ رُحْصَةٌ، وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعَلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَزْفَقُ بِهِ. وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُحْصَةٌ، وَالْإِفْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ التَّرْحُصِ بِرُحْصِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ

[2398] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِنَّمَا، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا. رواه مالك وعنه الشيخان.

[2399] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ" رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[2400] وفي رواية لابن حبان: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ"

بَابُ الْفِطْرِ وَقِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

[2401] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهْمًا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ" متفق عليه.

[2402] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" متفق عليه.

[2403] ولمسلم: "عَلَيْكُمْ بِرُحْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَحَّصَ لَكُمْ"

[2404] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ بِمَا عَجِبْتَ

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ: مِنَ السُّنَنِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ" رواه مسلم.

[2405] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ رَكْعَتَانِ، وَالنَّحْرُ رَكْعَتَانِ، وَالسَّفَرُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ"، عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

بَابُ فَضْلِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الرُّوَاتِبِ

[2406] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ" رواه مسلم.

[2407] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ. متفق عليه.

[2408] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" رواه مسلم.

[2409] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكْعَاتٍ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. متفق عليه واللفظ للبخاري.

[2410] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ. رواه البخاري.

[2411] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا" رواه مسلم.

وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ.

وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَ"مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَعَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَعَّبِ فِيهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى

[2412] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَلَّى الْعِدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ" قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "تَامَّةٌ، تَامَّةٌ، تَامَّةٌ" رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

[2413] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى" رواه مسلم.

[2414] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: "صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ" رواه مسلم.

[2415] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. رواه مسلم.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقِيَامِ رَمَضَانَ وَعَيْرِهِ

[2416] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ" رواه مسلم.

[2417] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَبْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُنِبَا مِنَ الدَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ، يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، وَكَذَلِكَ مُوَارَاثُهُمْ بِالذَّفْنِ، وَعُسْنُلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2418] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ" رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

[2419] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَدْعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ، أَوْ كَسَلَ، صَلَّى قَاعِدًا. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم.

[2420] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ" رواه مسلم.

[2421] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" رواه مالك والشيخان.

[2422] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" متفق عليه.

بَابُ فَضْلِ الْقِيَامِ عَلَى الْجَنَائِزِ

[2423] عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكْتَمَ عَلَيْهِ غُفْرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا وَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَنْسَكِنٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" رواه الطبراني وصححه الحاكم.

وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ؛ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، إِلَّا مَا يَلْزُمُ الرَّجُلَ فِي حَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ؛ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَعْشَى الْعَدُوَّ مَحَلَّةً قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلِي عَدَدِهِمْ، وَالرِّبَاطُ فِي ثُعُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَدُّهَا، وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2424] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ" متفق عليه واللفظ للبخاري.

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ وَالشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ

لِيَنْفِقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]

[2425] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ" رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

[2426] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: "لَا تَسْتَطِيعُونَهُ"، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: "لَا تَسْتَطِيعُونَهُ"، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: "مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى" رواه مالك والبخاري ومسلم واللفظ له.

[2427] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعِدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا" متفق عليه واللفظ للبخاري.

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2428] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ؛ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُ بِي، وَتَصَدِيقُ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ" متفق عليه.

[2429] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ" متفق عليه.

[2430] عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ؛ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ" رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِ

[2431] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ" متفق عليه.

[2432] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" متفق عليه.

[2433] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَاتًا" متفق عليه.

وَالِإِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ، وَالتَّنْفُلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2434] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ" متفق عليه.

[2435] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَقِظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. متفق عليه.

[2436] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. متفق عليه.

[2437] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

بَابُ فَضْلِ الْإِعْتِكَافِ

[2438] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا. رواه البخاري.

[2439] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: "هُوَ يَعْكِفُ الدُّنُوبَ، وَيُجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا" رواه ابن ماجه بسند ضعيف. قال أحمد: لا أعرف في فضل الاعتكاف إلا شيئا ضعيفا.

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ وَمَا يُرَغَّبُ فِي صِيَامِهِ مِنَ الْأَيَّامِ

[2440] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ؛ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ" متفق عليه.

[2441] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا" متفق عليه.

[2442] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبِي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا فُؤَمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فُقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: "فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمَّ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ"، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ"، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ"، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ" متفق عليه.

[2443] عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رواه أحمد والترمذي وصححه ابن خزيمة والن حبان.

[2444] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْاِحْتِمِيسِ، فَأَجِبْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ" رواه الترمذي وحسنه وأصله عند مسلم دون ذكر الصيام.

[2445] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ" رواه مسلم.

وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.
وَرَجَبٍ، وَشَعْبَانَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

[2446] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ" رواه مسلم.

[2447] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. متفق عليه.

[2448] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ" رواه مسلم.

[2449] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ"، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ

[2450] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: "ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ" رواه النسائي بإسناد حسن.

وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَالتَّوْبَةَ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِعَبْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ.
وَرِكَاءُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2451] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ

حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ،

وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. رواه مالك والشيخان.

[2452] وفي لفظ لمسلم: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

[2453] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ

إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ"، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

قَالَ: "وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ

بِشَيْءٍ" رواه البخاري والخمسة إلا النسائي.

[2454] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ

يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ" رواه مسلم.

بَابُ فَضْلِ الزَّكَاةِ وَسَائِرِ الصَّدَقَاتِ

[2455] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَاضِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ

طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ؛ مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا

نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ، وَلَا يُعْطَى الْهَرَمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرْطَ

اللَّيِّمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ" حديث

حسن رواه أبو داود والطبراني والبيهقي.

وَرَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2456] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مِثْلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَفْرَعٌ، لَهُ زَيْبَتَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْرِمَتَيْهِ" - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - "يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ"، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ رواه البخاري.

[2457] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ"، فُئِلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: "هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا" - مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - "وَقَلِيلٌ" مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقْرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُوعِهَا، وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفَدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ" متفق عليه.

[2458] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ"، أَوْ قَالَ: "يُجْزَمُ بَيْنَ النَّاسِ" رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[2459] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِيَّ أَحَدَكُمْ فُلُوقَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ" متفق عليه.

بَابُ فَضْلِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

[2460] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغُوِّ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مُقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.
وَالْتَلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[2461] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ" رواه أحمد والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان.

[2462] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةً: الْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ، وَالْعَاذِي" رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[2463] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" متفق عليه.

بَابُ فَضْلِ التَّلْبِيَةِ

[2464] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْعَجُّ وَالتَّجُّ" رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالتَّجُّ: نَحْرُ الْبَدَنِ لِيَتَّجَّ الدَّمُ مِنَ الْمُنْحَرِ.

[2465] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجْرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا" رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة.

[2466] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا صِيَاحَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ" رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وَالنَّبِيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوْفُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرِيضَةٌ، وَالطَّوْفُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ، وَطَوَّافُ الْإِفَاضَةِ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَالطَّوْفُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ. وَالْمَبِيتُ بِمِئَى لَيْلَةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ سُنَّةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ

[2467] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ" رواه الترمذي وصححه.

[2468] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلِيَّ الرَّضِيِّ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْعَلَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا"، وَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: "مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَخْصَاهُ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً" رواه أحمد والترمذي وحسنه.

[2469] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يَأْتِي هَذَا الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

بَابُ فَضْلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[2470] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ" رواه الخمسة غلا ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[2471] عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُدَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" رواه مسلم.

وَالْجُمُعَ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَالْوُفُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ، وَمَيِّتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَوُفُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ.

وَرَمِي الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ. وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْعُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَعُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْعُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ

[2472] عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟" رواه مسلم.

[2473] عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِدَاةَ جَمْعٍ: "إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ" حديث حسن رواه ابن ماجه بسند فيه وله شواهد.

بَابُ فَضْلِ رَمِي الْجِمَارِ

[2474] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" رواه البزار بسند فيه ضعف.

بَابُ فَضْلِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

[2475] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: "وَلِلْمُقَصِّرِينَ" متفق عليه.

وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.
وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ،
وَاحْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنَ الْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

[2476] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ" متفق عليه.

[2477] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا" رواه مالك والشيخان.

بَابُ فَضْلِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

[2478] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ" رواه مالك والشيخان.

وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ، وَالتَّنَقُّلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ لِلْعُرْبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقَلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2479] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا" رواه أحمد وصححه ابن حبان.

بَابُ تَفْضِيلِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ

[2480] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا" رواه مسلم.

[2481] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ" رواه مسلم.

[2482] عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: "قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ" متفق عليه.

[2483] ولأبي داود بسند صحيح: "صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا

إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ"

وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصْرِ عَنِ الْمَحَارِمِ.
وَلَيْسَ فِي النَّظَرِ الْأُولَى بَغَيْرِ تَعَمُّدِ حَرَجٍ، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ
لِعُدْرِ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشَبَّهَهُ، وَقَدْ أُرْحِصَ فِي ذَلِكَ لِلْحَاطِبِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْبَصْرِ

[2484] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: 19]، قَالَ: إِذَا نَظَرْتَ
إِلَيْهَا تُرِيدُ الْحَيَانَةَ أَمْ لَا، ﴿وَمَا تُخْفِ الْأُصْدُورُ﴾ [غافر: 19]، قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَيْهَا أَتَرْنِي بِهَا
أَمْ لَا. رواه الطبري.

[2485] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِطَّةً مِنَ الزِّنَا،
أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي،
وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَبُكَدْبُهُ" متفق عليه.

[2486] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَاجْتُلُوسَ بِالطَّرَفَاتِ" فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: "إِذْ أَبِيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا
الطَّرِيقَ حَقَّهُ" قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ
السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ" متفق عليه.

بَابُ مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّظَرِ

[2487] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ
أَصْرِفَ بَصْرِي. رواه مسلم.

[2488] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ
وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ" رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللَّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ.

وَالزُّورِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2489] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، قَالَ: هِيَ

الْمَرْأَةُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِهَا بِدِرْعٍ وَخِمَارٍ وَتَضَعَ عَنْهَا الْجِلْبَابَ مَا لَمْ تَتَّبِرَّحْ لِمَا يَكْرَهُ

اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَتٍ بِزِينَةٍ﴾، ثُمَّ قَالَ:

﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور:60]. رواه الطبري وابن أبي حاتم.

[2490] عَنِ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ حَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَذْهَبْ فَاَنْظُرْ

إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا" رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَذِبِ

[2491] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي

إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى

يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ

الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ

كَذَّابًا" متفق عليه.

[2492] عَنِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها، أَكْثَمَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي

يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا" متفق عليه.

[2493] وزاد مسلم في رواية: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرْحَصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ؛

الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

وَالْفَحْشَاءِ.
وَالْغَيْبَةِ.
وَالنَّمِيمَةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

[2494] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ" وَكَانَ مُتَكِمًا فَجَلَسَ فَقَالَ: "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ"، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ

[2495] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ وَالتَّفْحُشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ" رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.
[2496] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيِّ" رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ

[2497] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ" قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ" رواه مسلم.
[2498] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةٍ كَذَا وَكَذَا، تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: "لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ"، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: "مَا أَحَبُّ إِلَيَّ حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ؛ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُنْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ"

[وقال بعد: وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ، وَلَا أَنْ تَتَلَدَّدَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ، وَلَا سَمَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمِيمَةِ

[2499] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَلَا أُنبئُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ" رواه مسلم.

[2500] عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ" متفق عليه.

بَابُ حِفْظِ اللَّسَانِ عَنِ اللَّغْوِ وَالْبَاطِلِ

[2501] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُنْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ" متفق عليه.

[2502] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ" رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

بَابُ حِفْظِ السَّمْعِ

[2503] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان:06]، قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ الْغِنَاءُ. رواه الحاكم وصححه.

[2504] عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لِيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحُمْرَ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْرِفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ، وَالْمُغْنِيَاتِ، يَحْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقُرْدَةَ وَالْحَنَازِيرَ" رواه ابن ماجه بسند لا بأس به.

[وقال أيضا: وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرْجَعَةِ كَتَرَجِيعِ الْغِنَاءِ، وَلِيَجَلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ أَنْ يُنَلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ، وَيُقَرِّبُ مِنْهُ، مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ] وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2505] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" رواه البخاري.

بَابُ تَرْبِيَةِ الصَّوْتِ عِنْدَ تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالنَّهْيِ قِرَاءَتِهِ بِاللُّحُونِ الْمُرْجَعَةِ كَتَرَجِيعِ الْغِنَاءِ

[2506] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ" متفق عليه.

[2507] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرْجِعُ. متفق عليه.

[2508] عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ" رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن حزيمة وابن حبان والحاكم.

[2509] عَنْ عَبْسِ الْعِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةٌ السُّفْهَاءِ، وَكَثْرَةُ الشَّرْطِ، وَبَيْعُ الْحُكْمِ، وَاسْتِحْقَافًا بِاللِّدْمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشَأًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ؛ يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّبُهُمْ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فَحَقًّا" حديث حسن رواه أحمد والبخاري.

بَابُ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ

[2510] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا" وَيُشِيرُ إِلَى

إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ يَزِينِي بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بَعِيرًا نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ،
أَوْ يَمْزِقَ مِنَ الدِّينِ، وَتُكْفَفَ يَدُكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ، أَوْ جَسَدٍ، أَوْ دَمٍ.
وَلَا تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ، وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ،
قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾
[المؤمنون: 05]، وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءَ فِي دَمٍ
حَيْضِهِنَّ أَوْ نَفَاسِهِنَّ، وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

صَدَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفَرَ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى
الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ" رواه مسلم.
[2511] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ
مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" متفق عليه.

بَابُ كَفِّ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالْآثَامِ

[2512] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ" متفق عليه.
[2513] عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ
مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ" رواه الطبراني بسند صحيح.
[2514] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لِكُلِّ بَنِي آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزَّانَا؛ فَالْعَيْنَانِ
تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا الْمَشْيُ،
وَالْفَمُ يَزْنِي وَزَنَاهُ الْقَبْلُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَتَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ" رواه
أحمد وأصله متفق عليه.

وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ؛ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَرْكَبَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا، وَتَسْتَعْمَلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا، وَمَنْ وَرَأَ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٍ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ، وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَفْعَ فِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2515] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: "وَمَا الَّذِي أَهْلَكَ؟" قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَسَاوُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ قَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَبِي شَتْمٌ﴾ [البقرة: 223]، "أَقْبِلْ، وَأَذْبِرْ، وَاتَّقُوا الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ" رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْرِيِ الْحَلَالِ وَاتَّقَاءِ الشُّبُهَاتِ

[2516] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ أَنْطَبَتِ وَأَعْمَلُوا صَدِيقًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51]، وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172]، "ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟" رواه مسلم.

[2517] عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ" متفق عليه.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنَ الْبَاطِلِ: الْعَصْبُ، وَالتَّعَدِّي، وَالْحِيَانَةُ، وَالرِّبَا، وَالسُّحْتُ، وَالْقِمَارُ، وَالْعَزْرُ، وَالغَشُّ، وَالْحَدِيدَةُ، وَالْخِلَابَةُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ

[2518] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ

بِغَيْرِ حَقِّهِ" وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ. رواه أحمد وصححه ابن حبان.

[2519] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ

خَانَكَ" رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

[2520] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ، وَقَالَ:

"هُمُ سَوَاءٌ" رواه مسلم.

[2521] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا

يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ" رواه الترمذي وصححه ابن حبان.

[2522] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْحُمْرَ، وَالْمَيْسِرَ،

وَالْكُوبَةَ" رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

[2523] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ. رواه مسلم.

[2524] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" رواه مسلم.

[2525] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنَّهُ يُجَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صلوات الله عليه: "إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ"، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ. رواه

مالك والشيخان.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ، وَالْدَّمَ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أَهْلًا لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَمَا دُبِحَ لِعَيْرِ اللَّهِ، وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدَّ مِنْ جَبَلٍ، أَوْ وَقْدَةً بَعْصًا أَوْ غَيْرَهَا، وَالْمُنْخَنِقَةَ بِجَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذُكَاةَ فِيهَا.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.

وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجُلْدِهَا إِذَا دُبِعَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّيتْ، وَيُبْعَى، وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا، وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِرَيْشِهَا، وَلَا بِقَرْنِهَا، وَأَطْلَافِهَا، وَأَنْبِيَاهَا، وَكُرِّهَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْبِيَابِ الْفِيلِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ، وَقَدْ أُرْحِصَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخُمْرِ قَلِيلًا وَكَثِيرًا، وَشَرَابَ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيحُ التَّمْرِ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرَبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَا حَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ، وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا"، وَهِيَ عَنِ الْخُلَيْطَيْنِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْإِنْتِبَازِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ، وَهِيَ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ.

وَهِيَ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبُنَّهَا وَرِيئَةٌ﴾ [النحل: 08]، وَلَا ذُكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْخُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنْهَا.

[تقدمت في كتاب الأطعمة]

وَمِنَ الْفَرَايِضِ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ.

وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيُفْلِحْ لهُمَا قَوْلًا لِنِنَّا، وَلْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُطْعِمُهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ

بَابُ تَعْظِيمِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

[2526] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؛ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا"، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ"، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. متفق عليه.

[2527] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صَلَاةَ الرَّجُلِ أَهْلًا وَوَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَيِّيَ" رواه مسلم.

[2528] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ" متفق عليه.

بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ

[2529] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أُمِّي حَلَفَتْ أَنْ لَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ حَتَّى أَفَارِقَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:15]. رواه البخاري في الأدب ومسلم.

وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبْوَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ.
وَعَلَيْهِ مَوْلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2530] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَدَّتْهُمْ مَعِ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ صَلِيهَا" متفق عليه.

بَابُ الاسْتِغْفَارِ لِلْوَالِدَيْنِ

[2531] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ" حديث حسن رواه أحمد وابن ماجه.

[2532] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي" رواه مسلم.

بَابُ مَوْلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحِ لَهُمْ

[2533] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ وَطَعْمِهِ؛ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَأَنْ يَبْغُضَ فِي اللَّهِ، وَأَنْ تُوَقَّدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعَ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا" رواه النسائي وأصله متفق عليه.

[2534] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. متفق عليه.

[2535] عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ"، فُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِلْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ" رواه مسلم.

وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحْمَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

[2536] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ" رواه ابن حبان.

[2537] وأصله في الصحيحين بلفظ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"

بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ

[2538] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعِ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (22) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ (23) [محمد: 22-23]" متفق عليه.

[2539] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ" متفق عليه.

[2540] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ" متفق عليه.

وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ: أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودَهُ إِذَا مَرَضَ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَشْهَدَ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.
وَلَا يَهْجُرُ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَانِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَالْهِجْرَانُ الْجَائِزُ: هِجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ، أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِالْكَبَائِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ، أَوْ لَا يَقْبَلُهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ

[2541] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ؛ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَإِنْ دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ، وَإِذَا مَرَضَ أَنْ يَعُودَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَهُ، وَإِذَا غَابَ أَنْ يَنْصَحَ لَهُ" رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وهو في الصحيحين بنحوه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَهَاجِرَةِ

[2542] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ" رواه مالك والشيخان.

[2543] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمَهْجَرَةِ" رواه أبو داود بإسناد حسن.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَهْجَرِ

[2544] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَدِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقَيْتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ" رواه ابن ماجه بسند فيه ضعف.

وَلَا غِيْبَةَ فِي هَدْيِنِ فِي ذِكْرِ حَاهِلِمَا، وَلَا فِيمَا يُشَاوِرُ فِيهِ لِنِكَاحِ أَوْ مُحَالَطَةِ وَنَحْوِهِ، وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2545] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نِسَاءَهُ شَهْرًا. رواه أحمد بسند جيد.

[2546] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي قِصَّتِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: وَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم عَنْ كَلَامِنَا، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بَرْدًا

السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلْتُ حَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى

الْفَجْرِ. متفق عليه.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغِيْبَةِ

[2547] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "أَنْدَنُوا لَهُ، بِئْسَ

أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ"، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ

الَّذِي قُلْتُ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: "أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ

وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ" متفق عليه.

[2548] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا"

رواه البخاري. وكان هذان الرجلان من المنافقين.

[2549] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ

ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ بْنَ هِشَامٍ حَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ،

انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"، قَالَتْ: فَكْرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: "انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"، فَانْكَحْتُهُ،

فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ حَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ. رواه مالك ومسلم.

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: أَنْ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ.
وَجَمَاعُ آدَابِ الْحَيْرِ وَأَزَمَّتِيهِ تَتَفَرَّغُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ؛ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ حُسِنَ
إِسْلَامُ الْمَرْءِ تُرِكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ"، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: "لَا
تَغْضَبْ"، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2550] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُنْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ
شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذِي
مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ" متفق عليه.
[2551] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَدِّتَانِ؛ بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
الْأَعْمَى. رواه مسلم.

بَابُ التَّحْلِيِّ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

[2552] عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ
قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ مَنَعَكَ، وَتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ" رواه أحمد بسند فيه ضعف.
[2553] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَهْمَا سَأِلَتْ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا
مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَحَابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّبِيَّةِ السَّبِيَّةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ. رواه
أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الْغَضَبِ

[2554] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ
الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ" رواه مالك والشيخان.

وَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ، وَلَا أَنْ تَتَلَدَّدَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَجِلُّ لَكَ، وَلَا سَمَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ، وَلَا قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرْجَعَةِ كَتَرْجِيحِ الْغِنَاءِ، وَلِيُجَلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ أَنْ يُنْتَلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ، وَيُقَرِّبُ مِنْهُ، مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِدَلِكِ.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2555] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِي، قَالَ: "لَا تَغْضَبْ"، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: "لَا تَغْضَبْ" رواه البخاري.

[2556] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا، قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)"، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. متفق عليه.

بَابُ وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

[2557] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:105]، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ"

[2558] وفي رواية: "مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يَوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ" رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2559] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تَوَدَّعَ مِنْهُمْ" رواه أحمد وصححه الحاكم.

بَابُ كَيْفَ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

[2560] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمَنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ" رواه السبعة إلا البخاري.

[2561] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ" رواه أبو داود ولترمذي وحسنه.

[2562] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ

لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:105]، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا حَبِيرًا، سَأَلْتُ

عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: "بَلْ أَنْتُمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ

شَحًّا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ

نَفْسِكَ، وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ،

وَفُرِضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجَهَ اللَّهُ الْكَرِيمَ، وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ، وَالرِّبَاءُ: الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ.

وَالْتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ، وَالْإِصْرَارُ: الْمُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ، وَاعْتِقَادُ الْعُودِ إِلَيْهِ.

وَمِنَ التَّوْبَةِ: رُدُّ الْمَظَالِمِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ، وَلَيْسَتْغَفِرَ رَبَّهُ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُ عَذَابَهُ، وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ، وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ، وَتَرَكَ مَا يَكْرَهُ فَعَلَهُ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الْآنَ، وَلْيَرْعَبْ إِلَى اللَّهِ فِي تَقْبُلِهِ، وَيَتُوبْ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ، وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسَرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ، وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ، مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ، وَتَوْفِيقِهِ، وَتَسْدِيدِهِ، لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ، وَلَا يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ، فَاسْتَعِنَ بِذِكْرِ الْمَوْتِ، وَالْفِكْرَةُ فِيمَا بَعْدَهُ، وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ، وَإِمَهَالِهِ لَكَ، وَأَخْذِهِ لِعَيْرِكَ بِذَنْبِهِ، وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ، وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ مِنْ أَجْلِكَ. [ستأتي أدلتها آخر الكتاب]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2563] عَنِ الْعُرْسِ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي

الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا" وَقَالَ مَرَّةً: "أَنْكَرَهَا، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ

غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا" رواه أبو داود بسند جيد.

بَابُ فِي الْفِطْرَةِ، وَالْحِتَانِ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَاللِّبَاسِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَهُوَ الْإِطَارُ، وَهُوَ طَرْفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ، لَا إِحْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْجَنَاحَيْنِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ، وَالْحِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ، وَالْحِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ.
وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُعْفَى اللَّحْيَةُ، وَتُوقَرَّ، وَلَا تُقَصَّ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا، وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ

[2564] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ" قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ" رواه مسلم.

بَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ

[2565] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ؛ الْحِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ" متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِقَصِّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ

[2566] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ. رواه مالك ومسلم من طريقه.

[2567] وفي رواية: "خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ وَفَرُّوا اللَّحْيَ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ" متفق عليه.

[2568] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جَزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ،

خَالِفُوا الْمَجُوسَ" رواه مسلم.

وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2569] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا" رواه أحمد والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان.

[2570] مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

[2571] وللبخاري: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

بَابُ الْحِصَابِ

[2572] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ" متفق عليه.

[2573] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم هَيَّ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ" رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

[2574] عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ حِصَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعْدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْتَضِبْ، وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا. متفق عليه واللفظ لمسلم.

[2575] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ" رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِبَاغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ

[2576] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى بَابِي فُحَافَةٌ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ" رواه مسلم.

وَهَيَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدُّكُورَ عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ، وَتَحْتَمُ الذَّهَبَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2577] عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لِهَذَا السَّوَادِ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ" رواه ابن ماجه والبخاري وقال: إسناده ليس بالقوي.

بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرَّجَالِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ

[2578] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: "أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا" رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح.

[2579] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه خَلَّةَ سِيرَاءٍ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. متفق عليه.

[2580] وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: قَالَ: "إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ"

[2581] عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رواه البخاري.

[2582] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بَعُودٍ بَعْضِ أَصَابِعِهِ مُعْرِضًا عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ، فَقَالَ: "تَحَلِّي بِهَذَا يَا بِنِيَّةُ" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند حسن.

[2583] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَزَعَرَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: "يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ" رواه مسلم.

وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حَلِيَّةِ الْخَاتِمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِحَامٍ وَلَا سَرْجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ

[2584] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: "هَذَا شَرٌّ، هَذَا حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ"، فَأَلْقَاهُ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ. رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد بسند حسن.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْتُمِ الرَّجُلِ وَتَحْلِيَةِ السَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ بِالْفِضَّةِ

[2585] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ، نَقِشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. متفق عليه.

[2586] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيْعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلْقُ فِضَّةٍ. رواه أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له، وسند جيد، إلا أنه أعل بالإرسال.

[2587] عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ تَفْضِيضِ الْمَصَاحِفِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا مُصْحَفًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَتَاهُمْ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى هَذَا أَوْ نَحْوِهِ. رواه البيهقي.

وَالِإِحْتِيَاؤُ مَا رُوِيَ فِي التَّحْتَمِ: التَّحْتَمُ فِي الْيَسَارِ؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ، فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ.

وَإِخْتِلَافَ فِي لِبَاسِ الْخَزْرِ؛ فَأَجِيزٌ، وَكُرْهٌ، وَكَذَلِكَ الْعَلْمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ، إِلَّا الْخُطَّ الرَّقِيقَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ التَّحْتَمِ

[2588] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى. رواه مسلم.

[2589] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَحْتَمُ بِيَمِينِهِ. رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال البخاري: هذا أصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب.

[2590] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: تَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَحْتَمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، وَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا. رواه مسلم.

[2591] وَفِي رِوَايَةٍ: تَمَّانِي نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزْرِ وَالثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ الْعَلْمُ مِنَ الْحَرِيرِ

[2592] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزْرَ وَالْحَرِيرَ" رواه البخاري وأبو داود، وهو عنده: "الْخَزْرُ" بمعجمتين، وعند البخاري: "الْحَرُ" بالمهملتين يعني الزنا.

[2593] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا أَرَكِبُ الْأَرْجُونَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَّ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكْفَفَ بِالْحَرِيرِ" رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

وَيَتَخْتَمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ، وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرِّقِيقِ مَا يَصِفُوهُنَّ إِذَا حَرَجْنَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2594] عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَانِ الإِبْهَامِ، قَالَ أَبُو عَثْمَانَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلَامَ. متفق عليه.

[2595] عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيَّ أَسْمَاءُ جُبَّةً مِنْ طَيَالِسَةٍ عَلَيْهَا لَبْنَةٌ شَبْرٌ مِنْ دِيبَاجٍ، وَإِنَّ فَرْجِيهَا مَكْفُوفَانِ بِهِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوُفُودِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ. رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود بسند جيد.

[2596] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا العَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رواه أحمد وأبو داود، وروى الحاكم المرفوع منه وصححه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ

[2597] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَجُلٍ وَهِيَ فِي فَعْرِ بَيْتِهَا" رواه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة.

[2598] عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: "يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا" وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. رواه أبو داود وقال: هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

[وقال في موضع آخر: وَلَا تَخْرُجِ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَبْرَهًّ فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ؛ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا، أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا، وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ. أَوْ هُوَ مِنْ مِزْمَارٍ، أَوْ عُوْدٍ، أَوْ شِبْهِهِ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُلْهِيَةِ، إِلَّا الدَّفَّ فِي النِّكَاحِ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي الْكَبْرِ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2599] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلِيَخْرُجَنَّ تَفِلَّاتٍ" رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
[2600] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَخَذَتْ النِّسَاءَ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. رواه مالك والشيخان.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ حُضُورِ مَجَالِسِهَا

[2601] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "انْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ؛ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ" رواه مسلم.
[2602] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعُنَّ أَنْ لَا يَنْحُنَّ، فَعُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدَنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفْتُسَعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ" رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان. والإسعاد: أن تنوح المرأة فتقوم معها أخرى فتساعدوها على النياحة.
[2603] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ آلَاتِ اللَّهِ إِلَّا الدَّفَّ فِي النِّكَاحِ

[2604] عَنْ أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ" رواه البخاري.

وَلَا يَجْرُ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطْرًا، وَلَا تَوْبُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَلَيْكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَهُوَ أَنْظَفُ لِتَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ. (1)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2605] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِرْمَارًا، فَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

[2606] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْحُمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكَؤُوبَةَ" رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم. قال الجوهرى: الكوبة: الطبل الصغير الْمُحَصَّرُ.

[2607] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي التِّكَاحِ" رواه الخمسة إلا أبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ حَدِّ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَمَا جَاءَ فِي الْإِسْبَالِ

[2608] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ" رواه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[2609] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ خِيَلَاءً" رواه مالك والشيخان.

[2610] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فِي قِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ شَابًّا فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ... الحديث، فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: زُذُّوا عَلَيَّ الْعُلَامَ، قَالَ: ابْنَ أَخِي، ارْزُقْ تَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِتَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ. رواه البخاري.

وَيُنْهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ؛ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْتَدُلُّ الْأُخْرَى، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اسْتِمَالِكَ ثَوْبٌ وَاحْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ. وَيُؤْمَرُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَأَزْرَهُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2611] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أُمُّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ، فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "تُرْخِيهِ شِبْرًا"، قَالَتْ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: "فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ" رواه مالك والخمسة.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ

[2612] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: هَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. قَالَ: وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. رواه البخاري.

بَابُ وُجُوبِ سِتْرِ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ وَبَيَانِهَا

[2613] عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ؟ قَالَ: "احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ"، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: "إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا"، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: "فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.

[2614] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ" حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود.

وَالْفَخْدُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا.
وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَغْرَرٍ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّرَّةِ وَالْفَخْدِ

[2615] عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَرِنِي أَقْبَلَ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْبَلُ، قَالَ: فَقَالَ بِقَمِيصِهِ، قَالَ: فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. رواه أحمد وصححه ابن حبان.

[2616] عَنْ جَرْهَدِ بْنِ رَزَاحٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخْدِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "غَطِّ فَخْدَكَ فَإِنَّمَا مِنَ الْعَوْرَةِ" رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

[2617] عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَزَا حَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بَعْلَسِ، وَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي زَقَاقِ حَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْدِهِ حَتَّىٰ إِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري.

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ

[2618] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ" رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم.

[2619] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّمَا سَتَفْتَحُ لَكُمْ أَرْضَ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءَ" رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

وَلَا يَتَلَاصِقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.
وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا، أَوْ ذِي قَرَابَتَيْهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا.
وَلَا تَخْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحٌ نَائِحَةٍ، أَوْ هَوٌّ مِنْ مِزْمَارٍ، أَوْ عُودٍ، أَوْ شِبْهِهِ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُلْهِمَةِ، إِلَّا الدَّفَّ فِي النِّكَاحِ، وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي الْكَبْرِ.
وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمُحْرَمٍ.
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُدْرِ مَنْ شَهَادَةٌ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ إِذَا حَطَبَهَا، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِفْضَاءِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

[2620] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ" رواه مسلم.

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالِدُّخُولِ عَلَيْهَا

[2621] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَلَا لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ" رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

[2622] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوءَ؟ قَالَ: "الْحَمُوءُ الْمَوْتُ" متفق عليه.

بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ

[2623] عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ حَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا" رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

وَيُنْهَى النِّسَاءَ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ وَعَنِ الوَشْمِ.
وَمَنْ لَيْسَ حُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالِاتِّعَالِ قَائِمًا، وَيُكْرَهُ
الْمَشْيُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2624] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ
يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ"، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَّجِبُّ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ
مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزْوُجُهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا. رواه أحمد وأبو داود وصححه والحاكم.

[2625] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، قَالَ: هِيَ
الْمَرْأَةُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِهَا بِدِرْعٍ وَخِمَارٍ وَتَضَعَّ عَنْهَا الْجُلُبَابَ مَا لَمْ تَتَبَرَّحْ لِمَا يَكْرَهُ
اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُوا ثِيَابَهُنَّ عِزًّا مَتَّبِعَتْ بِيْنَتَهُنَّ﴾، ثُمَّ قَالَ:
﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: 60]. رواه الطبري وابن أبي حاتم.

بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّرْتُّبُ بِهِ

[2626] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.
متفق عليه.

[2627] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ
وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. متفق عليه.

بَابُ الْإِتِّعَالِ

[2628] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا يَمُشِينَ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ،
لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِيَهُمَا جَمِيعًا" رواه مالك والشيخان.

[2629] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رواه أبو داود.

[2630] وللترمذي عن أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما مثله، وقال: وكلا الحديثين لا يصح.

وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسِرَّةِ، وَالْقَبَابِ، وَالْجُدْرَانِ، وَالْحَاتَمِ، وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2631] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: انْتَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَشَرِبَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَانْفَتَلَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. رواه إسحاق وسنده فيه ضعف أيضا.

[2632] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْهَمًا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ" رواه مالك والشيخان.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَاوِيرِ

[2633] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ مُرْقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. متفق عليه.

[2634] وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُنُوكًا فِيهِ الْحَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ.

[2635] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ" وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. متفق عليه.

[2636] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بَنٍ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْ سَأَنَّا فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَمْ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ"، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي. رواه مالك.

بَابُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: (بِسْمِ اللَّهِ).

وَتَتَنَاوَلُ بِيَمِينِكَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَتَقُلْ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ آدَبِ الطَّعَامِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

[2637] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَكَلْ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: (بِسْمِ اللَّهِ)، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: (بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ)" رواه الخمسة وصححه ابن

حبان والحاكم.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الطَّعَامِ

[2638] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَيْرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ

الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا" رواه مسلم.

[2639] عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ)، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

مِنْ ذَنْبِهِ" رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.

[2640] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ، قَالَ: "(الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا

مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْفَى عَنْهُ، رَبَّنَا)" رواه البخاري.

[2641] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: "(الْحَمْدُ

لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا)" رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا.

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ: أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثًا لِلطَّعَامِ، وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ، وَثُلُثًا لِلنَّفْسِ.

وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ، وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الْأُخْرَى، [وقال بعد: وَلَا

بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2642] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ نَاسٍ قَالَ: "أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ

الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ" رواه أحمد وأبو داود.

بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ قَبْلَ مَسْحِهَا

[2643] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَغَ

لَعِقَهَا. رواه مسلم.

[2644] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِاللَّعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: "إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ

فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ" رواه مسلم.

بَابُ الْقَصْدِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

[2645] عَنْ مُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ

شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يَقْمَنُ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثَلَّثَ لِبَطْنِهِ،

وَتَلَّثَ لِشَرَابِهِ، وَتَلَّثَ لِنَفْسِهِ" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مِمَّا يَلِي

[2646] عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي

الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: "يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِبِمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ" رواه مالك والشيخان.

وَلَا تَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ، وَلْتُبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تُعَاوِدُهُ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَعْبُ الْمَاءَ عَبًّا، وَلْتَمُصَّهُ مَصًّا، وَتَلُوكُ طَعَامَكَ، وَتُنَعِّمُهُ مَضْعًا قَبْلَ بَلْعِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2647] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. رواه مالك والشيخان.

[2648] عَنْ عِكْرَاشِ بْنِ دُوَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِجُفْنَةٍ كَثِيرَةِ التَّرِيدِ وَالْوَدَكِ فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَحَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ: "يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ"، ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطْبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الطَّبَقِ، وَقَالَ: "يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ" رواه الترمذي وابن ماجه بسند ضعيف.

بَابُ صِفَةِ الشَّرْبِ

[2649] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ" متفق عليه.

[2650] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. متفق عليه.

[2651] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَمَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: "فَأَبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ"، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ، قَالَ: "فَأَهْرِفْهَا" رواه مالك وأحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

[2652] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثَلَاثَ" رواه الترمذي وضعفه.

وَتُنْظَفُ فَآكُ بَعْدَ طَعَامِكَ، وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْعَمْرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ، وَتُحْلَلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ.

وَهَيَّ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ.

وَتَنَاوَلُ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ عَلَى يَمِينِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2653] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مُصُوهُ مَصًّا، وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا" رواه البيهقي في

الشعب بسند فيه ضعف. و"العَبُّ": شرب الماء بلا تنفس.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ

[2654] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ،

وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ" رواه مالك ومسلم.

[2655] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: "كُلْ

بِيَمِينِكَ"، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: "لَا اسْتَطَعْتَ"، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى

فِيهِ. رواه مسلم.

بَابُ مُنَاوَلَةِ الشَّرَابِ مَنْ عَنِ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ مَنْ عَنِ الْيَسَارِ الْأَفْضَلُ أَوْ الْأَكْبَرُ

[2656] مَالِكٍ: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ

شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ

أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: "الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ"

[2657] مَالِكٍ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: "أَتَأْتَانِي لِي

أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَاءٌ؟" فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ:

فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. متفق عليهما.

وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالْكِتَابِ.

وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

[2658] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. رَوَاهُ

الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

[2659] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

[2660] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ

فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ" رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّيْخَانُ.

[2661] عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا

تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي

الْآخِرَةِ" مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

[2662] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا.

[2663] وَفِي رِوَايَةٍ: زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[2664] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[2665] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَاتِ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ نِيئًا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ.
وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِمًا.
وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2666] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. رواه البخاري.

بَابُ صِفَةِ الْقُعُودِ لِلْأَكْلِ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ

[2667] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعِمًا يَأْكُلُ قَمْرًا. رواه مسلم.

[2668] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كُلُّ مُتَّكِمًا، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ، قَالَتْ: فَقَالَ: "لَا، بَلْ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ" حديث حسن رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[2669] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا آكُلُ مُتَّكِمًا" رواه البخاري والخمسة.

[2670] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ. رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَسَطِ الطَّعَامِ

[2671] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: "كُلُوا مِنْ حَوْلِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا"

[2672] وفي رواية: "الْبَرَكَهَ تَنْزَلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ" رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

وَهِيَ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ.

وَلَا بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشَبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الْإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ.

وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَدَى، وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْعَمْرِ، وَلْيَمْضِضْ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ، وَكِرَهُ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَائِنِ، وَكَذَلِكَ بِالنُّحَالَةِ، وَقَدْ أُخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

[2673] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَمَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْرَزَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

[2674] عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ فَذَكَرْتُ، ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند ضعيف، قال البيهقي: لم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث.

[2675] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ" رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

[2676] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: "إِنَّ لَهُ دَسْمًا" متفق عليه.

وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيَتْ إِلَى وَلِيْمَةِ الْمُعْرَسِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ هُوَ مَشْهُورٌ، وَلَا مُنْكَرٌ بَيْنَ، وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالْحَيَارِ، وَقَدْ أَرْحَصَ مَالِكٌ فِي التَّحْلُفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

[2677] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا" متفق عليه.

[2678] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "سُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ" رواه مسلم.

[2679] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ"

[2680] وفي رواية: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ" رواه مسلم.

[2681] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ" رواه مسلم.

[2682] ومن النوادر: قال مالك: الوليمة التي تؤتى وليمة النكاح، وما سمعت أنه يجب أن يؤتى غيرها من الأصنعة.

بَابُ لَا يُجِبُّ الدَّعْوَةَ إِذَا كَانَ فِيهَا مُنْكَرٌ

[2683] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ" رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم.

[2684] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ، فَدَخَلَ فَرَأَى فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَخَرَجَ، وَقَالَ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ" رواه النسائي وابن ماجه بسند صحيح.

بَابُ فِي السَّلَامِ، وَالِاسْتِئْذَانِ، وَالتَّنَاجِي، وَالْفِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ، وَالِابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَعَّبٌ فِيهَا.

وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، وَيَقُولَ الرَّأْدُ: (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ)، أَوْ يَقُولُ:
(سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) كَمَا قِيلَ لَهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ؛ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ: (وَعَلَيْكُمْ
السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ: "سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكَ"

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ السَّلَامِ

[2685] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ" رواه مسلم.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَارْزُدْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًّا، ذَلِكَ بَأَنَّ
اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:86]. رواه البخاري في الأدب
المفرد والطبري وابن أبي حاتم وسنده حسن.

بَابُ صِفَةِ السَّلَامِ وَمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ

[2686] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يَا عَائِشَةُ هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ
السَّلَامَ" قُلْتُ: (وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، تَرَى مَا لَا تَرَى. متفق عليه.
[2687] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)،
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "عَشْرٌ"، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، فَقَالَ النَّبِيُّ
صلى الله عليه وسلم: "عِشْرُونَ"، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
"ثَلَاثُونَ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِّنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأُ عَنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2688] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)،

ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبُرْكََةِ. رواه مالك.

[2689] عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ الْهَجْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ،

فَقَالَ: "لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُلْ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ)" رواه الترمذي وصححه.

[2690] ولأبي داود: "لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى"

بَابُ إِجْزَاءِ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّلَامِ وَرَدِّهِ

[2691] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ

أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ" حديث حسن رواه أبو داود وقد روي

موقوفًا ومرفوعًا.

بَابُ مَنْ الْأُولَى بِالسَّلَامِ

[2692] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي

عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ" متفق عليه.

[2693] وللبخاري: "يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ"

[2694] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي

عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ" صححه ابن حبان.

[2695] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. متفق عليه.

وَالْمُصَافِحَةُ حَسَنَةٌ، وَكَرِهَ مَالِكُ الْمُعَانِقَةَ، وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ.
وَكَرِهَ مَالِكُ تَقْبِيلَ الْيَدِ، وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَافِحَةِ وَالْمُعَانِقَةِ

[2696] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا" حديث حسن رواه الخمسة إلا النسائي.
[2697] عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِمَّا يَلْمَى أَحَاهُ، أَيَنْحِي لَه؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: أَفِيَلْتَزِمُهُ وَيَقْبِلُهُ؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ" رواه أحمد والترمذي وحسنه.

[2698] ولابن ماجه: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ تَصَافِحُوا"

[2699] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ عَانَقَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. حديث حسن رواه أبو يعلى.

[2700] عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافِحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا. رواه الطبراني في الأوسط وسنده حسن.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْيَدِ

[2701] عَنْ زَارِعِ الْعَبْدِيِّ رضي الله عنه وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَنَقْبِلُ يَدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَجْلَهُ. رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

[2702] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَبَّلَ يَدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد وابن ماجه بسند فيه ضعف.

وَلَا تُبْتَدَأُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلَا يَسْتَقْبِلُهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ: (عَلَيْكَ)، وَمَنْ قَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ، فَلَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ. وَيُرْغَبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

[2703] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضِيقِهِ" رواه مسلم.

[2704] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ" رواه مالك والشيخان.

بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ

[2705] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ" متفق عليه.

[2706] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ" رواه مالك والشيخان.

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

[2707] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ"

وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْجُمَاعَةُ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يَتَنَبَّغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَذِكْرُ الْهَجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ قَبْلِ هَذَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2708] عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ"، قِيلَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: "جَنَاهَا" رواه مسلم.

[2709] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَهُ: "لَا بَأْسَ،

طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" رواه البخاري.

[2710] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: "أَسْلِمَ"، فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ:

أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ

النَّارِ" رواه البخاري.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُ

[2711] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ

فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ" متفق عليه.

[2712] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ

دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ" متفق عليه.

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: "مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ"، وَقَالَ عُمَرُ: "أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَهَيْبِهِ"

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ

[2713] عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أَلَا أُتَيْتُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَمَنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟" قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "ذِكْرُ اللَّهِ"، وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: "مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ" رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم، ورواه مالك عن زياد بن أبي زياد عن أبي الدرداء موقوفا.

[2714] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" رواه أحمد والطبراني بسند فيه ضعف.

[2715] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَحْبِبْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّهُتُ بِهِ، قَالَ: "لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2716] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ" قَالُوا: وَمَا الْمُفْرِدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ" رواه مسلم.

وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى:

- (اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ)، وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ: (وَإِلَيْكَ
النُّشُورُ)، وَفِي الْمَسَاءِ: (وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الذِّكْرِ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

[2717] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: (اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ، وَبِكَ
نُمْسِي، وَبِكَ نَحْيِي، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ)، وَيَقُولُ حِينَ يُمْسِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي
آخِرِهَا: (وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) رواه البزار بسند جيد.

[2718] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: (اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ
أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ)، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: (اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا،
وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) رواه الخمسة والبخاري في الأدب
المفرد واللفظ له، وقد اختلف في لفظه.

[2719] عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِحَبِيبٍ: مَا يُجِيرُنَا مِنْكُمْ؟ قَالَ: تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: 255]، قَالَ: إِذَا قَرَأْتَهَا غُدْوَةً أُجِرْتَ مِنْهَا حَتَّى تُمْسِيَ، وَإِذَا
قَرَأْتَهَا حِينَ تُمْسِي أُجِرْتَ مِنْهَا حَتَّى تُصْبِحَ، قَالَ أَبِي: فَعَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ
بِذَلِكَ، فَقَالَ: "صَدَقَ الْحَبِيبُ" (1)

[2720] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "قُلْ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾، وَالْمَعُودَتَيْنِ، حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ" رواه
الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2721] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا أَمَسَى قَالَ: "(أَمْسَيْنَا وَأَمَسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ)" وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: "(أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ...)" رواه مسلم.

[2722] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَدْعُ هَوْلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعِظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي) رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

[2723] عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: "سَيِّدُ الْإِسْتِعْفَارِ أَنْ تَقُولَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِدُنْيِي، فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)، قَالَ: "وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ" رواه البخاري.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2724] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ قُلْ: (اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه، وَأَنْ أَقْتَرَفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ)" رواه أحمد والترمذي وحسنه.

[2725] عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: (بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ فَالَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ" رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

[2726] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)، لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تَلِكُ اللَّيْلَةَ" رواه الترمذي وأصله في مسلم.

[2727] عَنْ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: "مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله: "لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ)" رواه مسلم.

وَرُويَ مَعَ ذَلِكَ:

- (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصيبًا فِي كُلِّ حَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ، مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ، أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا، أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ، أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ، أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا، أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا، أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا، بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

وَمِنْ دُعَائِهِ ﷺ عِنْدَ النَّوْمِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْاَيْمَنِ، وَالْيُسْرَى عَلَيَّ فَخِذِهِ الْاَيْسَرَ، ثُمَّ يَقُولُ:

- (اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتَ جَنِّي، وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2728] عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الرَّزْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند جيد.

[2729] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ)، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ" رواه مسلم.

بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ النَّوْمِ

[2730] عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. حديث حسن رواه أحمد وأبو داود.

- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَأَجَأْتُ ظَهْرِي، إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَنَجًا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2731] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ)" متفق عليه.

[2732] عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: (اللَّهُمَّ أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَجًا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ)، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا" متفق عليه.

[2733] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، افْضِ عَنَّا الدِّينَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ)" رواه مسلم والخمسة.

- (فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) -
- (رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ) -

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2734] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ فَاطِمَةَ أَنْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ حَادِمًا، فَقَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكْرِبِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ" متفق عليه.

[2735] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ" متفق عليه.

[2736] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَحَدْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ دَعْنِي أَعَلِمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: "إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة:255]، حَتَّى تَحْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ" وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ" رواه البخاري.

[2737] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رواه البخاري.

[2738] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤَيِّ) رواه مسلم.

وَمَا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ المَنْزِلِ:

- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ)

[وقال بعد: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ:

- (مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)]

وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ:

- أَنْ يُسَبِّحَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَ اللهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحْتَمِ الْمِائَةَ بِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

[تقدم في كتاب الصلاة]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الدِّكْرِ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى المَنْزِلِ وَعِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ

[2739] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ" رواه الترمذي وحسنه.

[2740] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ) رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

[2741] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: (بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)، يُقَالُ لَهُ: كُفِّيتَ، وَوُقِّيتَ، وَنَنَحِّي عَنْهُ الشَّيْطَانُ" رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

وَعِنْدَ الْخَلَاءِ تَقُولُ:

- (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَدَّتَهُ، وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ) وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ.

وَعِنْدَمَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ، أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ، أَوْ تَنَامُ فِيهِ، تَقُولُ:

- (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

[2742] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْحَبِيثِ الْمُحْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَدَاقَنِي لَدَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي قُوَّتِهِ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ) رواه ابن السني بسند ضعيف.

[2743] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ) متفق عليه.

[2744] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: (بِسْمِ اللَّهِ)" حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجه.

[2745] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: (غُفْرَانِكَ) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنَازِلِ

[2746] عَنِ حَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ نَزَلَ مَنَزَلًا ثُمَّ قَالَ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنَزَلِهِ ذَلِكَ" رواه مسلم.

وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ:

- (أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتَ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ) وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا:

- (وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي أَخِذْ بِنَاصِيَتَيْهَا، إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ التَّعَوُّذِ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ

[2747] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَاتَانِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[2748] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "قُلْ"، قُلْتُ: وَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ"، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فَقَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: "لَا يَتَعَوَّذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ" رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

[2749] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْبَشٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأُودِيَةِ، وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجِبَالِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَرُعِبَ وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ، وَجَاءَ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ، قُلْ" قَالَ: "مَا أَقُولُ؟" قَالَ: "قُلْ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ:

- (مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ حَيَاطَةِ وَخَوْهَا، وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ، وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ، إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ وَخَوْهِ، وَلَا يَقْضُ فِيهِ شَارِبَهُ، وَلَا يَقْلَمُ فِيهِ، أَطْفَارُهُ وَإِنْ أَحَدَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمَلَةً، وَلَا بُرْعُوثًا، وَأُرْحَصُ فِي مَبِيتِ الْعُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحُمَامِ إِلَّا الْآيَاتِ الْيُسْرَى، وَلَا يُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ الرَّكْبَ، وَالْمُضْطَجِعَ، وَالْمَاشِيَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِيَ إِلَى السُّوقِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

وَذَرَأً وَبَرًّا، وَمَنْ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَنْ شَرَّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمَنْ شَرَّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمَنْ شَرَّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَنْ شَرَّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمَنْ شَرَّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ"، فَطَفِئَتْ نَارُ الشَّيَاطِينِ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. حديث حسن رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى.

[2750] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ. متفق عليه.

[2751] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجَذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

بَابُ آدَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

[2752] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَلِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، يُرْجِعُ. متفق عليه.

[2753] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. متفق عليه.

وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعِ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَالتَّفَهُمُ مَعَ قَلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ.
وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ.

بَابُ فَضْلِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ

[2754] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ

الْبُرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ" متفق عليه.

[2755] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ

حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ ﴿آلَاءَ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ،

وَمِيمٌ حَرْفٌ" رواه الترمذي وصححه.

بَابُ التَّفَهُمِ فِي الْقِرَاءَةِ

[2756] عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبُقْرَةَ، فَقُلْتُ:

يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ

افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا

تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. رواه مسلم.

[2757] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَرَدَّدَهَا حَتَّى أَصْبَحَ: ﴿إِنْ تَعَدَّوْهُمْ فَإِنَّهُمْ

عِبَادُكَ وَإِنْ تَعَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: 118] رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

وصححه الحاكم.

بَابُ فِي كَيْفِ يَحْتَمِ الْقُرْآنُ

[2758] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ"

فُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: "فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً"، فُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: "فَاقْرَأْهُ

فِي سَبْعِ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ" متفق عليه.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ:

- (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ) وَيَقُولُ الرَّكَّابُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ:

- ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2759] وفي رواية لأبي داود: قَالَ: وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ: "اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ"، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ"

بَابُ الدِّكْرِ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ وَالسَّفَرِ

[2760] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَّابِ قَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ)، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، (اللَّهُ أَكْبَرُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف:13-14]، ثُمَّ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ زَيْدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي والطبراني واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم.

[2761] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف:13-14]، (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ) وَإِذَا رَجَعَ فَأَهْلَسَ وَزَادَ فِيهِنَّ: (أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) رواه مسلم.

وَتُكْرَهُ التَّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2762] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: (آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ،

لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. متفق عليه.

[2763] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَلْيُقِلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ:

(أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيغُ وَدَائِعُهُ)" رواه أحمد وابن ماجه والطبراني في الدعاء

واللفظ له.

[2764] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُودِعُنَا فَيَقُولُ: (أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ،

وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[2765] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا صَعِدْنَا كَبْرَتَنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا

سَبَّحْنَا. رواه أحمد وأصله عند البخاري.

[2766] عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: (اللَّهُمَّ رَبِّ

السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَنَ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَنَ، وَرَبِّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَنَ،

وَرَبِّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَبْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ

شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا) رواه النسائي في الكبرى وصححه ابن خزيمة وابن حبان

والحاكم

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

[2767] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ

فَإِنَّهُ مِثْلُهُ" رواه أبو داود وصححه الحاكم.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ"

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرِ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ، إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ، فِي رُقْمَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ هَذَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ الْأَوْبَةَ إِلَى أَهْلِهِ

[2768] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ هَمَّتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ" رواه مالك والشيخان.

بَابُ نَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنِ السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ مَعَ رُقْمَةٍ مَأْمُونَةٍ

[2769] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا" رواه مالك والشيخان.

[2770] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَسَبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: "اذهَبْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ" متفق عليه.

[2771] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَدْنَى لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ. رواه البخاري.

بَابُ فِي التَّعَالُجِ، وَذَكَرَ الرَّقِيَّ، وَالطَّيْرَةَ، وَالتَّجُومَ، وَالْحِصَاءَ، وَالْوَسْمَ، وَالْكَلابَ، وَالرِّفْقَ بِالْمَمْلُوكِ
وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَعَظِيرِهَا.
وَالْتَعَوُّذِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الطَّبِّ

بَابُ الْإِسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ

[2772] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرِقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. متفق عليه.

[2773] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: "اسْتَرِقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ" متفق عليه.

[2774] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ؛ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرِقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ" متفق عليه.

بَابُ التَّعَوُّذِ

[2775] مَالِكٌ: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. متفق عليه.

[2776] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: "(اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا)" متفق عليه.

والتَّعَالُجُ، وَشُرْبِ الدَّوَاءِ.

وَالْفَصْدِ، وَالْكَيِّ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2777] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: "إِنَّ أَبَاكُمَا

كَانَ يُعَوِّدُ بِمَا إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ؛ (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ

كُلِّ عَيْنٍ لَأُمَّةٍ)" رواه البخاري.

بَابُ التَّعَالُجِ وَالتَّدَاوِي

[2778] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: "نَعَمْ، يَا

عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً" أَوْ قَالَ: "دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا"

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: "الْهَرَمُ" رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

[2779] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحُجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ.

متفق عليه. السعوط: هو ما يجعل في الأنف من الدواء.

[2780] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ

بَرَأ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" رواه مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَيِّ وَالْفَصْدِ وَهُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ

[2781] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ

كَوَاهُ عَلَيْهِ. رواه مسلم.

[2782] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ؛ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ

عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنَا أَهْمَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ" رواه البخاري.

وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ.

وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ، وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2783] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. رواه مسلم. والحسم: الكي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحِجَامَةِ

[2784] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ، فَقَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: "إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ" أَوْ "هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ" متفق عليه.

[2785] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ. رواه البخاري.

[2786] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثءٍ كَانَ بِهِ. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[2787] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَجِمُ فِي الْأُخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَخْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. رواه الترمذي وصححه الحاكم.

بَابُ التَّدَاوِي بِالْكُحْلِ

[2788] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ" رواه ابن ماجه وصححه الحاكم.

وَلَا يُتَعَالَجُ بِالْحَمْرِ، وَلَا بِالنَّجَاسَةِ، وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
وَلَا بَأْسَ بِالْأَكْتِوَاءِ، وَالرَّقْيِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِيِّ بِالْحَرَامِ

[2789] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" قُلْتُ: اشْتَكَيْتِ ابْنَةً لِي فَنَبَذْتُ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ" رواه إسحاق وصححه ابن حبان.

[2790] عَنْ وَائِلِ حُجْرٍ رضي الله عنه، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحَمْرِ، فَنَهَاهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ" رواه مسلم.

[2791] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الدَّوَاءِ الْحَيْثِ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

[2792] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ رضي الله عنه، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ضِفْدَعٍ، يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِهَا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

بَابُ الرُّقِيَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِمَّا يُعْرَفُ مِنَ الدِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

[2793] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُؤْهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِعَ سَيِّدُ أَوْلِيئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤْنَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَتَفِيلُ، فَبَرَأَ، فَاتُوا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: "وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ، خُدُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسْمِهِمْ" متفق عليه.

وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَادَةِ تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2794] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا أَرَى بِأَسَا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعُهُ" رواه مسلم.

[2795] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ" رواه مسلم.

[2796] عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالتَّمْلَةِ. رواه مسلم.

[2797] وللبخاري: أَدِنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ

[2798] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ فَرَأَى عَلَيْهَا حِرْزًا مِنَ الْحُمَةِ، فَقَطَعَهُ فَطَعًا عَنيفًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشِّرْكِ أَغْنِيَاءُ، وَقَالَ: كَانَ مِمَّا حَفِظْنَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ وَالتَّوَلِيَّةِ مِنَ الشِّرْكِ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم واللفظ له.

[2799] عَنْ عُمَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَمَّ لِلَّهِ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ" رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.

وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2800] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا فَرِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ)، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ"، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُلَقِّنُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَدِّقٍ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

[2801] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَرِهَ تَعْلِيْقَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

[2802] عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَعَبْرِ الْقُرْآنِ. رواها ابن أبي شيبة. يقصد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَبَاءِ

[2803] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّمَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَقَالَ: "كَانَ عَدَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ" رواه البخاري.

[2804] مَالِكٌ: عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَعَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ" فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعٍ. متفق عليه.

وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الشُّؤْمِ: "إِنْ كَانَ فِي الْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ"، وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ سَيِّئَ الْأَسْمَاءِ، وَيُحِبُّ الْقَالَ الْحَسَنَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيْرَةِ

[2805] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ:

فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالِدَابَّةِ"

[2806] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: ذَكَّرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي

الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ" متفق عليه.

[2807] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا طَيْرَةَ، وَالطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطِيرَ، وَإِنْ تَكَ فِي

شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ" صححه ابن حبان.

[2808] قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ "الطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطِيرَ" أَي عَلَى مَنْ اعْتَقَدَهَا وَصَحَّتْ

فِي نَفْسِهِ لَزِمَتْهُ وَلَمْ تَكُنْ تَخْطئه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَالَ الْحَسَنِ

[2809] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ" قَالُوا: وَمَا

الْقَالَ؟ قَالَ: "كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ" متفق عليه.

[2810] عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يَأْتِيَ أَرْضًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا؛ فَإِنْ كَانَ حَسَنًا رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ

ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ؛ فَإِنْ كَانَ حَسَنَ الْإِسْمِ رُئِيَ الْبِشْرُ

فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

وَالْعَسَلُ لِلْعَيْنِ: أَنْ يَغْسَلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ.

وَلَا يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِغْسَالِ لِلْمَعِينِ

[2811] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا" رواه مسلم.

[2812] عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، فَلَبِطَ سَهْلٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ أَحَدًا؟" قَالُوا: نَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامِرًا، فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ، إِلَّا بَرَكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ"، فَغَسَلَ عَامِرَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. رواه مالك وأحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2813] ولأحمد: ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ؛ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، يُكْفِيهِ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

[2814] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ افْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ افْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ" حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الحَضْرَى، وَلَا فِي دُورِ البَادِيَةِ إِلَّا لِرِزْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا، أَوْ لَصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ، لَا لِلْهُوِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2815] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالكُوكَبِ" رواه مالك والشيخان.

كِتَابُ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ

بَابُ مَا يُبَاخُ اتِّخَاذُهُ مِنَ الكِلَابِ

[2816] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الكِلَابِ؟"، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الغَنَمِ.

[2817] وفي رواية: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الغَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ. رواه مسلم.

[2818] مالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ" متفق عليه.

[2819] وفي رواية لأحمد يسند صحيح من طريق أبي الحَكَمِ البَجَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِ زَرْعٍ، أَوْ ضَرْعٍ، أَوْ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ" فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنْ كَانَ فِي دَارٍ وَأَنَا لَهُ كَارِهِ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّذِي يَمْلِكُهَا.

وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْعَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِ لُحُومِهَا، وَتُهَيَّ عَنْ خِصَاءِ الْحَيْلِ.
وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي خِصَاءِ الدَّوَابِّ

[2820] عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ،
اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِيَيْنِ، أَقْرَبَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، مَوْجُوعَيْنِ. حديث حسن رواه أحمد
وابن ماجه.

[2821] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ إِخْصَاءِ الْحَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، وَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْحَلْقِ. رواه أحمد بسند فيه ضعف.

[2822] ورواه مالك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ
الْحَلْقِ. موقوفاً. قال البيهقي: الصحيح موقوف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَسْمِ الدَّوَابِّ

[2823] عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.
[2824] وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي
وَسَمَهُ" رواهما مسلم.

[2825] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمِيسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.
متفق عليه.

[2826] وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا. رواه أحمد والشيخان وابن
ماجه واللفظ له.

[وقال بعد: وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤَدَّنَ ثَلَاثًا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهَوَ حَسَنٌ، وَلَا تُؤَدَّنَ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتْلِ الْحَيَاتِ

[2827] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: "اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفتين والأبتر؛ فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطن الحبل"، قال عبد الله: فبينما أنا أطارد حية لأقتلها، فناداني أبو لُبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات، قال: إنه هي بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر. متفق عليه.

[2828] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِنَ الْجِنَّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤَدِّنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ" رواه مالك ومسلم.

[2829] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ؛ الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ"

[2830] وفي رواية لمسلم: "الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدايا"

[2831] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ، فَقَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ، فَقُولُوا: (أَنْشُدُكِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكِنَّ نُوحٌ، أَنْشُدُكِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكِنَّ سُلَيْمَانُ، أَنْ لَا تُؤَدُّونَا)، فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ" رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب.

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاعِيثِ بِالنَّارِ، وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آدَتْ وَلَمْ يَفْدِرْ عَلَى تَرْكِهَا، وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا. وَيُقْتَلُ الْوَزَعُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ النَّمْلِ

[2832] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالصُّرْدِ، وَاهْدُهِدِ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[2833] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ؛ فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ" متفق عليه.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَتْلِ بِالنَّارِ

[2834] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَرَأَى قَرِيْبَةً نَمْلٍ قَدْ حَرَقْنَاهَا، فَقَالَ: "مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟" فُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: "إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ" رواه أحمد وأبو داود بسند جيد.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَزَعِ

[2835] عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَعِ وَسَمَاءَهُ فُوَيْسِقًا. رواه مسلم.

[2836] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ"

[2837] وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: "فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً" رواه مسلم.

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ

وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.

بَابُ فِي الرُّؤْيَا، وَالتَّنَاؤُبِ، وَالْعُطَاسِ، وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا، وَالسَّبَقِ بِالْحَيْلِ، وَالرَّمْيِ،

وَعَبْرَ ذَلِكَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ" (2)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الضَّفَادِعِ

[2838] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ،

فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

كِتَابُ الرُّؤْيَا وَالتَّنَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا

[2839] عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ

سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ" رواه مالك والشيخان.

[2840] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ

مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا

اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" رواه مالك والشيخان.

[2841] وفي رواية لهما: "الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا

مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَنْفِثْ ثَلَاثًا،

وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ"

[2842] وزاد مسلم في رواية: "وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ"

"وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتَّقِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا" وَلْيَقُلْ: (اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتَ فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرِّيَنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ)
وَمَنْ تَنَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.

وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)، وَيَرُدُّ
الْعَاطِسُ عَلَيْهِ: (يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ)، أَوْ يَقُولَ: (يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَاؤُبِ

[2843] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَسَ، وَيَكْرَهُ التَّنَاؤُبَ،
فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ
يُضْحَكُ مِنْهُ" رواه أبو داود وأصله في الصحيحين.

[2844] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ
بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ" رواه مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَطَاسِ

[2845] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى
كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)" رواه البخاري.

[2846] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ
فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ" رواه مسلم.

[2847] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)،

وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)، فَإِذَا قَالَ لَهُ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)، فَلْيَقُلْ: (يَهْدِيكُمْ اللَّهُ

وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ)" رواه البخاري.

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ، وَلَا بِالشِّطْرَنْجِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2848] عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ، وَلْيَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ: (يَرْحَمَكَ اللَّهُ)، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: (يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ)" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وفي سنده ضعف.

[2849] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: (يَرْحَمَكَ اللَّهُ)، قَالَ: (يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ)

[2850] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

[2851] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَرْكُومٌ" رواه ابن ماجه وأصله في مسلم.

كِتَابُ اللَّعِبِ وَالْمَسَابِقَةِ وَالرَّمِيِّ

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعِبِ النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ

[2852] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ" رواه مالم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2853] عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: النَّرْدُ هِيَ الْمَيْسِرُ.

[2854] وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: لَا يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ إِلَّا خَاطِئٌ. رواهما البيهقي.

[2855] قَالَ مَالِكٌ: لَا حَيْرَ فِي الشِّطْرَنْجِ، وَكِرْهَهَا وَكَرِهَ اللَّعِبَ بِهَا، وَبَغَيْرَهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتَلَوُّ

هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:32].

وَلَا بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْحَيْلِ وَالْإِبْلِ وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْيِ.

وَأِنْ أُخْرِجَا شَيْئًا جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحْلَلًا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحْلَلُ، وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسَابَقَةِ بِالْحَيْلِ وَالْإِبْلِ وَالرَّمْيِ بِالسِّهَامِ

[2856] مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْيَةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا. متفق عليه.

[2857] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتْ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ" رواه البخاري.

[2858] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ"، فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟"، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: "ارْمُوا، فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ" رواه البخاري.

[2859] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفِّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ" رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبْقِ وَآخِرُ، فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبْقِ أَكْلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ.

وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤَدَّنَ ثَلَاثًا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَا تُؤَدَّنُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاعِيثِ بِالنَّارِ، وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ التَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَمَنْ يَقْدِرْ عَلَى بَرَكِيهَا، وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا، وَيُقْتَلُ الْوَزْغُ، وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ عَلَى الْخَيْلِ

[2860] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ. رواه أحمد بسند جيد.

[2861] وفي رواية: قَالَ: سَبَقَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بَيْنَ الْخَيْلِ، وَأَعْطَى السَّابِقَ. وفيه ضعف.

[2862] عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: "مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وفي سنده ضعف.

[2863] مَالِكٌ: عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ؛ فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ، وَإِنْ سَبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[قال الشيخ في (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والراغب): **طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ، يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.**

[وقال في مقدمة الرسالة: **وَأُولَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاعِبُونَ، إِيصَالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّينَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيَرْضُوا**

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ الْأَمْرِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ

[2864] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" رواه ابن ماجه، ورواه ابن عبد البر في الجامع من طرق كثيرة، وقال: يروى من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة فيها من جهة الإسناد.

[2865] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" متفق عليه.

[2866] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَهَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعِلِمَ وَعِلْمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ" متفق عليه.

عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ، فَإِنَّهُ زُويَ أَنْ تَعْلِمَ الصِّغَارَ لِكِتَابِ اللَّهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ، وَأَنْ تَعْلِمَ الشَّيْءَ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، وَقَدْ مَثَلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، وَيَشْرَفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَيُفْرَقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنْسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ أُمُورَ الدِّينِ قَبْلَ الْبُلُوغِ لِيَرْضُوا عَلَيْهَا

[2867] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" متفق عليه.

[2868] عَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم.

[2869] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالرَّفْقِ بِهِمْ

[2870] عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّجَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِينَا بِكُمْ. يعني طلاب العلم. رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم.

[وقال في (باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس...): وَأَوَّلُ الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وَهِيَ عَنْهُ، وَدَعَا إِلَيْهِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2871] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ وَمُعَادًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "يَسِرًّا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفًا" متفق عليه.

[2872] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، حِينَ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ خَلَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ" أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.

بَابُ مَا يُبَدَأُ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ

[2873] عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ" رواه البخاري.

[2874] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَادًا رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: "إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ" متفق عليه.

[2875] قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْعِلْمَ لِحَسَنٌ، وَلَكِنْ انظُرْ مَا يَلْزُمُكَ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ إِلَى حِينَ تُمْسِي فَالزَّمَهُ، وَلَا تُؤْتِرْ عَلَيْهِ شَيْئًا. رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه.

وَالْفَهْمُ فِي ذَلِكَ، وَالْفَهْمُ.

وَالْتَهْمُ بِرِعَايَتِهِ.

وَالْعَمَلُ بِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الْفَهْمِ فِي الدِّينِ

[2876] عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ" متفق عليه.

[2877] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ لَيْسَ بِفَقِيهِ" رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

بَابُ صِيَانَةِ الْعِلْمِ

[2878] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2879] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالْتَأُرُ النَّارُ" رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ

[2880] عَنْ أَبِي بَرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ" رواه الترمذي وصححه.

وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ حَشِيَّةٌ، وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةٌ، وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْحَيْرَاتِ، وَقَائِدٌ إِلَيْهَا]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ

[2881] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرٌ دِينِكُمُ الْوَرَعُ" رواه الحاكم وصححه.

[2882] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا" رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه.

[2883] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيْسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[2884] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" رواه مسلم.

بَابُ تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ

[2885] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ"، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: "عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ"، وَقَالَ عُمَرُ: "تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ" وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ فِي النَّسَبَةِ فِيمَا قَبِلَ الْإِسْلَامَ مِنَ الْآبَاءِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2886] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمِ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ" رواه أحمد والطبراني وصححه والحاكم.

بَابُ الْحَشِيَّةِ فِي الْعِلْمِ

[2887] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعُ) رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

[2888] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، إِنَّمَا الْعِلْمُ حَشِيَّةُ اللَّهِ.

[2889] قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَلَكِنَّهُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي الْقُلُوبِ. رواه ابن عبد البر في الجامع.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَلُّمِ الْأَنْسَابِ

[2890] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ" رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم.

[2891] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ، ثُمَّ صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَيَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَحْيِهِ الشَّيْءُ، وَلَوْ يَعْلَمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دَاخِلَةِ الرَّحِمِ، لَأَوْزَعَهُ ذَلِكَ عَنِ انْتِهَاكِهِ. رواه البخاري في الأدب بسند حسن.

وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِنَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ عَنَ
يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُعْبَرْهَا
عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ

[2892] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ
الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ،
لَيْدَعَنَّ رِجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِمَّا هُمْ فَحَمٌ مِنْ فَحَمٍ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ
مِنَ الْجُعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

[2893] عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا
يَتْرَكُوهُنَّ؛ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ"
رواه مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا

[2894] عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: "الرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ
تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ" قَالَ: "وَلَا تَقْصِّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍ، أَوْ ذِي رَأْيٍ" رواه أبو داود
وصححه ابن حبان.

[2895] وللترمذي: "وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لَيْبًا أَوْ حَبِيًّا"

بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْكُذْبِ فِي الرُّؤْيَا

[2896] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: "مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ
شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ" رواه البخاري.

وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ.

وَمَا خَفَّ مِنَ الشِّعْرِ أَحْسَنُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَرُ مِنْهُ، وَمِنَ الشُّعْلِ بِهِ.
 وَأَوْلَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وَهِيَ عَنْهُ، وَدَعَا إِلَيْهِ، وَخَضَّ
 عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ، وَالْفَهْمُ، وَالتَّهَمُّ بِرِعَايَتِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ.
 وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ حَشِيَّةً، وَفِيمَا عِنْدَهُ
 رَغْبَةً، وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَقَائِدٌ إِلَيْهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ

[2897] عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً" رواه البخاري.

[2898] عَنْ الشَّرِيدِ رضي الله عنه قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا، فَقَالَ: "هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةِ بَنِي أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "هِيَّة"، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: "هِيَّة"، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: "هِيَّة"، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ. رواه مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِكْتَارِ مِنَ الشِّعْرِ

[2899] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ رَجُلٍ فَيَحَا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا" متفق عليه.

وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةً، فَفِي الْمَفْرَعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةِ، وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةً، وَهُمْ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأْوَلُوهُ، وَاسْتِحْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ.

[وقال الشيخ رحمه الله في (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب): **وَفُرِضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجَهَ اللَّهُ الْكَرِيمَ، وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ، وَالرِّيَاءُ: الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ.**

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَرْكِ الرِّيَاءِ

[2900] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى

الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ" رواه مسلم.

[2901] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَحَافَ عَلَيْكُمْ الشِّرْكَ

الْأَصْغَرُ"، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُمْ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: أَذْهَبُوا إِلَى الدِّينِ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانظُرُوا

هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً" حديث حسن رواه أحمد.

[2902] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ الْمَسِيحَ

الدَّجَالَ، فَقَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَحْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟" قُلْنَا:

بَلَى، فَقَالَ: "الشِّرْكَ الْحَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيَزِينُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ

رَجُلٍ" رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم.

[2903] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى

اللَّهُ بِهِ" رواه مسلم.

والتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ، وَالْإِصْرَارُ: الْمُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ، وَاعْتِقَادُ الْعُودِ إِلَيْهِ. وَمِنْ التَّوْبَةِ: رُدُّ الْمَطْلَمِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ، وَلَيْسَتْغَفِرَ رَبَّهُ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُ عَذَابَهُ، وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ، وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ، وَتَرْكُ مَا يَكْرَهُ فِعْلَهُ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الْآنَ، وَلْيَرْعَبْ إِلَى اللَّهِ فِي تَقْبُلِهِ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ، وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسَرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ، وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ، مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ، وَتَوْفِيقِهِ، وَتَسْدِيدِهِ، لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ، وَلَا يَبْتَئِسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ وَبَيَانِ شُرُوطِهَا

[2904] عَنْ الْأَعْرَبِيِّ الْمُرَبِّيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَنْتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ" رواه مسلم.

[2905] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكْتَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: 14]" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2906] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "النَّدَمُ تَوْبَةٌ" رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2907] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "وَيْلٌ لِلْمُصْرَبِينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ" حديث حسن رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد.

وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ، فَاسْتَعِينِ بِذِكْرِ الْمَوْتِ، وَالْفِكْرَةَ فِيمَا بَعْدَهُ، وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ، وَإِمَهَالِهِ لَكَ، وَأَخْذِهِ لِعَيْرِكَ بِدَنْبِهِ، وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ، وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ افْتَرَبَ مِنْ أَجْلِكَ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2908] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَخِيلَ عَلَيْهِ" رواه البخاري.

[2909] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2910] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ" رواه مسلم.

بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ

[2911] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ" يَعْنِي الْمَوْتَ. أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه رواه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2912] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا" قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ؟ قَالَ: "أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أَوْلَيْكَ الْأَكْبَاسُ" رواه ابن ماجه وصححه الحاكم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2913] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ" فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَهُ الْمَوْتِ؟ فَكُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتِ، فَقَالَ: "لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ" رواه مسلم.

[2914] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيُثَلِّثْ: (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)" متفق عليه.

[2915] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: "لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" رواه مسلم.

[2916] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: "وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَنْعَمَ بِنِي اللَّهِ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ" متفق عليه واللفظ لمسلم.

اللهم يا ذا الجلال والإكرام علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما تعلمنا، ولا تجعله وبالا علينا.

اللهم اختم بالصالحات أعمالنا، واحشرنا في زمرة عبادك المقربين، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفْئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ

- 02 بَابُ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِبَادَتِهِ
- 03 بَابُ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ
- 04 بَابُ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ
- 05 بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْحَيَاةِ لِلَّهِ تَعَالَى
- 05 بَابُ مَا جَاءَ فِي إِطْلَاقِ (الدَّاتِ) عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ
- 06 بَابُ التَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الشَّرْعِيَّةِ وَالْكَوْنِيَّةِ وَتَرْكِ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِهِ سُبْحَانَهُ
- 07 بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى
- 08 بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ التَّدْبِيرِ وَالْقِيُومِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى
- 08 بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْقُدْرَةِ وَالْيَدَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى
- 10 بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ السَّمْعِ لِلَّهِ تَعَالَى
- 10 بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْبَصَرِ وَالْعَيْنَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى
- 11 بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ لِلَّهِ تَعَالَى
- 11 بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى
- 13 بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْمَعِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا لَا تُنَابِي عُلُوَّهُ وَفَوْقِيَّتَهُ
- 14 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرْشِ
- 15 بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِوَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ
- 15 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُرْسِيِّ وَأَنَّهُ غَيْرُ الْعَرْشِ

- 16 بَابُ مَا جَاءَ فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ الْمَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى
- 16 بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى
- 18 بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ
- 18 بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ التَّجَلِّيِ لِلَّهِ تَعَالَى
كِتَابُ الْقَدْرِ
- 20 بَابُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ
- 21 بَابُ مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ: الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ؛ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ أَحْوَالَ الْخَلْقِ
ثُمَّ كَتَبَ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ
- 22 بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاضِعِ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى التَّابِعِ لِعِلْمِهِ
- 24 الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ؛ أَنَّ أَفْعَالَ الْخَلْقِ إِنَّمَا تَقَعُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ وَخَلْقِهِ هَذَا
- 24 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَدَرِيَّةِ
- كِتَابُ الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ وَالْكِتَابِ
- 26 بَابُ حَتْمِ النُّبُوَّةِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ
- 27 بَابُ حُقُوقِ النَّبِيِّ ﷺ
- 29 كِتَابُ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
- 29 بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ السَّاعَةِ وَبَعَثِ النَّاسِ وَحَشْرِهِمْ
- 31 بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ
- 32 بَابُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الشَّفَاعَةِ
- 33 بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَوْجُودَتَانِ الْآنَ

- 35 بَابُ مَا جَاءَ فِي حُلُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَعَدَمَ فَنَائِهِمَا
- 35 بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ
- 36 بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
- 38 بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ
- 39 بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ جَنَّةُ الْحُلْدِ
- 40 بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ
- 41 بَابُ مَا جَاءَ فِي مَجِيءِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ
- 42 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرْضِ وَالْحِسَابِ وَالْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- 44 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِيزَانِ
- 46 بَابُ مَا جَاءَ فِي صَحَائِفِ الْأَعْمَالِ
- 47 بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّرَاطِ
- 49 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَوْضِ
- 50 بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاةِ الْبَرْزَخِ
- 51 بَابُ مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ وَعَذَابِهِ
- كِتَابُ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ
- 54 بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ أَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَوُظَائِفِهِمْ
- كِتَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ
- 56 بَابُ مَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ
- 57 بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقُصَانِهِ

- 70 بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ وُلاَةِ الْأُمُورِ
- 70 بَابُ الْأَمْرِ طَاعَةَ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ
- 71 بَابُ الْأَمْرِ بِالزُّومِ الْجَمَاعَةِ وَمُنَاصَحَةِ وُلاَةِ الْأُمُورِ
- 72 بَابُ الْأَمْرِ بِالزُّومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
- 74 بَابُ تَرْكِ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ وَمُجَانِبَةِ الْمُحَدَّثَاتِ
- بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ**
- 75 بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ
- 76 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِحَاضَةِ وَسَلَسِ الْحَدَثِ
- 77 بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ
- 77 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَلَامَسَةِ وَالْقُبْلَةِ
- 78 بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسِّ الْفَرْجِ
- 78 بَابُ مُوجِبَاتِ الْعُسْلِ
- 79 بَابُ عُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ
- 79 بَابُ عَلاَمَاتِ الطُّهْرِ
- 80 بَابُ مَا جَاءَ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ
- 80 بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ
- 81 بَابُ مَا جَاءَ فِي أَقَلِّ زَمَنِ الطُّهْرِ
- 81 بَابُ أَحْكَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ
- 82 بَابُ النِّفَاسِ

بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَالتَّوْبِ، وَالبُّعْغَةِ، وَمَا يُجْزَى مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

- 82 بَابُ الْمِيَاهِ
- 83 بَابُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ
- 84 بَابُ قَدْرِ الْمَاءِ الْمُسْتَحَبِّ فِي الوُضُوءِ وَالْعَسَلِ
- 84 بَابُ طَهَارَةِ البُّعْغَةِ وَالتَّوْبِ لِلصَّلَاةِ
- 85 بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا
- 85 بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ دَاخِلَ الكَعْبَةِ
- 86 بَابُ سِتْرِ العَوْرَةِ
- 87 بَابُ صَّلَاةِ الرَّجُلِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ
- 87 بَابُ كَرَاهَةِ صَّلَاةِ الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَفَاهِ مِنْهُ شَيْءٌ
- بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ، وَمَسْنُونِهِ، وَمَقْرُوضِهِ، وَذِكْرِ الإِسْتِنْجَاءِ وَالِإِسْتِجْمَارِ
- 88 أَبْوَابُ الإِسْتِنْجَاءِ وَالِإِسْتِجْمَارِ
- 88 بَابُ حُكْمِ الإِسْتِنْجَاءِ وَالِإِسْتِجْمَارِ
- 89 بَابُ صِفَةِ الإِسْتِنْجَاءِ
- 90 بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ
- 90 بَابُ سُنَنِ الوُضُوءِ
- 91 بَابُ فَرَائِضِ الوُضُوءِ
- 91 بَابُ مَوَالَاةِ الوُضُوءِ
- 92 بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي الوُضُوءِ

- 92 بَابُ صِفَةِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ
- 93 بَابُ السَّوَاكِ
- 93 بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الْوَجْهِ
- 94 بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ
- 95 بَابُ صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ
- 96 بَابُ: لَا يُمَسَّحُ عَلَى غَيْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ
- 96 بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ
- 97 بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ
- 98 بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ
- 98 بَابُ فَضْلِ إِحْسَانِ الْوُضُوءِ وَالِإِحْتِسَابِ فِيهِ
- بَابُ فِي الْغُسْلِ**
- 99 أَبْوَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالتَّقَاسِ
- 99 بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ
- 99 بَابُ إِجْرَاءِ الْغُسْلِ عَنِ الْوُضُوءِ
- 100 بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حُلٌّ عِقَاصِهَا فِي الْغُسْلِ
- 100 بَابُ التِّيَامُنِ فِي الْغُسْلِ
- 101 بَابُ الدَّلْكِ وَتَتَبُعِ الْمَوَاضِعِ الْعَائِرَةِ
- 101 بَابُ مَنْ انْتَفَضَ وَضُوءُهُ فِي الْغُسْلِ

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَصِفَةَ التَّيْمُمِ

- 102 أَبْوَابُ التَّيْمُمِ
- 102 بَابُ التَّيْمُمِ لِفَقْدِ الْمَاءِ أَوْ لِحَوْفِ ضَرَرٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ
- 103 بَابُ التَّيْمُمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ
- 103 بَابُ تَفْسِيرِ الصَّعِيدِ
- 103 بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا صَعِيدًا
- 104 بَابُ صِفَةِ التَّيْمُمِ
- 105 بَابُ تَيْمُمِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ
- 105 بَابُ الْمُتَيْمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- 106 بَابُ وَطْءٍ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ
- 106 بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُقُوقِ
- 106 أَبْوَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقُوقِ
- 106 بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقُوقِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ
- 107 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ
- 108 بَابُ شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقُوقِ
- 108 بَابُ صِفَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقُوقِ

بَابُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا

- 109 بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ
- 110 بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى
- 110 بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَاسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِهَا وَهُوَ التَّغْلِيصُ
- 111 بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
- 112 بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- 113 بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
- 113 بَابُ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ
- 114 بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا لِغَيْرِ شُغْلٍ

بَابُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

- 115 أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
- 115 بَابُ حُكْمِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
- 116 بَابُ: لَا يُؤَدَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحُ
- 116 بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ
- 117 بَابُ صِفَةِ الْإِقَامَةِ

بَابُ صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ

- 118 أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
- 118 بَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
- 119 بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

- 119 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ
- 120 بَابُ الْقِرَاءَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ
- 120 بَابُ صِفَةِ الرُّكُوعِ
- 121 بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ
- 121 بَابُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
- 122 بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ
- 123 بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ فِي السُّجُودِ
- 124 بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
- 124 بَابُ صِفَةِ الْقِيَامِ لِلرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
- 125 بَابُ الْفُتُوتِ فِي الصُّبْحِ
- 126 بَابُ التَّشْهُدِ وَصِفَةِ الْجُلُوسِ لَهُ
- 127 بَابُ فِي الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ
- 129 بَابُ السَّلَامِ
- 130 بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَابَةِ فِي التَّشْهُدِ
- 130 بَابُ الذِّكْرِ بِأَثَرِ الصَّلَوَاتِ
- 132 بَابُ الْجُلُوسِ فِي الْمُصَلَّى بَعْدَ الصُّبْحِ
- 132 بَابُ التَّرْغِيبِ فِي رُكْعَةِ الْفَجْرِ
- 133 بَابُ الْقِرَاءَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ
- 133 بَابُ صِفَةِ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ

- 134 بَابُ النَّافِلَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
- 134 بَابُ الْقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ
- 135 بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- 135 بَابُ النَّافِلَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
- 136 بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ
- 136 بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَةِ
- 137 بَابُ هَيْئَةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ
- 137 بَابُ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ
- 137 بَابُ أَقَلِّ الشَّفْعِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ وَفَصْلِهِ عَنِ الْوُتْرِ
- 138 بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى آخِرُهَا وَتُرُّ
- 139 بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ
- 139 بَابُ آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ فِي الْقِيَامِ
- 139 بَابُ الْوُتْرِ أَوَّلِ اللَّيْلِ لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَهُ
- 140 بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُتْرِ
- 140 بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ
- 140 بَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ

بَابُ فِي الْإِمَامَةِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

- 141 أَبْوَابُ الْإِمَامَةِ وَأَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ
- 141 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْتَشْدِيدِ فِي تَرْكِهَا
- 141 بَابُ الْأَمْرِ بِتَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا وَتَنْزِيهِهَا عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهَا
- 142 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْثَلِ فِي الْمَسْجِدِ
- 43 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِئْقَاءِ وَالتَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ
- 143 بَابُ أَحَقِّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ
- 144 بَابُ شُرُوطِ الْإِمَامِ
- 144 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ حَلْفَ الْإِمَامِ
- 145 بَابُ مَا تُدْرِكُ بِهِ الْجَمَاعَةُ وَصِفَةُ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنْهَا
- 145 بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ
- 146 بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ
- 147 بَابُ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ
- 147 بَابُ مَا جَاءَ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ
- 148 بَابُ سَهْوِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ
- 148 بَابُ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ
- بَابُ جَامِعٌ فِي الصَّلَاةِ**
- 149 بَابُ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ
- 149 أَبْوَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

- 149 بَابُ الْبَعْدِيِّ لِلزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ
- 150 بَابُ الْقَبْلِيِّ لِلتَّقْصِ مِنَ الصَّلَاةِ
- 150 بَابُ مَا لَا يَجْبُزُهُ سُجُودُ السَّهْوِ وَمَا لَا سُجُودَ فِيهِ
- 151 بَابُ مَنْ شَكََّ فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَكَلَّمَ فِيهَا سَاهِيًا
- 152 بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ
- 152 بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْ وَإِعَادَةُ الْحَاضِرَةِ مَعَهَا
- 153 بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ ذِكْرُهَا
- 153 بَابُ تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ الْيَسِيرَةِ مَعَ الْحَاضِرَةِ
- 153 بَابُ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى
- 154 بَابُ مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ
- 154 بَابُ الْخَطَا فِي الْقِبْلَةِ
- 155 بَابُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ أَوْ بِمَكَانٍ نَجَسٍ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ
- 155 أَبْوَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ
- 155 بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْمَطَرِ
- 155 بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ
- 155 بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ
- 156 بَابُ الْجَمْعِ بِأَدَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ
- 156 بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ
- 157 بَابُ الْجَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ

- 157 بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ وَحُكْمِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ
- 159 بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ
- 160 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطَّيْنِ
- 160 بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ
- 161 بَابُ الرُّعَافِ فِي الصَّلَاةِ
- 161 بَابُ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ
- 162 بَابُ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ الدَّمِ
- بَابُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ**
- 163 أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ
- 163 بَابُ حُكْمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ
- 163 بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ
- 164 بَابُ تَرْكِ السُّجُودِ فِي الْمُفْصَلِ
- 164 بَابُ السَّجْدَةِ إِذَا كَانَتْ فِي آخِرِ السُّورَةِ
- 165 بَابُ سَجْدَةِ سُورَةِ الْحَجِّ ثَانِيَةً
- 165 بَابُ سَجْدَةِ سُورَةِ ﴿ص﴾
- 166 بَابُ سَجْدَةِ سُورَةِ فُصِّلَتْ
- 166 بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ التَّلَاوَةِ
- 166 بَابُ السُّجُودِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا
- 167 بَابُ مَا يُقَالُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

بَابُ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ

- 167 أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ
- 167 بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
- 168 بَابُ شُرُوطِ الْقَصْرِ
- 168 بَابُ ابْتِدَاءِ الْقَصْرِ وَانْتِهَائِهِ
- 169 بَابُ مُدَّةِ الْقَصْرِ

بَابُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

- 170 أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- 170 بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ وَصِفَةِ السَّعْيِ إِلَيْهَا
- 171 بَابُ وَقْتِ وَجُوبِ السَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ
- 171 بَابُ شُرُوطِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- 172 بَابُ مَا جَاءَ فِي حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ
- 172 بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- 173 بَابُ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ
- 173 بَابُ وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْإِمَامِ فِي حُطْبَتِهِ
- 174 بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ فِي الْحُطْبَةِ
- 174 بَابُ تَأْكِيدِ الْعُسْلِ لِلْجُمُعَةِ
- 174 بَابُ التَّهَجِيرِ لِلْجُمُعَةِ
- 175 بَابُ التَّهَيُّؤِ لِلْجُمُعَةِ
- 175 بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّافِلَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

بَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

176 بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

177 بَابُ الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ

بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِّي

177 أَبْوَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

177 بَابُ تَأْكِيدِ صَلَاةِ الْعِيدِ

178 بَابُ الْعُدُوءِ إِلَى الْمُصَلِّي وَصِفَةُ ذَلِكَ

178 بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ

179 بَابُ حُطْبَةِ الْعِيدِ

180 بَابُ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ يَوْمَ الْعِيدِ

180 بَابُ الذَّبْحِ وَالتَّحْرِيمِ مُصَلَّى الْعِيدِ

180 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ الْعِيدِ

181 بَابُ صِفَةِ التَّكْبِيرِ

181 بَابُ تَفْسِيرِ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ

181 بَابُ التَّهْيُؤِ يَوْمَ الْعِيدِ

بَابُ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

182 بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ

بَابُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

184 بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

184 بَابُ حُطْبَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضِرِ، وَفِي غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَكَفْنِهِ، وَتَحْنِيطِهِ، وَحَمَلِهِ، وَدَفْنِهِ

186 بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضِرِ

187 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمُحْتَضِرِ

187 بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

188 بَابُ صِفَةِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ

189 بَابُ تَغْسِيلِ أَحَدِ الرَّؤُوجَيْنِ صَاحِبَهُ

189 بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالرَّجُلُ يَمُوتُ بَيْنَ النِّسَاءِ

190 بَابُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ وَتَحْنِيطِهِ

191 بَابُ: كَيْفَ يُفْعَلُ بِالشَّهِيدِ فِي الْمُعْتَرِكِ

191 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَعَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدِّ

191 بَابُ: لَا يُتَّبَعُ الْمَيِّتُ بِنَارٍ

192 بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَحَلْفِهَا

192 بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ

193 بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْقُبُورِ وَتَجْصِصِهَا

193 بَابُ دَفْنِ الْكَافِرِ

194 بَابُ اسْتِحْبَابِ اللَّحْدِ

بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ

194 بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ

195 بَابُ مَقَامِ الْإِمَامِ مِنَ الْجِنَازَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا

- 195 بَابُ التَّسْلِيمِ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
- 195 بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا
- 196 بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ
- 198 بَابُ اجْتِمَاعِ الْجَنَائِزِ
- 199 بَابُ دَفْنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ
- 199 بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الْمَقْبُورِ
- 200 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ الْجَسَدِ
- 200 **بَابُ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَعَسَلِهِ**
- 200 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ
- 201 بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى السَّقَطِ
- 201 **بَابُ فِي الصِّيَامِ**
- 202 بَابُ إِثْبَاتِ دُخُولِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ
- 203 بَابُ وَجُوبِ تَبْيِيتِ نِيَّةِ الصِّيَامِ
- 203 بَابُ السُّنَّةِ فِي الْفِطْرِ وَالسَّحُورِ
- 204 بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ
- 204 بَابُ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ رَمَضَانُ نَهَارًا
- 204 بَابُ الْمُسَافِرِ يَفْتَدِمُ مُفْطِرًا وَالْحَائِضِ تَطَهَّرُ أَثْنَاءَ النَّهَارِ
- 205 بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ
- 205 بَابُ السُّوَاكِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

- 205 بَابُ قِيءِ الصَّائِمِ
- 206 بَابُ صِيَامِ الْجُبَلَى وَالْمُرْضِعِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ
- 206 بَابُ مِقْدَارِ فِدْيَةِ الصِّيَامِ
- 207 بَابُ مَنْ فَرَطَ فِي الْقَضَاءِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ
- 207 بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَانِ
- 207 بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا
- 208 بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الصِّيَامِ
- 208 بَابُ الصِّيَامِ فِي السَّقْرِ
- 209 بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا
- 210 بَابُ حِفْظِ الصَّائِمِ جَوَارِحَهُ
- 211 بَابُ الثُّبُلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ
- 211 بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ وَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ
- 212 بَابُ مِقْدَارِ صَلَاةِ الْقِيَامِ
- 214 **بَابُ فِي الْإِعْتِكَافِ**
- 214 بَابُ شُرُوطِ الْإِعْتِكَافِ
- 214 بَابُ أَقَلِّ مَا يُسْتَحَبُّ اعْتِكَافُهُ
- 215 بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا
- 215 بَابُ مَنْ قَطَعَ اعْتِكَافَهُ
- 216 بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ
- 217 بَابُ الشَّرْطِ فِي الْإِعْتِكَافِ
- 217 بَابُ مَتَى يَدْخُلُ وَمَتَى يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ إِعْتِكَافِهِ

بَابُ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ، وَمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ، وَذِكْرِ الْحِزْبِيَّةِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ بُحَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ

- 218 بَابُ فَرَضِ الزَّكَاةِ
- 218 بَابُ وَقْتِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ
- 219 بَابُ نِصَابِ الزُّرُوعِ وَالتِّمَارِ
- 219 بَابُ مِقْدَارِ الْوَسْقِ
- 219 بَابُ مِقْدَارِ الصَّدَقَةِ فِي الزُّرُوعِ وَالتِّمَارِ
- 220 بَابُ زَكَاةِ الزَّيْتُونِ
- 220 بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْحَضْرَاوَاتِ
- 221 بَابُ نِصَابِ الذَّهَبِ وَمِقْدَارِ مَا يُخْرَجُ مِنْهُ
- 221 بَابُ نِصَابِ الْفِضَّةِ وَمِقْدَارِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا
- 222 بَابُ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ
- 222 بَابُ زَكَاةِ الدُّيُونِ
- 223 بَابُ زَكَاةِ مَالِ الصَّغِيرِ وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ
- 223 بَابُ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْعَبْدِ وَلَا الْمُكَاتِبِ
- 224 بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْمُفْتَنِيَّاتِ
- 224 بَابُ زَكَاةِ الْحُلِيِّ
- 224 بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ الْمُسْتَقَادِ
- 225 بَابُ زَكَاةِ الْمَعَادِنِ

- 225 بَابُ مَنْ تُوْحِدُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ
- 226 بَابُ مِقْدَارِ الْجَزِيَّةِ
- 226 بَابُ عَشُورِ أَهْلِ الدِّمَّةِ
- 227 بَابُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ بَحَارِ الْحَرَبِيِّينَ
- 227 بَابُ الرِّكَازِ
- بَابُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ**
- 227 بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ
- 229 بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ
- 229 بَابُ زَكَاةِ الضَّأْنِ
- 230 بَابُ زَكَاةِ الحَلِيْطَيْنِ
- 230 بَابُ صِفَةِ مَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ مِنَ النِّعَمِ
- 231 بَابُ إِخْرَاجِ اللَّكَاةِ مِنْ عَيْنِ مَا وَجَبَتْ فِيهِ
- 232 بَابُ مَصَارِيْفِ الزَّكَاةِ
- بَابُ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ**
- 233 أَبْوَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ
- 233 بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الفِطْرِ
- 233 بَابُ وُجُوبِ اعْتِبَارِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَيْلِ زَكَاةِ الفِطْرِ
- 234 بَابُ مَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ
- 234 بَابُ مَنْ يَجِبُ أَنْ تُخْرَجَ عَنْهُ زَكَاةُ الفِطْرِ
- 235 بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ إِخْرَاجِهَا

بَابُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

- 236 بَابُ حُكْمِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- 237 بَابُ شُرُوطِ الْحَجِّ وَتَفْسِيرِ الْإِسْتِطَاعَةِ
- 238 بَابُ الْمَوَاقِيتِ
- 238 بَابُ صِفَةِ الْإِحْرَامِ وَالِدُّخُولِ فِي النُّسُكِ
- 239 بَابُ الْعُسْلِ لِلْإِحْرَامِ وَلِدُّخُولِ مَكَّةَ
- 240 بَابُ مَوَاطِنِ التَّلْبِيَةِ
- 240 بَابُ الدُّخُولِ إِلَى مَكَّةَ وَالخُرُوجِ مِنْهَا
- 241 بَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِالطَّوَافِ وَافْتِتَاحِهِ بِاسْتِئْلَامِ الْحَجْرِ وَصِفَةُ الْمَشْيِ فِيهِ
- 241 بَابُ شُرُوطِ الطَّوَافِ
- 242 بَابُ مَا يُقَالُ فِي الطَّوَافِ وَعِنْدَ اسْتِئْلَامِ الْحَجْرِ
- 243 بَابُ صِفَةِ اسْتِئْلَامِ الْحَجْرِ وَتَقْبِيلِهِ
- 243 بَابُ اسْتِئْلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ
- 244 بَابُ رُكْعَتِي الطَّوَافِ وَاسْتِئْلَامِ الْحَجْرِ بَعْدَهُمَا
- 244 بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
- 245 بَابُ الْعَمَلِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
- 246 بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ
- 246 بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ
- 247 بَابُ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

- 247 بَابُ الْعَمَلِ فِي يَوْمِ بَعْرِفَةَ
- 248 بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
- 248 بَابُ الدَّفْعِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ
- 249 بَابُ بَقِيَّةِ أَعْمَالِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ
- 250 بَابُ أَيَّامِ مِنَى
- 252 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ
- 252 بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ
- 253 بَابُ الْعُمْرَةِ
- 253 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ
- 254 بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ
- 254 بَابُ مَا يَحْتَنَبُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ النِّسَاءِ
- 255 بَابُ مَا يَحْتَنَبُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيِّبِ وَالتِّيَابِ
- 255 بَابُ مَا يَحْتَنَبُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيِّدِ
- 255 بَابُ مَا يَحْتَنَبُهُ الْمُحْرِمُ مِنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَحَلْقِ شَعْرِهِ
- 256 بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلأَدَى وَفِدْيَتِهِ ذَلِكَ
- 256 بَابُ إِحْرَامِ النِّسَاءِ
- 257 بَابُ تَفْضِيلِ إِفْرَادِ بِالْحَجِّ
- 257 بَابُ هَدْيِ الْقَارِنِ وَالمُتَمَتِّعِ وَصَوْمِهِمَا
- 257 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَدْيِ

- 267 بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ مِنَ التُّسْكِ
- 268 بَابُ إِحْسَانِ الذَّبْحِ وَوُجُوبِ قَطْعِ الخُلُقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ
- 268 بَابُ: لَا يَرْفَعُ المُدَكِّي يَدَهُ قَبْلَ تَمَامِ الذَّكَاءِ
- 268 بَابُ مَنْ قَطَعَ الرَّأْسَ عِنْدَ الذَّبْحِ
- 269 بَابُ الذَّبْحِ فِي العَنَمِ وَالنَّحْرِ فِي الإِبِلِ وَجَوَزهَا فِي البَقَرِ
- 269 بَابُ نَحْرٍ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذَبِحَ مَا يُنْحَرُ
- 269 بَابُ ذَكَاةِ الجَنِينِ
- 270 بَابُ مَا جَاءَ فِي البَهِيمَةِ تُشْرِفُ عَلَى المَوْتِ فَتُذْبَحُ
- 270 بَابُ إِبَاحَةِ المَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ
- 271 بَابُ الشَّبَعِ وَالتَّرْوُدِ مِنَ المَيْتَةِ
- 271 بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ وَالسَّبَاعِ
- 272 بَابُ الإِنْتِفَاعِ بِصُوفِ المَيْتَةِ وَشَعْرَهَا
- 272 بَابُ لَا يُنْتَفَعُ مِنَ المَيْتَةِ بِشَيْءٍ تَحُلُّهُ الحَيَاةُ
- 273 بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْيَابِ الفِيلِ
- 273 بَابُ السَّمَنِ أَوْ الزَّيْتِ أَوْ عَسَلٍ تَمُوتُ فِيهِ فَأَرَةٌ
- 274 بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتَابِ
- 274 بَابُ سُحُومِ اليَهُودِ
- 274 بَابُ طَعَامِ المَجُوسِ وَذَبَائِحِهِمْ
- 275 بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ لِلَّهْوِ

- 275 بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
- 276 بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الصَّيْدِ وَمَا لَا يَحِلُّ
- 276 بَابُ الصَّيْدِ يَغِيبُ عَنْ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَجِدُهُ مَقْتُولًا
- 277 بَابُ الْبَهِيمَةِ الْإِنْسِيَّةِ إِذَا اسْتَوْحِشَتْ
- 278 بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَيَبِيعِهِ
- 278 بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
- 278 بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْبَعَالِ وَالْحَيْلِ
- 279 بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ ذَوَاتِ الْمِحْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ
- 280 بَابُ تَحْرِيمِ الْحُمْرِ
- 281 بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْحُمْرِ
- 281 بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحُمْرِ
- 282 بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ عِنْدَ الْإِنْتِبَازِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ
- 282 بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ
- 283 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَقِيقَةِ
- 283 بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تُسْتَحَبُ فِيهِ الْعَقِيقَةُ
- 283 بَابُ كَيْفَ يُعْفَى عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى
- 284 بَابُ لَا يُمْسُ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا
- 284 بَابُ: كَيْفَ يُفْعَلُ بِالْعَقِيقَةِ
- 285 بَابُ حَلْقِ شَعْرِ الصَّبِيِّ وَالتَّصَدُّقِ بِرِزْقِهِ فَضَّةً

- 315 بَابُ إِنْكَاحِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ
- 315 بَابُ مَا جَاءَ فِي خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
- 316 بَابُ الشَّعَارِ
- 317 بَابُ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ
- 317 بَابُ نِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ
- 317 بَابُ حُكْمِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ
- 318 بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالْقَرَابَةِ وَالرِّضَاعِ وَالصِّهْرِ
- 319 بَابُ مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ
- 319 بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ زَوْجَةِ الْأَبِ وَالْإِبْنِ
- 320 بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ وَالرَّيْبِيَّةِ
- 320 بَابُ مَنْ وَطِئَ أُمَّةً بِمَلِكٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا وَحُرِّمَتْ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ
- 320 بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِأُمَّ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا
- 321 بَابُ تَحْرِيمِ الْمُشْرَكَاتِ وَمَا يَحِلُّ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ
- 322 بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَبْدَهَا
- 322 بَابُ عَدَدِ مَا يُبَاحُ مِنَ النِّسَاءِ
- 323 بَابُ نِكَاحِ الْحُرِّ لِلْأَمَةِ
- 323 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَمِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ
- 324 بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ
- 324 بَابُ حَقِّ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ

- 325 بَابُ نِكَاحِ التَّفْوِیْضِ
- 325 بَابُ مَا جَاءَ فِي اِزْتِدَادِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
- 326 بَابُ إِفْرَارِ الْكُفَّارِ عَلَى أَنْكَحَتِهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ
- 326 بَابُ إِسْلَامِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ زَوْجِهَا
- 327 بَابُ إِسْلَامِ الرَّجُلِ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ
- 327 بَابُ مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ
- 328 بَابُ نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ
- 328 بَابُ نِكَاحِ التَّخْلِيلِ
- 328 بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ
- 329 بَابُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ
- 329 بَابُ الطَّلَاقِ
- 329 بَابُ النِّكَاحِ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّعَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلَّقِهَا
- 330 بَابُ مَا جَاءَ فِي طَّلَاقِ الثَّلَاثِ
- 330 بَابُ طَّلَاقِ السُّنَّةِ وَطَّلَاقِ الْبِدْعَةِ
- 331 بَابُ طَّلَاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلَ بِهَا
- 332 بَابُ مَا جَاءَ فِي أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ
- 333 بَابُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْبِنَاءِ
- 334 بَابُ مُنْعَةِ الطَّلَاقِ
- 334 بَابُ مَنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا

- 335 بَابُ رَدِّ النِّكَاحِ بِالْعُيُوبِ
- 335 بَابُ الْعَيْنِ
- 336 بَابُ امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ
- 336 بَابُ النَّهْيِ عَنِ خِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ وَجَوَازِ التَّعْرِضِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ
- 337 بَابُ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالتَّيِّبِ إِذَا تَزَوَّجَهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا
- 337 بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ
- 337 بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الصَّبِيِّ
- 338 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَمْلَكَةِ وَالْمُحَيَّرَةِ
- 338 بَابُ الْإِيْلَاءِ
- 339 بَابُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بَعْدَ أَجْلِ الْإِيْلَاءِ حَتَّى يُوقَفَ الْمُؤَلِي
- 339 بَابُ الظَّهَارِ
- 340 بَابُ لَا يَفْرُبُ الْمُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يُكْفَرَ
- 340 بَابُ إِذَا وَقَعَ الْمُظَاهِرُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ
- 341 بَابُ اللَّعَانِ
- 341 بَابُ مَا يَكُونُ بِهِ اللَّعَانُ
- 341 بَابُ تَأْيِيدِ الْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ
- 342 بَابُ صِفَةِ اللَّعَانِ
- 342 بَابُ التُّكُولِ فِي اللَّعَانِ
- 343 بَابُ الْحُلْعِ

- 343 بَابُ مَا جَاءَ فِي عَضْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِتَقْتَدِيَ مِنْهُ
- 343 بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَجَوَازِهِ بِرَدِّ الصَّدَاقِ أَوْ أَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ
- 344 بَابُ الْأُمَّةِ تُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرِّ أَوْ عَبْدٍ
- 345 بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي زَوْجَتَهُ
- 345 بَابُ طَلَاقِ الْأُمَّةِ وَعِدَّتِهَا
- 346 بَابُ التَّحْرِيمِ بِقَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ
- 347 بَابُ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ
- 347 بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَاعِ الْكَبِيرِ
- 347 بَابُ رِضَاعِ مَنْ فُطِمَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ وَاسْتَعْنَى بِالطَّعَامِ
- 348 بَابُ التَّحْرِيمِ بِلَبَنِ الْفَحْلِ
- 348 بَابُ رِضَاعِ الْمُطَلَّعَةِ وَنَفَقَتِهِ
- بَابُ فِي الْعِدَّةِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْإِسْتِبْرَاءِ**
- 349 بَابُ عِدَّةِ الَّتِي تَحِيضُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَتَفْسِيرُ الْأَقْرَاءِ
- 350 بَابُ عِدَّةِ الَّتِي لَمْ تَحِيضْ وَالَّتِي يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حُرَّةً أَوْ أَمَةً
- 350 بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ
- 350 بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ
- 352 بَابُ لَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَمَا جَاءَ فِي إِرْحَاءِ السُّتُورِ
- 352 بَابُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ
- 353 بَابُ الْإِحْدَادِ

- 364 بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ يَدًا بِيَدٍ
- 365 بَابُ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي أَصْنَافِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الرَّبَا وَمَا جَاءَ أَنَّ الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ وَالسُّلْتِ جِنْسٌ وَاحِدٌ
- 366 بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ
- 367 بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرَكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ
- 367 بَابُ النَّهْيِ بِبَيْعِ الْعَرَرِ
- 368 بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْعَشِّ وَالتَّدْلِيْسِ وَالحَدِيْعَةِ فِي الْبَيْعِ
- 368 بَابُ النَّهْيِ عَنِ كَيْتْمَانِ الْعَيْبِ بِالْمَيْبِعِ
- 369 بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِمَنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا
- 369 بَابُ مَنْ رَدَّ مَا اشْتَرَاهُ بِالْعَيْبِ وَقَدْ اسْتَعْلَهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ
- 369 بَابُ الْبَيْعِ عَلَى الْخِيَارِ
- 370 بَابُ انْعِقَادِ الْبَيْعِ بِالْكَلامِ وَمَا جَاءَ فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ
- 370 بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الضَّمَانَ وَالتَّفَقُّةَ فِي الْخِيَارِ وَعَهْدَةَ الثَّلَاثِ وَالْمُواضَعَةَ عَلَى الْبَائِعِ
- 371 بَابُ بَيْعِ الْبَرَاءَةِ
- 371 بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ
- 372 بَابُ النَّهْيِ عَمَّا يَجْرُهُ الْقَرْضُ مِنْ مَنَفَعَةٍ
- 372 بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ وَسَلْفٍ
- 373 بَابُ جَوَازِ السَّلْفِ وَمَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ
- 373 بَابُ لَا تَجُوزُ الْوَضِيْعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ

- 374 بَابُ جَوَازِ الْوَضِيعَةِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ
- 374 بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ آدَاءِ الدَّيْنِ
- 375 بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا
- 375 بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ
- 375 بَابُ النَّهْيِ عَنْ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ
- 376 بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبْقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ
- 376 بَابُ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ
- 376 بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنَ الْكِلَابِ
- 377 بَابُ تَضْمِينِ مَنْ قَتَلَ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنَ الْكِلَابِ
- 377 بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَّوَانِ مِنْ جِنْسِهِ
- 378 بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
- 378 بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ
- 379 بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْجِرَافِ
- 379 بَابُ بَيْعِ الشَّيْءِ الْعَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ
- 380 بَابُ عَهْدَةِ الرَّقِيقِ
- 380 بَابُ السَّلَمِ
- 381 بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالَّذِينَ
- 382 بَابُ السَّلَمِ الْحَالِ
- 382 بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْعَيْنَةِ

- 382 بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ
- 383 بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمُتَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَمَا جَاءَ فِي الْبَيْعِ عَلَى الْبِرْتَامَجِ
- 383 بَابُ النَّهْيِ عَنِ أَنْ يَسُومَ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ إِلَّا فِي الْمُرَايَدَةِ
- 384 بَابُ الْإِجَارَةِ وَمَا يَجِبُ فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ
- 385 بَابُ الْجُعَالَةِ وَمَا جَاءَ فِي الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ
- 386 بَابُ مَنْ أَكْثَرَى دَابَّةً بَعَيْنَهَا فَمَاتَتْ
- 386 بَابُ مَنْ أَكْثَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَتْ الدَّابَّةُ
- 386 بَابُ مَا جَاءَ فِي تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ
- 387 بَابُ الشَّرِكَةِ
- 387 بَابُ شُرِكَةِ الْأَبْدَانِ
- 387 بَابُ شُرِكَةِ الْأَمْوَالِ
- 388 بَابُ الْقِرَاضِ
- 388 بَابُ الْمُسَاقَاةِ
- 389 بَابُ الْمُرَارَعَةِ
- 390 بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ
- 390 بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ
- 391 بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا
- 392 بَابُ جَوَازِ الرَّهْنِ
- 392 بَابُ ضَمَانِ الرَّهْنِ وَمَا جَاءَ فِي غَلْقِهِ
- 393 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

بَابُ فِي الْوَصَايَا، وَالْمُدَبَّرِ، وَالْمُكَاتِبِ، وَالْمُعْتَقِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ، وَالْوَلَاءِ

- 394 بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِضْرَارِ فِيهَا
- 394 بَابُ "لَا وَصِيَّةَ لِرِوَالِثٍ"
- 395 بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ
- 396 بَابُ الْوَصِيَّةِ إِذَا ضَاقَ عَنْهَا الثُّلُثُ وَمَا يُبَدَأُ بِهِ مِنْهَا
- 396 بَابُ جَوَازِ الرَّجُوعِ فِي الْوَصِيَّةِ وَتَغْيِيرِهَا
- 397 بَابُ الرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ
- 397 بَابُ: الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَأَنَّهُ مِنَ الثُّلُثِ مُبَدَأً بِهِ
- 398 بَابُ وَطْءِ الْمُدَبَّرَةِ
- 398 بَابُ الْمُكَاتِبَةِ
- 398 بَابُ: الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
- 398 بَابُ جَوَازِ الْكِتَابَةِ عَلَى مَا رَضِيَهُ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ مُنْجَمًا
- 399 بَابُ عَجْزِ الْمُكَاتِبِ
- 399 بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ
- 400 بَابُ كُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا
- 400 بَابُ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ كَاتِبَهُ وَلَهُ مَالٌ
- 401 بَابُ مَوْتِ الْمُكَاتِبِ وَمِيرَاثِهِ
- 401 بَابُ عَتَقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
- 402 بَابُ أَوْلَادِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا

- 402 بَابُ مَا تَكُونُ بِهِ الْأُمَّةُ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ
- 403 بَابُ الْعَتَقِ
- 403 بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ
- 403 بَابُ مَنْ مَثَلَ بَعْبِدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ
- 404 بَابُ مَنْ يُعْتَقُ بِالْمَلِكِ
- 404 بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْعَتَقِ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ
- 405 بَابُ عَتَقِ الصَّيِّ
- 405 بَابُ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتَقِ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِهِ أَوْ هَبِّهِ
- 406 بَابُ وِلَاءٍ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ
- 406 بَابُ مَا يَجْرُهُ الْعَبْدُ مِنَ الْوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ
- 406 بَابُ مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ
- 407 بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ
- 407 بَابُ إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ فَالْوَلَاءُ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ لَهُ
- بَابُ فِي الشُّفْعَةِ، وَاهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْحُبْسِ، وَالرَّهْنِ، وَالْعَارِيَةِ، الْوَدِيعَةِ، وَاللُّقْطَةِ، وَالْعَصْبِ
- 408 بَابُ مَا تَكُونُ فِيهِ الشُّفْعَةُ
- 408 بَابُ الشُّفْعَةِ لِلْعَائِبِ
- 409 بَابُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي تَمَامِ عُمُودِ التَّبَرُّعَاتِ
- 410 بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ الرَّجُوعِ فِيهِ مِنَ الْهَبَةِ
- 410 بَابُ مَا جَاءَ فِي رُجُوعِ الْوَالِدِ فِي هَبِّهِ لَوْلَدِهِ

- 410 بَابُ مَا جَاءَ فِي حِيَاةِ مَا وَهَبَهُ الْأَبُ لِابْنِهِ
- 411 بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ
- 411 بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الصَّدَقَةِ إِذَا رَجَعَتْ لِصَاحِبِهَا بِالْمِيرَاثِ
- 411 بَابُ النَّهْيِ عَنِ شِرَاءِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ
- 411 بَابُ هِبَةِ النَّوَابِ
- 412 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِبَةِ لِبَعْضِ الْأَوْلَادِ دُونَ بَعْضِ
- 413 بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا مَالِهِ
- 414 بَابُ الْوَقْفِ
- 414 بَابُ الْعُمَرَى
- 415 بَابُ مَا جَاءَ بِبَيْعِ الْوَقْفِ الْحَرَبِ وَمُعَاوَضَتِهِ
- 416 كِتَابُ الْعَارِيَةِ
- 416 بَابُ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ
- 416 بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَمَانِ الْعَارِيَةِ
- 417 كِتَابُ الْوَدِيعَةِ
- 417 بَابُ: "لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ"
- 417 بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَمَانِ الْوَدِيعَةِ
- 418 كِتَابُ اللَّقْطَةِ
- 419 بَابُ مَا يَفْعَلُ بِاللُّقْطَةِ وَالضَّالَّةِ
- 420 بَابُ مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا بَعِيرٍ إِذْنِ صَاحِبِهِ رَدَّ الْقِيَمَةَ فِي الْمُقْمَوْمِ وَالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ
- 421 كِتَابُ الْعَصَبِ
- 421 بَابُ تَضْمِينِ الْعَاصِبِ

بَابُ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ

- 422 بَابُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ
- 422 مَا يَثْبُتُ بِهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ
- 423 بَابُ الْمَسَامَةِ
- 424 بَابُ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ فِي الْمَسَامَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْحُقُوقِ
- 424 بَابُ: لَا عَفْوَ فِي قَتْلِ الْغَيْلَةِ
- 425 بَابُ عَفْوِ الْمَقْتُولِ عَنْ دَمِهِ إِذَا عَفَا بَعْدَ إِنْفَازِ مَقَاتِلِهِ وَقَبْلَ زُهُوقِ رُوحِهِ
- 425 بَابُ مَا جَاءَ فِي عَفْوِ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ دُونَ بَعْضٍ وَفِي عَفْوِ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِ
- 426 بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ لِعَفْوٍ أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ
- 426 بَابُ مِقْدَارِ الدِّيَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ
- 427 بَابُ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي الدِّيَةِ
- 427 بَابُ تَغْلِيظِ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ ابْنَهُ
- 428 بَابُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ
- 428 بَابُ دِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ
- 429 بَابُ دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ
- 429 بَابُ الدِّيَاتِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ
- 432 بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الْجِرَاحِ
- 432 بَابُ: لَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ
- 433 بَابُ الْقِصَاصِ فِي جِرَاحِ الْعَمْدِ إِلَّا الْمَتَالِفَ

- 434 بَابُ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا اعْتِرَافًا بِهِ
- 434 بَابُ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ
- 435 بَابُ دِيَّةِ جِرَاحِ الْمَرْأَةِ
- 435 بَابُ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ
- 435 بَابُ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ
- 436 بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
- 436 بَابُ مَنْ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا
- 437 بَابُ مَنْ أَصَابَتْهُ بَهِيمَةٌ أَوْ أُصِيبَ فِي بَئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ
- 438 بَابُ تَنْجِيمِ الدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ
- 438 بَابُ مِيرَاثِ الدِّيَّةِ
- 438 بَابُ عَقْلِ الْجَنِينِ وَمَا جَاءَ فِي مِيرَاثِهِ
- 439 بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ
- 439 بَابُ الْعَبْدِ إِذَا قُتِلَ
- 439 بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ
- 440 بَابُ اسْتِحْبَابِ الكَفَّارَةِ لِمَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ
- 440 بَابُ حُكْمِ الزَّنْدِيقِ
- 441 بَابُ حُكْمِ السَّاحِرِ
- 441 بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ
- 442 بَابُ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

- 443 بَابُ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتِيلًا وَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ
- 443 بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ
- 444 بَابُ الْحِرَابَةِ
- 445 بَابُ حَدِّ الزَّانَا
- 446 بَابُ مَا يَكُونُ بِهِ إِحْصَانُ الرَّجْمِ
- 447 بَابُ حَدِّ الْمَمْلُوكِ إِذَا زَنَى
- 447 بَابُ ثُبُوتِ حَدِّ الزَّانَا بِالْاعْتِرَافِ أَوْ بِالْحَمْلِ
- 448 بَابُ ثُبُوتِ الزَّانَا بِالشَّهَادَةِ
- 448 بَابُ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَالِدِهِ أَوْ امْرَأَتِهِ
- 449 بَابُ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ
- 449 بَابُ الْجَارِيَةِ تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيَطْوُهَا أَحَدُهُمَا
- 449 بَابُ الْمُسْتَكْرَهَةِ
- 450 بَابُ الدِّمِيِّ إِذَا غَصَبَ الْمُسْلِمَةَ
- 450 بَابُ مَنْ أَقْرَّ بِالزَّانَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْ إِفْرَارِهِ
- 450 بَابُ حَدِّ الرَّجُلِ عَبْدَهُ وَأَمَتَهُ فِي الزَّانَا
- 451 بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ
- 451 بَابُ الْحَدِّ فِيهِ

بَابُ فِي الْأَفْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ

- 460 بَابُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
- 461 بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَمَا جَاءَ فِي التُّكُولِ عَنْهَا وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي
- 461 بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْيَمِينِ وَاسْتِحْلَافِ الْكَافِرِ
- 462 بَابُ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ
- 462 بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ
- 463 بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُ
- 464 بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ إِذَا تَابَ وَأَصْلَحَ
- 464 بَابُ مَا يُقْبَلُ مِنْ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ
- 465 بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ بِالثُّهْمَةِ فِيهَا
- 465 بَابُ مَا جَاءَ فِي جَرْحِ الشُّهُودِ وَتَعْدِيلِهِمْ
- 466 بَابُ الْقَضَاءِ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ
- 466 بَابُ الْقَضَاءِ فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ
- 467 بَابُ الْقَضَاءِ فِي رُجُوعِ الشَّاهِدِ بَعْدَ الْحُكْمِ
- 467 بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْوَكِيلِ وَالْمُودِعِ وَالْمُقَارِضِ وَوَلِيِّ الْيَتِيمِ يَدَّعِي أَدَاءَ مَا عَلَيْهِ
- 467 بَابُ الصُّلْحِ
- 468 بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْأَمَةِ تَعَرُّ الْحُرِّ فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ

- 468 بَابُ الْقَضَاءِ فِيْمَنْ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ
- 469 بَابُ الْقَضَاءِ فِيْمَنْ اسْتَحَقَّ أَرْضًا بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ
- 469 بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْعَصَبِ وَعَلَّتِهِ
- 470 بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرَافِقِ بَيْنَ الْجِيرَانِ
- 471 بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ
- 471 بَابُ الْقَضَاءِ فِيْمَا تُفْسِدُ الْمَوَاشِي مِنَ الرَّزَعِ
- 472 بَابُ الْقَضَاءِ فِي إِفْلَاسِ الْعَرِيمِ أَوْ مَوْتِهِ
- 472 بَابُ الْقَضَاءِ فِي الضَّامِنِ
- 473 بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْحَوَالَةِ
- 473 بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِدْيَانِ
- 474 بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَسَمِ الْأَمْوَالِ
- 474 بَابُ مَا يُجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى
- 475 بَابُ تَرْتِيبِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرَكَةِ
- 475 بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْحِيَارَةِ
- 476 بَابُ فِي الْقَرَائِضِ
- 476 بَابُ فَرَضِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ
- 477 بَابُ مِيرَاثِ الْأَبْوَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي الْعَرَاوَيْنِ
- 478 بَابُ مِيرَاثِ الْأَوْلَادِ

- 479 بَابُ مِيرَاثِ أَوْلَادِ الْإِبْنِ
- 480 بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ وَالْإِخْوَةِ لِأَبٍ
- 481 بَابُ: الْأَخْوَاتُ مَعَ بَنَاتِ عَصْبَةٍ
- 481 بَابُ حَجَبِ الْإِخْوَةِ بِالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ
- 481 بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِأَبٍ
- 482 بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ
- 483 بَابُ الْمُشْتَرَكَةِ
- 483 بَابُ تَرْتِيبِ الْعَصْبَةِ
- 484 بَابُ مَنْ لَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ
- 484 بَابُ مَا يَمْنَعُ الْإِثْرَ
- 485 بَابُ لَا يَحْجُبُ مَنْ مَنَعَ مِنَ الْإِثْرِ
- 486 بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ
- 487 بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْرِيثِ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ
- 487 بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ
- 488 بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ
- 489 بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ
- 490 بَابُ الْعَوْلِ
- 490 بَابُ الْعَرَاءِ أَوْ الْأَكْدَرِيَّةِ

بَابُ: جُمْلَةٌ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ، وَالرَّغَائِبِ

كِتَابُ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ

- 491 بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَإِحْسَانِهِ
- 492 بَابُ فَضْلِ السَّوَاكِ
- 492 بَابُ فَضْلِ الْإِغْتِسَالِ وَالِاسْتِنْجَاءِ
- 493 بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
- 494 بَابُ فَضْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَإِتْمَامِهَا
- 495 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ
- 496 بَابُ فَضْلِ يَوْمِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- 497 بَابُ فَضْلِ يَوْمِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ
- 497 بَابُ صَلَاةِ الْحُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَمَا جَاءَ فِي الرِّيحِ وَالرَّعْدِ وَالْمَطَرِ
- 498 بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
- 499 بَابُ فَضْلِ التَّرْحُصِ بِرُحْصِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ
- 499 بَابُ الْفِطْرِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
- 500 بَابُ فَضْلِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَعَیْرِهَا مِنَ الرُّوَاتِبِ
- 501 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى
- 501 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقِيَامِ رَمَضَانَ وَعَیْرِهِ
- 502 بَابُ فَضْلِ الْقِيَامِ عَلَى الْجَنَائِزِ
- 503 بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ وَالشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

- 504 بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِ
- 505 بَابُ فَضْلِ الْإِعْتِكَافِ
- 505 بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ وَمَا يُرْعَبُ فِي صِيَامِهِ مِنَ الْأَيَّامِ
- 507 بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- 507 بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ
- 508 بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
- 508 بَابُ فَضْلِ الزَّكَاةِ وَسَائِرِ الصَّدَقَاتِ
- 509 بَابُ فَضْلِ زَكَاةِ الْفِطْرِ
- 510 بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- 510 بَابُ فَضْلِ التَّيْبَةِ
- 511 بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَاسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ
- 511 بَابُ فَضْلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- 512 بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ
- 512 بَابُ فَضْلِ رَمِي الْجِمَارِ
- 512 بَابُ فَضْلِ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ
- 513 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
- 513 بَابُ فَضْلِ آدَاءِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
- 514 بَابُ تَفْضِيلِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ
- 515 بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْبَصَرِ

- 515 بَابُ مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّظَرِ
- 516 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَذِبِ
- 517 بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ
- 517 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ
- 517 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ
- 518 بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمِيمَةِ
- 518 بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ عَنِ اللُّغْوِ وَالبَاطِلِ
- 518 بَابُ حِفْظِ السَّمْعِ
- 519 بَابُ تَزْيِينِ الصَّوْتِ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالنَّهْيِ قِرَاءَتِهِ بِاللُّحُونِ الْمُرْجَعَةِ كَتَرْجِيحِ الْغِنَاءِ
- 519 بَابُ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ
- 520 بَابُ كَفِّ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالْآثَامِ
- 521 بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْرِيزِ الْحَلَالِ وَاتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ
- 522 بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ
- كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ
- 524 بَابُ تَعْظِيمِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ
- 524 بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكِينَ
- 525 بَابُ الْاسْتِعْفَارِ لِلْوَالِدَيْنِ
- 525 بَابُ مَوْلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالتُّصْحِ هَهُم
- 526 بَابُ مَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

- 537 بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَزْرِ وَالتَّوْبِ الَّذِي فِيهِ الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ
- 538 بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ
- 539 بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ حُضُورِ مَجَالِسِهَا
- 539 بَابُ النَّهْيِ عَنِ آلَاتِ اللّٰهُوِ إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ
- 540 بَابُ حَدِّ لِيَاسِ الرَّجُلِ وَمَا جَاءَ فِي الإِسْبَالِ
- 541 بَابُ النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ
- 541 بَابُ وُجُوبِ سِتْرِ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ وَبَيَانِهَا
- 542 بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّرَّةِ وَالْفَخِذِ
- 542 بَابُ مَا جَاءَ فِي دُحُولِ الْحَمَامِ
- 543 بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِفْضَاءِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
- 543 بَابُ تَحْرِيمِ الْحُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّحُولِ عَلَيْهَا
- 543 بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ
- 544 بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّنَزُّيُ بِهِ
- 544 بَابُ الإِنْتِعَالِ
- 545 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَاوِيرِ
- بَابُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ**
- كِتَابُ أَدَبِ الطَّعَامِ
- 546 بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ
- 546 بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ

- 547 بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ قَبْلَ مَسْحِهَا
- 547 بَابُ الْقَصْدِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
- 547 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ بِمَا يَلِي
- 548 بَابُ صِفَةِ الشُّرْبِ
- 549 بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ
- 549 بَابُ مُنَاوَلَةِ الشَّرَابِ مَنْ عَنِ الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ مَنْ عَنِ الْيَسَارِ الْأَفْضَلُ أَوْ الْأَكْبَرُ
- 550 بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
- 550 بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- 550 بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا
- 551 بَابُ صِفَةِ الْمُعُودِ لِلْأَكْلِ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ
- 551 بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَسَطِ الطَّعَامِ
- 552 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ
- 552 بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ
- 553 بَابُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ
- 553 بَابُ لَا يُجِيبُ الدَّعْوَةَ إِذَا كَانَ فِيهَا مُنْكَرٌ
- بَابُ فِي السَّلَامِ، وَالْإِسْتِئْذَانِ، وَالتَّنَاجِي، وَالْقِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ**
- كِتَابُ السَّلَامِ
- 554 بَابُ صِفَةِ السَّلَامِ وَمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ
- 555 بَابُ إِجْزَاءِ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّلَامِ وَرَدِّهِ

- 555 بَابُ مَنْ الْأُولَى بِالسَّلَامِ
- 556 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَافِحَةِ وَالْمُعَانَقَةِ
- 556 بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْيَدِ
- 557 بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
- 557 بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ
- 557 بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
- 558 بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ بغيرِ رِضَاهُ
- 559 كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ
- 560 بَابُ الذِّكْرِ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ
- 563 بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ النَّوْمِ
- 566 بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ
- 567 بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الْحَلَاءِ
- 567 بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنَازِلِ
- 568 بَابُ التَّعَوُّذِ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ
- 596 بَابُ آدَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
- 570 بَابُ فَضْلِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ
- 570 بَابُ التَّفْهِيمِ فِي الْقِرَاءَةِ
- 570 بَابُ فِي كَيْفِ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ
- 571 بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَّةِ وَالسَّفَرِ

- 572 بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ
- 573 بَابُ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ الْأَوْبَةَ إِلَى أَهْلِهِ
- 573 بَابُ نَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنِ السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ مَعَ زُفَّةٍ مَأْمُونَةٍ
- بَابُ فِي التَّعَالُجِ، وَذَكَرَ الرُّقَى، وَالطَّيْرَةَ، وَالنُّجُومَ، وَالْحِصَاءَ، وَالْوَسْمَ، وَالْكَالَابَ، وَالزَّفِقَ بِالْمَمْلُوكِ
- كِتَابُ الطِّبِّ
- 574 بَابُ الْإِسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ
- 574 بَابُ التَّعَوُّذِ
- 575 بَابُ التَّعَالُجِ وَالتَّدَاوِي
- 575 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَيِّ وَالْفَصْدِ وَهُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ
- 576 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحِجَامَةِ
- 576 بَابُ التَّدَاوِي بِالْكُحْلِ
- 577 بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِالْحَرَامِ
- 577 بَابُ الرُّقِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يُعْرَفُ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ
- 578 بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ
- 579 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَبَاءِ
- 580 بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيْرَةِ
- 580 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَالِ الْحَسَنِ
- 581 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِغْسَالِ لِلْمَعِينِ
- 581 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

- كِتَابُ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ
- 582 بَابُ مَا يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ مِنَ الكِلَابِ
- 583 بَابُ مَا جَاءَ فِي خِصَاءِ الدَّوَابِّ
- 583 بَابُ مَا جَاءَ فِي وَسْمِ الدَّوَابِّ
- 584 بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ
- 585 بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ النَّمْلِ
- 585 بَابُ النَّهْيِ عَنِ القَتْلِ بِالنَّارِ
- 585 بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الوَزَغِ
- 586 بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الصَّفَادِعِ
- كِتَابُ الرُّؤْيَا وَالتَّنَاوُبِ وَالْعُطَاسِ
- 586 بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا
- 587 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَاوُبِ
- 587 بَابُ مَا جَاءَ فِي العُطَاسِ
- كِتَابُ اللَّعِبِ وَالمُسَابَقَةِ وَالرَّمِيِّ
- 588 بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعِبِ النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ
- 589 بَابُ مَا جَاءَ فِي المُسَابَقَةِ بِالحَيْلِ وَالإِبِلِ وَالرَّمِيِّ بِالسِّهَامِ
- 590 بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ عَلَى الحَيْلِ

كِتَابُ الْعِلْمِ

- 591 بَابُ الْأَمْرِ بِطَلْبِ الْعِلْمِ
- 592 بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصَّبْيَانِ أُمُورَ الدِّينِ قَبْلَ الْبُلُوغِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا
- 592 بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالرَّفْقِ بِهِمْ
- 593 بَابُ مَا يُبَدَأُ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ
- 594 بَابُ الْفَهْمِ فِي الدِّينِ
- 594 بَابُ صِيَانَةِ الْعِلْمِ
- 594 بَابُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ
- 595 بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ
- 595 بَابُ تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ
- 596 بَابُ الْحَشِيَّةِ فِي الْعِلْمِ
- 596 بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَلُّمِ الْأَنْسَابِ
- 597 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ
- 597 بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا
- 597 بَابُ الرَّجْرِ عَنِ الْكَذِبِ فِي الرُّؤْيَا
- 598 بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعْرِ
- 598 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِكْتَارِ مِنَ الشُّعْرِ
- 599 بَابُ إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَرْكِ الرِّيَاءِ
- 600 بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ وَبَيَانِ شُرُوطِهَا
- 601 بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْإِسْتِعْدَادِ لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ
- 605 الفهرست

